



مبادىء في القضاء الشرعي

اذا بكى الظلم قاض فارث أمته
شعب العدالة في الدنيا هو الباقي



اهـــداء الـكتاب

أهدى كتابى إلى حضرة صاحب الجـلالة مولاى القاضى الأول الذى أفاض علينا نعمه أنهاراً وسحباً ، ونزل بالمحبة من قلوبنا وديانا رحبا ، إلى مولاى الذى لما طاردونى افتقدته ، ولما سدوا فى وجهى مسالك الأمان وجدته .

هنالك وجدت ساحة تدعو كل خائف فاحتميت ، وذراعين فتحا لكل لاجىء فارتميت ، ليحمد جلالته بكل لسان ، وليحمل أيضا فى التاريخ تاج الإحسان ، وليهتف لجلالته شكراً عنى عباقرة العلماء ، كما يهتف له فى أقاليم الدنيا الرعايا والدهماء ، ولتطل عليه البرايا فيكون اسمه مفتاح كل رتاج ، وليدين له كل الورى فيكون له فى كل مملكة تاج .

وإن الفضل الأكبر للذين طاردونى فاعتصمت بتلك الساحة ، وأجئوا على صحراء الظلم فاهتديت إلى تلك الواحة . ورأسهم يا مولاى متمرس بأسبابك ، آخذ بحلقات بابك .

محمد الزين

مقدمة

للناشر

ما بنا شخص الأستاذ الزين فله رب يحميه[1]، ولقد عوده ذلك فى أحلك ظروفه ، فما ارتفعت يد ظالم للبطش به إلا أمسكها الله فكان آخر عهدها بالبطش ، حتى أسماه أحد أصدقائه المصحف ، لذلك وأخذاً من قوله :

أضاع من حق الباغون وامتهنوا   كأننى مصحف لم يرض زنديقا

فكان الله بمحق الله أعدائه كفيل ، أو نزلت عليه سورة الفيل .

ولقد قال فيه كاتب الجيل المرحوم الأستاذ صادق عنبر لما كتب مقدمة قصيدته (ليلة المجرة) « وما مسه ظالم باذى إلا كان ذلك آخر عهده بالظلم فهو كزبية الأسد تضع حداً لاختيال الجبارة ، والذى أعرفه يقيناً أنه بلغ فى تصوفه حد الدلال على الله لأنه قال فى الصوفية ما لم يوفق صوفى لقوله بعد .

فقد قال فى رباعياته يخاطب الذات العلية :

إن أقام النهار سوق الجهاد   أو سجا الليل متجر العباد

اجتلت وجهك العقول الصوادى   أنت صمت الضوضاء نطق السكون

فالشطر الأخير لم يقل مثلها فى الله أحد ، ولم يقدر على مدح الله بشطر واحد إلا عبقرى لم يسبق .

وحدثنى صديق له أن ظرفاً حرجاً ألم به من بعض مطاردية تخوفه هذا الصديق هذا العدو فقال وقد برق بصره إلى السماء فليثبت الله وجوده فلما انتصر قال :

رب أن تغفر فلذ نبـا ركوعى وسجودى
أنت بالنعمة أثبت وجـو دك إذ بالشكر لم أثبت وجودى

فهو قبل كل شيء جار الله .

ثم هو أيضاً جار الفاروق العظيم ، ففى غرة صباح من أواخر سبتمبر سنة ١٩٤٦ ألجأ الطاردون قاضينا إلى الساحة المقدسة فإذا التاريخ يقف فى خنائها ويضفى عليها أثواب بهائها .

ووقف قاضينا ليملى على التاريخ ولم يقف بالساحة الزين بخصوصه ، بل وقف بشخوصه ، فقد شخص فيه أياس الذى ورثه فضله ، وبديهته وعدله، وبديع الزمان الذى برى له قلمه ، والمتنبى الذى نشر عليه علمه ، ولسياس الذى صنع له لهاته ، وابن ساعدة الذى أهداه عصاته ، وهوجو والفيروزابادى اللذين فتقا لسانه بمختلف اللغات ، كما تفتق بمختلف البلاغات ، وكل أولئك وإن لم تنشق عنهم أثواب التراب ، فقد اجتمعوا مع الزين فى إهاب ، فتحت أنظارهم مجتمعين ، وعلى آذانهم مستمعين ، مد يده إلى التاريخ بوثيقة لجوئه الخالدة ، فأخذ التاريخ يدون فى سجلاته وأوراقه ، ويؤذن بهذا القصيد فى مدويات أبواقه ، مقدم جلالته من رحلة البحر الأبيض .

أول قاض لجأ لساحة الفاروق

فى البعد كنت قلوب الشعب واجفة … فعد لتحرز إعزازاً بآماق

وما تجولت فى الآفاق تسلية … فأنت دنيا بها أشتات آفاق

تشتاقكم جنبات الأرض قاطبة … فبالزيارة تشفى وجد مشتاق

ورب أحداق شعب جد ظامئة … هوى لكم فنقعتم غل أحداق

يا من على جبل ألقى حمايته … فبات فى ظل أمن وارف واق

قاض إلى ظلك الممدود ملتجئ … لقد هززت يد الدنيا بميثاق

مفتى الزمان الحسينى استجاركم … فحل فى شرفات السبع أطباق

ولا يناهض أخذا انجلترا أحد … إلا تملأ من ذل وإخفاق

إن لم نجد رقية للموت شافية … فباسم ذاتك طبا يهتف الراقى

بحق روضة قدس أمس طار لها[١] … فخر البحار يعانى نار أشواق

ألا كفيت رجال العدل متجرا … بجاهه فى الأذى رواد أسواق

إذا بكى الظلم قاض فارث أمته … شعب العدالة فى الدنيا هو الباقى

(١) فى زيارة جلالة الملك للروضة النبوية المطهرة .

وإن العدل لينتدى جبينه ، والشعب يتزعزع يقينه ، أن رأى قاضياً يُحمى العدالة وهو ينقذها ، ويسطبها بينما هو لا يأخذها ، ويشهد الناس بسداء وأمماً وأجيالا وأمماً بقوله

تمشى إلى رزايا الظـــلم سافرة   مجلى إلا عدل فى الدنيا يبطيها
حسب العدالة إنى مدقع ترب   منها وإنى على العلات أعطيها

فليست الرزية بما ناله ، أقل من الرزية بما خلده مما قاله ، فخطم به شرفات العدالة ، وإن كلمة تقال ، أخلد على الزمن من الجبال ، وأعم للدنيا من الأثير ، بيت شعر لا يقف عن المسير ، وكما قالوا ليس أحلى فى الأفواه من وسمات الجباه .

ولم يبق من ريب فى أن الله له كافل ، وليس عنه بغافل .

فإن بعض متصدرى الدولة طارده وكلما نجا منه عاوده ، فولد الخوف النجاة ، إذ أسلمته المطاردة لساحة مولاه ، ولـكن الداهية الباقمة ، والواقعة الفاجمة ، يوم يضع التاريخ كتابه على منصته ، ويتلو على العالم أجمع فاجع قصته ، فى كتاب شاعر الجيل[1] للأديب الـكبير « البدرى » ونحن ناقلون منه شيئاً من الفصل التاسع « ساهم فى صنعته الظلم » قال :

وما قولك فى رجل مخضته المظالم ، حتى كادت تمحو منه المعالم .

فقد قال فى الظلم والظالمين ما مخض به البيان عن أغواره وجرى فلم يتعلق أحد بغباره ، قال قصيدة مطلعها :

أيعلم فرقان العـــدالة اننى   أطبـق آفاق البـــلاد مشردا
أأحمل عبء العدل أم عبء شقوتى   وأغفى قريراً أم أبيت مسهدا
وبين مناقى القطر حارت ركائبى   كآهات محزون يرجعها الصدى

---

(١) كتاب وضع لإثبات أن قاضينا شاعر الجيل .

وقصيدة مطلعها :

تمشى إلى رزايا الظلم سـافرة عجلى ألا عدل فى الدنيا يُبطّيها
حسب العـدالة إنى مدقع ترب منها وأنى على العلات أعطيها

وقال البيت الخالد :

إذا بكى الظلم قاض فارث أمته شعب العدالة فى الدنيا هو الباق

وقال التى مطلعها:

بليت بعجاء إنسـية كما اهتاج ثور سليب الرسنْ

وقال :

صورت حاسدى مرآة طهرى فرمونى بما بهم من عيـوب
وافتدوا بى منهافكنت كعيسى قتـلوه بما لهم من ذنوب

وقال أخيراً البيت الذى هز الدنيا باسم الفاروق العظيم الذى لجأ إليه :

قاض إلى ظلك الممدود ملتجىء لقد هززت يد الدنيا بميثاق

وإن قاضـياً يذيب الظلم قريحته إلى هذا المنتهى لجدير أن تلتفت أمته إلى البر بسمعتها فى تاريخ العدالة ، فإن العدالة المصرية ستكون أفوه جرحا ، وأنكى قرحا ، يوم يصبح هذا الـكتاب رقاً وثاباً فى ثروة كل لغة ويوم يقدم إلى قاضى القضاة فى كل دولة ليحاطوا بمظالم زميل نابغة ، ويسقون من قصته جرعة غير سائغة[1] ، ولا سبب إلا أن شيخاً أعطاه الحظ عنواناً زعم أنك ضمنت صـفاته ديواناً فأصبحت صفاته شعراً ، فأرخصته سـمراً ، وما ارتبت حين هدرت مقسما ، بأنك لم تهج مسلماً ، وإنك تأ كيـداً لتلك المقولة ، لم تهـج قط إلا رجلا يبغض الله ورسوله يمشى بالإسلام الضراء ويغيم الأفراح إذا مسته ضراء ، وحين

(١) هذه المبادىء ومقدماتها تترجم لتقدم لقاضى القضاة فى كل دولة تنويهاً بحماية صاحب الجلالة لرجال العدالة .

قلت كيف أهجوه وأنا أختار موضع القدح ، كما اختار موضع المدح ، وكيف لا يشوه ظلمك تاريخ العدالة المصرية ، وكل أثر من آثارك يملأ الدنيا دويا ويوسع أعداءك هويا ، فقاموسك المقارن ، وشعرك الذى وسمت به أعز مارن ، ونسيبك الذى لم تدع به قلبا خليا ، ومديحك الذى تمنته الثريا لها حليا ، ونثرك الذى أوعيته لطائفك ، فتمنت السماء أن يكون أديمها صحائفك ، وخطابتك التى تهتز لها الفجاج ، وتعفى على آثار الحجاج .

ومهما ظلموك فما سدوا مذاهبك ، ولا سلبوا مواهبك ، وهل مظهر الظلم إلا ترقية حبسوها وقروش بخسوها ، وكيف تقف للدنيا وأنت واضع المسرحية الخالدة خفير البنك والمليونير ومسرحية الحمار الفيلسوف .

أما مجـدك الذى ولد معك والذى سقيته فى المهد أدمعك

والذى تركز هالته ذاتك وتمد أقطاره صـفاتك

فلس لونا حائلا ، ولا عرضا زائلا ، فهو وجود لا يهفو به عدم وبناء باقى الجبال يبى من هدم ، وحسبك من عظمه ، أن من حاذاك نفوه ، ومن آذاك رفوه ، ومن رماك أجر ،ومن حماك هجر ، فكم أوسعوا رؤساءك انتجار ليطاروك أحجاراً فأنت لآمالهم وسيلة وإن انتعلوا إليها أخلاقهم العليلة وقبل هـذا الأخير رئيس منوه الرياسات الكبرى ، إن أصبح لك أفعى وكبرا،فجرى فى ظلمك حتى عثر،ثم سقطوانحدر وسيتبعه تاليه ،منصباً من عاليه،وهالك لايجد منقذاً،من توسل لآماله بالأذى،فكم أسفوا فى حربك حتى برئوا من الأخلاق ، وظمئوا من الحق حتى أرواهم الإختلاق

ولو كنت تملك لسانا مائتا ، وخلقا شائنا ، وضميرا مجرما خائنا ، وسرابا من الأخلاق ، فى صحارى من النفاق ، أو شرعت بمبادئك أن تتجر على سيد من غاب وحضر ، وأن تكون يهودى الريف عاهر الحضر ، وقلت بصحة وقف المحتضر ،

ولو كانت مبادئك تبيح أن تعمد إلى طفلة فى اللفائف، بضمير متوحش فى صـــورة آدمى زائف ، فتشد على عنقها غير رحيم ، وتجافى ذكر الله كأنك شيطان رجيم ، وتنقض عليها ولا تفات ، انقضاض نسر على بغاث فتحيى بوأدها شريعة الوأد اللعينه ، وتصبح بيدى أبيها قتيلة دفينة .

أو شرعت مبادئك أن تزاحم ابنك فى خليلته، وتبثها غرام عاشق ملتاع أو ترث أباك فى حليلته كأنها ببعض ماترك من متاع ، أو شرعت بها أن تتمثر بالجرائم فى طريقك ، فتستأجر على قتل ابن صديقك

فرحى للظلم الذى هزأ براحتك ، وينش معين قريحتك ، فاذا بك عند ما ترضاه ، نابغة القضاه ، ولو كان جاه أبيك أقعدك فى نخم المكاتب ، أو ثقفتك مجالس الأستاذ فيها الـكاتب ، بل ما كانت تفص بريقك لهواتك لو كنت تسأل كل ذى أمر ما شهواتك ،

فلا يخيفنك أن يزعم أئمة التزوير كذبا أن معالى رئيس الديوان يتمنى خنقك بالفصة ، لأجل أن يترافع فى قضايا بينكما ولا يقف أمام المنصة ، وإنه لا يرضيه فيك إلا حز الرقبة ، فهي لمعاليه هدية مرتقبة ولن يجد الشيوخ مثل ذلك قربى ، ولا أنجع منه وسيلة تبلغ إربا ، فهم لا يعرفون فيك تورعا ، ويتهافتون على اذاك تبرعا ، ويزعمون كذبا أن معالى الرئيس قرم إلى لحمك حتى سغب ، وجرى فى سبيل أذاك حتى لغب ، وظمىء إلى دمك حتى جفت لهاته ، ويئس من رده آمروه ونهاته ، مع أن معاليه أنبل من ذلك أخلاقا ، وأطهر أعراقا ، وأشرف أنسابا ، وأغلا نصابا ، وهو بشكر النعم ، أشغل منــه باستنزال النقم ، وكيف وجار مولانا جاره ، وجوار الحى الذى تقف فيـه جواره ، وما بينـكما من قضايا وخلافات ، ليست فى نظره إلا صغائر وســخافات ، لأنه الآن من أمور مصر العامــة ، ودعمها الهامة ،

فهو وإن كان طالما طاردك ، وأنكر ما عاهدك ، فقد كان لك راميا ، ولكنه أصبح الآن حارساً وحاميا ، فان الحي الذي احتللت والجانب الذي عليه بعد الله عولت ، والجوار الذي بظله استظللت معاليه (لا سمح الله) مخل بواجبه ، وجالب الملام لجانبه ، أن أي أذى اباحك ، أو أي قدر لظلم أتاحك ، فكل قواه على حمايتك يكرسها ، وحرمات الساحة المقدسة (وأنت فيها) هو حارسها ،وكيف يجالس جلالة مولانا فى مستوى كالسماء ، من أسف إلى أرض الانتقام حيث السوقة والدهماء ، لأجل أن تلوث شهواته يديه بالجرائم والدما ، وكيف يعنون مفيض الحياة والنعماء وهو يغتصب الرعية ما بأيديها من ممدود الانفاس وغالى الدماء ، وإن غدر مولانا بلاجىء غير محتمل ، فليس القاضى أهون شانا من جمل .

ومن الذى تهبه الساحة الأمان ، إن لم تحم بديع الزمان ، ومن يسقى مطرها الصيب ، إن ظمىء فيها أبو الطيب ، وكيف يرجع باليأس ، نابغة القضاة إياس ،وكيف يملأ الخوف عنينيك بالسهاد ، وأنت طليعة عصر التخريج والاجتهاد ، وكيف يثبت حراسها دعم جلالتها ، أن يخلوا على القضاة بعدالتها ، وحتى فى ممالك الوحوش ، حماية اللاجىء من دعم العروش وما يغنى ملكا فى العظمة عرشه وجنوده ، إن سقطت عن رأس اللاجىء شاراته وبنوده ، وأخلفت فى حمايته عهوده ، وانحلت فى أيدى المسكين بها عقوده ، وإذا خفر ذماره ، وذل جاره .

وحين تهرب إلى مولانا من قاتلك ،فإنما تهرب من حساد فضائلك ،ولو رأوافيك غثاثتهم لما سئموك ، ولولم تغترب عنهم بعبقرياتك لفهموك ،فهم فى دركاتهم يرون شمالك جنوباً ويعدون محاسنك ذنوباً ، وفضائلك عيوبا

أتنسى حين داوروك بمكرهم ، فإذا أنت بلا سبب من المنظور فى أمرهم فتظلمت فقبل الوزير تظلمك ، وتألمت فسمع تألمك ، ورأى فيك ملاكا تنهشه الافاعى فأنقذه، ورأى رأيا عادلا وأنفذه ، ولقد كان لهم يوماً ما أشأمه يوم فاجأهم عدل الانقاذ وهم يتساقون دمه ، ويطلون به وجه الشيطان الذى يجدوه ، و .... القرد الذى طالما عبدوه ، بل إن خصمك بدسيسة غباوته وانتقامه ، لم يبال أن يخل بمركزه ومقامه ، فتجاهل كل بديهي وأصل ، ولم يدر (وهو محسوب على القضاء سبعين عاما ما هو سبق الفصل) ولم يدر أن من أباح وحظر ، هو الذى منعه من النظر ، وأنك لم تعدله سانح فرصة ، بل فاته أمرك فصرت فى حلقه شجا وغصة ، ولكنه أفعى شر إن طورد فح ، وإن قمع ألح ، وإذا أغرى بالرذيلة احترق نشاطا وعملا ، وكلما يئس من الشر أوسعته غرائزه أملا ، هو واحد وكفى أساء به الزمان لمصر واشتفى ، ولا زال لخصومك آمال عريضة ، فى فقد هذه المريضة .

وما مثلك إلا عالم انفرد فى غابة بأحد المجاهل لا رفيق له إلا مذكراته فانتهز غيبته قردة الغابة واقتحموا مكتبه فبعثروا أوراقه وعالجوا أدواته العلمية بأيد لا تعرف إلا تسلق الأشجار فبينما هم داهمهم طائف من فرقة الغابات فحصدتهم وجاء العالم فجمع مذكراته وأصلح آلاته وفنى الجهل وتابع العلم خطواته .

والا مثل جماعة من السلاحف خرجت للنزهة فمر بها القطار فأنفذ القيط جلودها الحجرية فأجمعت أمرها على الوقوف فى سبيل تلك البدعة إذ خرج القطار فى مشيته عن مقتضى الوقار ففى اليوم التالى خرجت لتنكر المنكر فوقفت جماعتها وسط الشريط فجاء القطار فانفضت إليه رءوسها

لتصده فارقدها إلى الأبد ومشى التقدم ووقف المتخلفون

هذا مثل ما عدوا عليك من التجديد والنشاط ولو كان ثمة وزير يقنع بالألقـــاب ، ولا يتبين ماذا وراء الضباب لو كان وزيراً يرضى أن يقف فى الفهار ، وتأخذه من هول الأسماء زلزلة أوخار ، ولـكنه وزير يقف منفرداً ، ويمضى إلى العدالة منجرداً ، لا يبالى إذا غدا ضميره وقلبه وأرضى بمساعيه فى العدالة ربه ، وإذا رضى مظلوم أن يسخط ظالم،ولا أن يجبه الطامع فى حيفه بأنه حالم ، فهو يصرخ فى وجهه إنى أقول لأسمعك ، لايجدينى أن أدخل النار معك ، وكم له فى الحق وقفات ، يقف لها الناس وقوفهم بعرفات ،ولن يقر أن يردد التاريخ والعالم أن وزارة العدل المصرية تجامل ذوى الحياه ، بدماء القضاه ، فأنها مخزاة تندى لها الجباه ، وتحترق بنطقها الشفاه فلا ينخلع قلبك لأهوال الباطل فأنك جار الفاروق المظيم

(ع . خ . ب)



كلمة الأستاذ محمد أحمد فرج السنهورى

ونثبت هنا ما تكرم به نابغة القضاء وحجة الفقهاء الأستاذ السنهورى المفتى وعضو المحكمة العليا الذى قدم به هذا الكتاب مبتدأ ظهوره غنى عن كل إطراء . وحسبك من الفقة والقضاء أرنه وكسبه ، ومن شهد له خزيمة فحسبه .

أخى الزين :

لقد زاملتك منذ نعومة أظفارنا وجاورتك طول مدة الدراسة وتواصلت بيننا المودة والأخاء فما عرفت منك إلا المرء صافى السريرة حسن الأخاء والوفاء متين الدين عالى الهمة مغاليًا فى الكرامة .

هذه شخصيتك التى رسمتها حياتك الطويلة رسمًا واضح المعالم لاتستطيع الأيام أن تبلى جدته . أما أدبك وشاعريتك فهما أرقى من أن يتناولهما بالحكم مثلى ومن هم على شاكلتى ممن عدا على ذوقهم الأسلوب الفقهى :

وها هو كتابك القضائى الذي تفضلت فأطلعتنى عليه قبل ظهوره ينطق عليك بالحق .

ها هو ذا برهان ساطع على أن أدبك لم يطغ على قضائك وعلى أن قضاءك له طابعه الخاص المبهج فأنت تحسن عرض الوقائع وإظهار الحقائق بينة واضحة فى ذكاء الألمعى ودقة الباحث عن العدالة . وأنت تعدو وراء إقرار العدل ومحاربة الظلم وتتلمس له الأسباب فتصل إلى هدفك من الطريق المعقول — وأحللت القرائن والعرف محلهما الأسمى فكنت موفقًا فى الوصول إلى العدالة كل التوفيق مع عدم الاخلال بالخطة التقليدية للقضاء ، وهذا طراز يطلب القضاء منه المزيد .

أما الوسائل فالأنظار فيها مختلفة ومن ذا يستطيع أن تكون كل آرائه وطرائقه مرضية للجميع ، يكفيك الحرص على ميزان العدالة والجد والعمل ولا عليك بعد إذا خالفت أو خولفت .

فلكل امرىء طريقته ولكل أسلوبه .

إن هذه المجموعة وهى بعض ما قضيت فى فترة وجيزة وبمحكمة واحدة جزئية لا يتسع فى عملها الميدان لعقلك وتفكيرك لأكبر حجة تقضى على باطل خصومك . ولست أضع قلمى هذا قبل أن أذكرك بما أصبت به منذ أيام الطلب وهو إنكار جهودك الموفقة لأنها لا تسير على الخطة التى ألف الناس اتباعها .

كان الأستاذ يغمطك حقك فى الدرجات لسمو أدبك . أو لم ترسب مرة فى امتحان الهندسة لأنك حللت النظريات حلا صحيحاً بغير الطريقة التى يحفظها المصحح .

أما أعطاك المرحوم حفنى بك ناصف على الرسالة صفراً فلما قرأها ثانياً أعطاك الدرجة النهائية وقرظها وطلب منك أن تطبعها وهكذا من لا يفهمونك يظلمونك فإذا عرفوك أنصفوك كل هذا أذكره أنا وأعيه تماماً وأقارنه بما صادفك بعد فى حياتك وأعجب من المقادير التى قدرت لكل امرىء نوعاً خاصاً من العقبات الباطلة تقف فى سبيله . لكن لا تحزن فكما عودت هذا منذ الطلب فقد عودك الله دائماً أن يتضح أمرك ويعود إليك حقك .

أخوك

محمد أحمد فرج السنهورى

من قاض صديق

أتنكر أننا أجمعنا أمرنا يوماً أن نفرغ لوضع المبادىء وأنك إن عنيت بحكم أشرفت بالقضاء كله على القمة

وإذا اقتنصت وقفت وحدك على أحد طرفى الكرة ولم تبال من وقف فى طرفها الآخر وأنك زدت فى ثروة الأدلة ، بما استنفد جهله التاريخ كله، فأثبت أن السياق حجةوأنك أول من قال الثبوت فى كل شىء يحسبه وأول من قال بالحقائق القضائيه الافتراضية ، وأول من قال بالدفوع الاعتبارية ، فى أحكام يفخر بها تاريخ العدالة ، وأننا إذا ناقشناك فتحت أعيننا بكل رأى سديد واستفدنا كل طريف جديد وإن قاطمناك دنونا وتقربنا ، وطمعنا وشربنا ، فقربك لنا فائدة ، وبجافاتك مائدة ، وأن أساس مبادئك إيمانك بأن لكل قضية شخصية ، وأن الحوادث بفروع الشريعة مستفرقة محصية، وأننا نخلو إلى مبادئك فنكتبها ولا ننسبها وإلا سفهوا أحلامنا ، وخسرنا أحكامنا ، وإن رأينا فيك غير الحجيج ، أنك من علماء التخريج ، وإن الخلاف بينك وبين أعدائك إنما هو خلاف بين العبقرية والفشائة ، والجدة والرثاثة وأن أهم أسباب اضطهادك أن أقبح عنوان للشيوخ يريد أن يطمس أفخم عنوان .

القاضى

ا — ع

وجاءنا من نابغة التشريع والقضاء العلامة الكبير حضرة صاحب السعادة الجليل محمد زكى على باشا وكيل محكمة النقض والإبرام ورئيس الدائرة المدنية بها (سابقاً) ننشرها لسعادته شاكرين .

كلمة تعريف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (وبعد) فقد قرأت هذه المجموعة من الأحكام التى أصدرها حضرة صاحب الفضيلة القاضى الفاضل الشيخ محمد الزين فوجدت فيها كثيراً من المبادىء الفقهية التى تدل على تفكير سليم واطلاع واسع واجتهاد مشكور فى تعرف الحكم الصحيح الذى يبنى عليه الفصل فى الدعوى ولقد جاءت هذه المبادىء فى كثير من الأحكام موجزة مقتضبة وهذا الإيجاز له ما يبرره من كثرة عمل القاضى الجزئى كثرة لا تمكنه من التبسط فى البيان والشرح وإذا كان فى هذه المبادىء ما لا يوافق عليه بعض المشتغلين بالمسائل الفقهية الشرعية إلا أنه مما لا جدال فيه أن اختلاف الرأى فيها لا يعدو كل اختلاف آخر فى أية مسألة قانونية إذ هذه المبادىء ليست مما لا يمكن تأييده أو مما لا يصح القول بها ولو أن كل قاضى سلك فى أحكامه السبيل التى سلكها حضرة القاضى صاحب هذه المجموعة لتيسر لرجال الفقه الشرعى أن يجدوا مواد غزيزة شهية للدرس وتقوية روح البحث والاجتهاد ولأمكن لفلسفة القانون أن تعلو إلى الذروة المرجوة — إن ميدان الفقه الإسلامى فسيح الأرجاء يجد فيه كل مشتغل بالقوانين المصرية من الأصول والمبادىء ما يتفق تماماً مع أحكام تلك القوانين بل ما يبزها من حيث المنطق الفقهى السليم ولقد وجدت فى هذه المجموعة كثيراً من المبادىء الخاصة بالإثبات وتقدير الوقائع مما يتفق تماماً مع أحكام القانون المدنى

وإنى لا يسعنى إلا أن أهنئ حضرة القاضى الفاضل بهذا العمل المشكور وأرجو له من الله كل التوفيق وفلاح فى الطريق القويم الذى اختطه لنفسه فى قضائه بين الناس والله نعم المولى وهو نعم النصير .

رأس البر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧

محمد زكى على باشا

وكيل محكمة النقض والإبرام
ورئيس الدائرة المدنية بها (سابقاً)

فهرس مبادىء الكتاب

رقم الصفحة	رقم مسلسل للمبادىء	المبادىء
		الانفاق لا يلزم النص على أنه لا يؤجر منه شيئاً ولا يفضل عن سكنه لأن الأصل فى المنازل أن تكون سكناً وألا تزيد عن الحاجة حتى يدعى المدعى عليه ذلك ويثبته وإلا كان تبرعا من المحكمة بالدفع نيابة عن المدعى عليهم
٨٠	١٤٠	الشغل الذى يستشكل به فى حكم الطاعة هو ما يوقف التنفيذ فى حينه
	١٤١	لا مانع من إسكان الزوج آخرين غير الزوجة معه فى مسكن الطاعة المحكوم فيه للخدمة أو المؤانسة وإزالة الوحشة أو لحراسة الأثاث ولا يكون ذلك شغلا قبل أن تشغله الزوجة .
	١٤٢	إذا أيد حكم الطاعة نهائياً فطلبت إبطال الحكم لشغل المسكن كان طلب غاية من غير طريقها فإن الطعن هنا يكون بالاستشكال وعند التنفيذ فقط
	١٤٣	ليس للمحكوم عليها بالطاعة أن تطلب إبطال الحكم قبل أن تذهب لتنفيذه وخاصة إذا كان نهائياً حيث لها الإستشكال عند التنفيذ
	١٤٤	لابد لاثبات خروج المسكن عن شرعيته أن تقوم المحكوم عليها لتنفيذه فتجد عوائق مستمرة لا تزال

رقم الصفحة	رقم مسلسل المبادىء	المبادىء
	٢٢٢	حول معاينة كاتب الجلسة من الضمان ما يجعلها حجة فهو مسؤول عن صحة المحضر مهددٌ إذا حوى غير الحقيقة ورجال الادارة يوقعون معه وهم مسؤولون
	٢٢٣	لا مانع من تقديم العلم بأسباب الصلاحية على الدفع بالنشوز ما دام يجوز تجديد الدفع وتعديله
١٢٧	٢٢٤	اذا كان للمدعية وكيلان عنها أحدهما أبوها والثانى محام فلا يجوز أن يخالف المحامى أباها في اقراره لأنه فى العادة لا يتلقى معلوماته منها إلا بواسطة أبيها الذى يخالفه
١٣٠	٢٢٥	لا يقبل الدفع بقيام أحكام مع عدم وجود اثر لها من حجز أو استشكال أو طلب زيادة فلابد من أمارة تدل على وجودها فى أحد مجالاتها
١٣٢	٢٢٦	إذا لم يثبت أن تقديم كل الأدلة والشهود للعجز فقد يكون لعائق وقتى
	٢٢٧	من القسوة والظلم أن يكون عجز المدعى مؤقتاً واحتمالا ويصدر عنه قرار منع دائم من الدعوى والعدل أن يعتبر العاجز عن تقديم كل أدلة وشهوده عاجزاً مؤقتاً أى يعتبر متنازلا مؤقتاً
	٢٢٨	الرحمة ناحية من العدالة

المبادىء	رقم مسلسل المبادىء	رقم صفحة
تخصيص المدرس حجرة من منزله للدراسة الخصوصية لتلاميذ لا يضر شرعية المسكن ككل ذى حرفة يعمل ذلك	٣٦٦	
إذا كان هجر الزوج لزوجته سببه سفاهتها وسوء أدبها معه فالهجر ليس ضرراً يستوجب الفرقة لأنها هى التى دفعته إليه	٣٦٧	
إذا كانت معاملة الزوجة لزوجها قولا أو فعلا منفرة مقززة فهو يساوى المريضة بمرض منفر يمنع استيفاء الزوج حقه من الزوجة وإذن فهى لا تستوجب عليه النفقة	٣٦٨	
قد يجوز الحكم بالنفقة لزوجة رحمة لها بسبب حالها الاجتماعية وإن كانت لا تستحقها لأن حرمانها منها قذف لها فى هوة سحيقة من الرذيلة والرحمة عدالة	٣٦٩	٢٠٦
إن الحكم لها بالنفقة قد يبقيها أهلا لأن تطيعه والمراد إبقاء هذا الباب مفتوحاً وأن الحكم بالنشوز هنا هدم للزوجة نهائياً وتفريق حالا والزوج لم يرده بل طلب الطاعة	٣٧٠	
لا يجوز أن يعرو الحكم عن الزام	٣٧١	٢١٤
فى قضايا الوفاة والوراثة هناك نصيبان للوارث		

رقم الصفحة	رقم مسلسل للمبادىء	المبــادىء
	٣٨٠	ايداع أموال باسم المتبرعه فى ظرف الدفاع بالبوسته أو البنك احتيال مكشوف لأثبات اليسار وخاصة اذا كان ابنها المدعى عليه تاجراً وتنازلت عن ارثها فى أبيه
	٣٨١	حجية الشهادة مستمدة من سبع نواح منها أن يكون علم الشهود بالحادث طبيعياً
	٣٨٢	النصوص التى وردت بضرورة توفير مال الصغير واختيار المتبرعه لم ترد الا والمال فى يد الوصى أما وهو فى يد الولى فلم ترد نصوص
	٣٨٣	الدفع للمتبرعه فى حال يسار الأب استظهار لا نص فيه
	٣٨٤	اذا كان مال الصغير فى يد أبيه الذى لا يحاسب عليه فالصغير فى حكم من لا مال له
٢٣١	٣٨٥	صدور الحكم من هيئة استئنافية لا يلغى اللائحة اذا كان الحكم مخالفاً لها صريحاً
	٣٨٦	للقاضى الجزئى منتهى الحرية فى تطبيق اللائحة حتى على الأحكام النهائية والا كان ممنوعاً من حرية التطبيق وهى حق له حال كتابة أحكامه
	٣٨٧	القائمة ملحق بالمحضر لتكميل ناقصه و بيان مبهمه

رقم الصفحة	رقم مسلسل للمبادىء	المبادىء
	٤٤٠	الأمور التى يربط بينها التناسق والتناسب إذا وقعت الثقة ببعضها وقعت بالباقى وكانت الحجية مضافة للسياق
	٤٤١	من التجار من ليس له رأس مال سوى العناوين الضخمة والدعاية الكاذبة فيجب عند البحث فى اليسار الاحتراس من التجوف والتضخم لأن تنشيط التجارة بالعناصر الأدبية هو المذهب الجديد الذى يوجد تجاراً بلا رءوس أموال
	٤٤٢	الظاهر حق المدعى وغير الظاهر حق المدعى عليه فلا يؤخذ بالظاهر إلا عند عدم توفر الأدلة على غير الظاهر
٢٧٥	٤٤٣	ثبوت يد المدعى عليه على أعيان الجهاز واعتباره أميناً عليها وعدم أدائها بعد الإعلان بالدعوى المشتملة على أنه منعها بغير حق كل ذلك دليل ظاهر على الاغتصاب
	٤٤٤	إذا كانت الأعيان مبينة القيمة بالقائمة فالأصل رضاه بهذا القيم وهذا فى مقام الأقرار بقيمتها
	٤٤٥	أقل ما يمكن حجة فى الثبوت
٢٨٦	٤٤٦	قيام الأدلة على عدم صحة السند لا يبيح للمحكمة

رقم الصفحة	رقم مسلسل للمبادىء	المبادىء
		إلى الخطف لا تكفى فى إثبات دعوى إبطال المقررات
٣٥٧	٥٨٥	ليس معنى الفصل فى الدفع منع الأدلة من القيام على صحته
١٦١	٥٨٦	قد يثبت الدفع من طريق الاستدلال على الدعوى
	٥٨٧	القاضى مرهون بما يثبت أو ينفى من وقائع الدعوى وقراراته لا تقيده ما دامت الدعوى منظورة
٣٥٧	٥٨٨	قد تثبت الدعوى من طريق إثبات الدفع أو العكس فقد يقدم المدعى دليل الدفع وقد يقدم الدافع دليل الدعوى
	٥٨٩	لا يملك المدعى أن يمنع القاضى من الحكم بما قدم له من الأدلة بل القاضى يحكم بما احتواه الملف من الادلة أيا كان مقدمها
	٥٩٠	عدم التعويل على دفع لا يمنع الحكم بقبوله اذا عرضت أدلته قبل الفصل فى الدعوى نهائياً فالدفع دائماً عرضة للثبوت
٣٥٩	٥٩١	الحكم المكتوب قبل النطق به اتجاه لا يلزم المحكمه
	٥٩٢	الظلم حكم بغير نص فيكون من أسباب الالتماس لأن الظلم لا نص عليه

المبادىء	رقم مسلسل للمبادىء	رقم الصفحة
بالانفاق على الصغير دليل أن القبض صورى		
الحكم بنفقة الصغير من الأمور المستعجلة لا تحتمل الانتظار حتى يثبت المدعى عليه حقه عند الحاضنة إذا ثبت أن حياة الصغير فى خطر .	٦٠٢	

المبـادىء

١ — لا يصح قبول الاستشكال إلا بأدلة ولا يجوز الاكتفاء في وقف التنفيذ بأنه يستشكل .

٢ — الوعد بتقديم أدلة الأشكال انما يقصد به كسب الوقت لأن الإشكال كدفع البراءة فى قضية الحبس .

بشأن اشكال فى تنفيذ حكم حبس

الوقائع

طلب المستشكل قبول الاشكال ووقف فى تنفيذ حكم الحبس الصادر من هذه المحكمة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ فى القضية ٢٧١ سنة ١٩٣٩ — سنة ١٩٤٠ المنفذ به وقدره ٦٣٥٠ ج لأن ذمته بريئة من هذا المبلغ ولغير ذلك من الأسباب ولم يقدم مستندا على ذلك .

المحـكمة

من حيث أن حكم الحبس المقدم للتنفيذ لا يصح وقف تنفيذه لاى سبب غير الدفع أو ما يقوم مقامه من ابراز حجة رسمية لاشبهة فيها على الدفع أو إقرار المحكوم لها أو طلبها وفى صيغة الحـكم الأسباب التى يصح وقف تنفيذه بسببها وأن مجرد الاستشكال الشفهى غير كاف بتاتا فى وقف تنفيذ الحـكم لأنها قضـايا مستعجلة وكذلك الأحكام الصادرة ولا يصح استشكال بغير أدلة حاضرة إذ لو كان لدى المستشكل أدلة لقدمها فى قضية الحبس أو لقدمها عند التنفيذ أما مجرد الوعد فظاهر فيه جدا أن المراد كسب الوقت ومن حيث أنه

قياسا على الدفع فى قضايا الحبس ببراءة الذمة لا يصح وقف السير فيها إلا بتقديم أدلة على احتمال كسب قضية براءة ذمة مقرونا ذلك بإيداع المتجمد كذلك الاستشكال فى تنفيذ حكم الحبس بعد صدوره لا يصح قبول الاستشكال من المنوط به التنفيذ إلا فى مثل ذلك الحال ومن حيث أن المستشكل فى مدى أسبوعين من تاريخ الاستشكال إلى ميعاد الجلسة وبعد الجلسة بأسبوع لم يتمكن من الحصول على أى مستند يثبت به براءة ذمته مع أنه مهدد بالحبس وهذا قرينة المماطلة وكسب الوقت فقط وليس المراد الوصول إلى حق وأن لا يجوز لجهات الإدارة قبول استشكال كهذا ويجب لفت نظرهم اليه .

لهـــذا

حكمت باعتبار الاستشكال احتيالا ورفضاه وحكمنا بإعادة الحكم للتنفيذ .

المبادىء

١ — عدم اثبات بعض المدعى به فى الدعوى مع طلب الحكم يعتبر تنازلا مؤقتا عن ذلك البعض لأن العجز عن اثباته لم يقطع به

٢ — لا يؤخذ بالشهادات العرفية فى الاثبات إلا إذا اشهد بها موقعها أمام القضاء

بشأن نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لها على مطلقها المدعى عليه من أول مايو سنة ١٩٤١ ولولدها منه عبد الخالق

وجعل المفروض نفقته عدة لها من ١٦ مارس سنة ١٩٤٢ تاريخ الطلاق لما ذكرته بدعواها من اشهاد الطلاق وشهادة من عمدة ومأذون بلقاس بأن المدعى عليه يملك ١٨ ف فدانا وحضر الموقعون على الشهادة وشهدوا بما دون بالمحضر وقدم ذلك المدعى عليه مذكرة بملاحظاته على الإثبات المقدم واكتفت المدعية وطلبت الحكم

المحكمة

من حيث أن المدعية طلبت الحكم بمقتضى ما قدم من الأدلة ولم تقدم إلا شهادة عرفيه شهد بما ورد فيها الموقعون عليها وهم المأذون والشيخ أو نائب العمدة ومن حيث أنها لم تثبت المدة وثبتت الدعوى بالنسبة للولد بالاقرار ومن حيث أن ما اعتمدت علية وهو الشهادة العرفية المذكورة فى مبدأ الحيثيات ظهر فيها التغالى لأن بعض الموقعين عليها قرر أن خمسة الأفدنة المشتراه بالتقسيط لم يدفع شىء من أقساطها منذ أربع سنوات عجزا وعلى ذلك يكون صافى الإيراد ٦٥ جنيه حسبما ثبت وأما ماادعته المدعية من باقى أوجه اليسار فلم تقدم عليه دليلا ومن حيث أنها طلبت الحكم فمعناه اكتفاؤها ولو الآن بالحكم بما ثبت والتنازل مؤقتاً عن باقى الطلبات ومن حيث أن شهود المدعية قرروا أن له زوجان وأولادا وزوجان أولاد وأولاد وأولاد أولاد وهو ينفق على الجميع لأن أولاده يشتغلون فى أطيانه وهذا يبين قدر اتساع صافى الإيرار من ١٣ ف لهذه الاسرة العديدة وأننا نرى مناسبة الآتى :

لهــــذا

حكمنا باعتبار المدعية متنازلة مؤقتا عن المدة التى حددتها بالدعوى وعن التقديرات التى بينتها بعريضة الدعوى وعن الخادم وحكمنا لها بمائة

قرش للطعام شهريا ومثلها للكسوة كل ستة أشهر ومثلها لبدل الفرش والغطاء كل نصف حول وبخمسة وثلاثين قرشا لابنهما عبد الخالق زكريا ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر ومثلها في كل ثلث حول بدل فرش وغطاء وأمرنا بالأداء من ٢٥ صفر سنة ١٣٦١ — ١٩٤٢/٣/١٦ بالنسبة للمدعية ومن الآن بالنسبة لعبد الخالق وبخمسين قرشا أجرة مسكن شهرى للمدة وبأداء المصاريف الرسمية ومائة قرش أجرة محام كل ذلك معتبراً حضورياً

المبادىء

١ — عدم الزفاف لايكون ضررا مسوغا للطلاق لأن المزوبة ليست أقل ضررا من زواج لازفاف فيه

٢ — يجوز الإكتفاء فى دعوى الضرر بذكر ظرف الضرر على أن يفصل فى الاثبات لأن من الأضرار ما لايجوز اعلانه فى ورقة الدعوى حفظا لسمعة الأسر ولذلك يكفى فى هذه الدعاوى فى ورقة الدعوى للسير احتمال السماع

٣ — قد يتفق فى مثل هذا القضيه الرفض مع عدم السماع لأن مجال السماع إتفق مع مجال الأثبات

٤ — سبب الحكم لا يجوز أن يكون أمراً محتملا .

بشأن طلاق للضرر

الوقائع

طلبت المدعية تطليقها من زوجها المدعى عليه للضرر المبين بعريضة الدعوى ومنه أنها بكر لم يدخل بها ولم يوفها صداقها ولباقى ما ذكر بالدعوى

المحكمة

من حيث أن الطلاق المدعي به هنا وأن كان لا ينقل حالهما يقينا من الضرر إلى عدمه لأن الطلاق يعيدها إلى حال العزوبة وهي لا تزيد على الحال التي تطلب من أجلهـا الطلاق وأن إحتمال خطبتها وزواجها بعد الطلاق بمن لا يضارها أمر محتمل وسبب الحـكم لا يجوز أن يكون أمراً محتملا لأن الحـكم مجزوم به فلا يُبنى إلا على مجزوم به ومن حيث أن حالهما الآن أقرب إلى عـدم الضرر من حالهما إذا عادت إلى حال العزوبة وأنه يلزم الآن ويلجأ للاتفاق عليها بالوسائل الودية والجدية وهي لا تجد حال الطلاق حالا قريبة من عدم الضرر (كحالها الراهنة) بطلاقها ومن حيث أن الإثبات قد يتضمن تفصيلا يجوز أن تصح به الدعوى وتثبت وأن كانت دعوى الضرر هنا مبهمة مجملة إلا أن هذا لا يقتضى الحـكم بعدم سماعهـا وأن المدعي استمد ووعـد المحـكمة بإثبات ضرر يقتضى الحـكم بالطلاق وإحتمال وجود ضرر يصح بنـا الطلاق عليه كاف فى صحة الدعوى أو على الأقل فى سماعها ويصح أن يكون فى الدعوى مجال لاخراج الدعوى من إبهامها وأجمالها ولثبوتها فى آن واحد لأن عمادها إثبات ضرر يصح ابتناء الطلاق عليه إذ يجوز أن تكون تلك الحال الدعاة فى الدعوى مجالا لضرر يذكر فى أثناء الإثبات وأن لم يذكر فى ورقة الدعوى حفظا لسمعة الأسر وتنفيذاً لقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الخ ...

ويكفى أن تحتمله الدعوى وذكر ظرف الضرر كاف فى الدعوي به على أن يفصل فى الإثبات ومن حيث أنه لم تستوف مجالس الإثبات لهذا قررنا تكليف المدعية بتقديم كل أدلتها ومن حيث أنها سئلت ماهو الضرر تفصيلا وهل يوجد شيء غير ما ذكر فلم يذكر سوى ما ورد بورقة الإعلان ومن

حيث أنه بذلك انتفى احتمال الإدعاء بضرر يصح بناء الطلاق عليه وتبين حينئذ أن الدعوى غير مسموعة لأن المدعية برأت ظروف الضرر من كل ما يسوغ طلب الطلاق وحصلت بلسان وكيلها كل دواعي الطلاق فيما ذكر بالدعوى وبالضرورة لا يصح أن يشهد الشهود بما لم يدع ومن حيث أنه لذلك بعد إحتمال جواز سماع الدعوى انتفى هذا الإحتمال ولا يكون معنا الأوجه عدم السماع وأن الدعوى بذلك تصبح غير مسموعة بعد أن كانت محتملة وأن تقرير عدم السماع هنا إنما حدث بعد السماع والسير فيها وهنا يتفق الرفض وعدم السماع وأنه لا مانع مطلقا من أن تنتقل الدعوى من إحتمال السماع إلى حال الجزم بعدم السماع

لهـــذا

حكمنا برفض الدعوى بعدم الاستمرار فى سماعها حضوريا

المبـــادئ

١ — إذا لم يثبت الدفع بالنشوز بقيت الحال على الأصل وهو عدم النشوز وخاصة إذا سبق الدفع عشرة

٢ — إذا ادعى الضم لتجاوز الصغار سن الحضانة ولم يدع سبباً آخر فإعلان دعوى الضم المقر فيه باليد كاف فى إثبات دعواها بشأن الصغار

المحكمة

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه ولأولادها منه صفية وإنصاف ويونس وفتوح وفوزية لما ذكرته بدعواها والمدعي عليه دفع بالنشوز وتنازل عنه بعد أن اعترف بباقى الدعوى عدا أن الأولاد فى يدها فقدمت المدعية إعلان دعوى ضم مرفوعة منه عليها ومعترف فيها بأن الأولاد فى يدها .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه دفع بالنشوز ولم يثبته واعتبر الدفع احتيالا وبقيت المدعية على الأصل وهو عدم النشوز لأنهما تعاشرا ورزقا أولادا وهذا دليل أنها كانت فى طاعته ولم يثبت أنها نشزت للآن ومن حيث أنه قدم إعلان دعوى ضم أولاد اعترف المدعى عليه فيه أنهم فى يدها وأنها ممتنعة من تسليمهم إليه وعلى ذلك يكون معترفاً بالدعوى بالنسبة لهم لأنه لم يدع سبباً للحكم بتسليمهم إليه إلا تجاوزهم سن الحضانة ولو كان هناك سبب آخر لذكره ولما انتظر بلوغهم سن الحضانة أو لوعد بذكره .

ومن حيث أنه لم يدفع الدعوى بالنسبة للأولاد بأى دفع آخر من يسر أو إغتناء بكسب أو غيره فيكون إذن مقراً بوقائع الدعوى بالنسبة لهم ومن حيث أنه بعد اعتبار الدفع بالنشوز احتيالا لم يدفع الدعوى بالنسبة للمدعية بأى دفع وأنه ثبت أن صافى ربحه سنويا ثلاثون جنيها وقال المدعى عليه سأبدى ملحوظاتى على التحريات ولم يبد شيئا حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بخمسة وأربعين قرشا صاغا لنفقتها وكسوتها وللبنت صفية خمسة وعشرون قرشا ولإنصاف خمسة وعشرون قرشا وليونس عشرين قرشا ولفتوح عشرين قرشا ولفوزية عشرة قروش للطعام والكسوة شهريا وأمرنا المدعى عليه حضوريا .

المبادىء

١ — فى الشريعة الإسلامية أن الطفل يولد حرا وإنما تؤخر الطفولة استيفاءه لحقه فى الحرية لحين انتهاء عهد الطفولة لسن الخامسة عشرة الخ ليستوفى حقه بمجرد بلوغه سن الرشد المذكور ولذلك قال عمر كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

٢ — المجالس الحسبية أخذت أحكامها من سياسة الاستعمار وهى أن يظل الإنسان عبدا ويولد كذلك فلا يتمرن على ممارسة الحرية حتى يصير رجلا .

٣ — مفاجأة اعتبارات الرجولة للطفل المحجور عليه وذهاب سن التمرين على الحرية فى الحجر لا يمكن أحدا من كسب الرشد .

٤ — العبرة فى سبق الفصل للموضوع فقط .

الوقائع

طلبت المعارضان قبول المعارضة شكلا لأنها قدمت فى موعدها وموضوعاً إلغاء الحكم المعارض فيه لأنه سبق الفصل فى موضوع الدعوى من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٧٨٣ سنة ٤١ — ١٩٤٢ ولقصر المدعى عليها وقدما صورة الحكم المذكور وقرار مجلس حسبي دمياط فى ٢٩ محرم سنة ١٣٦١ ذكر به أن سن عبد الله ١٦ سنة وزكريا ١٨ سنة .

المحكمة

من حيث أن الولدين كان سنهما فى ٢٩ محرم سنة ١٣٦١ ١٥/١٢/١٩٤٢ بالتوالى ١٨ ، ١٦ وسن الرشد فى الشريعة الغراء غيره فى عرف المجالس الحسبية المصرية فإن الشريعة الغراء متمشية على نظرية الطبيعة العادلة وهى أن الإنسان يولد حرا وإنما تؤخر الطفولة استيفاءه لحقه فى الحرية ولذلك يسترده الإنسان بمجرد انتهاء عهد الطفولة وذلك ببلوغه الخامسة عشرة ولذلك قال عمر رضي الله عنه كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا أما المجالس الحسبية فقد أخذت أحكامها من سياسة أمم الاستعمار وهى أن يظل الإنسان محجورا عليه فلا يتمرن على ممارسة

الحرية حتى يصير رجــلا فيعطى أمواله فيضيعها لأنه فى سن ٢١ يتصرف بمقتضيات الرجولة حسب هــذا السن ولــكنه فى الوقت ذاته يتصرف كما تقتضيه الطفولة بسبب عدم خبرته وإمضائه وقت التمرن فى القصر ولإقرار المجالس الحسبية أنها تفوت على الناس ست سنوات من أعمارهم وهم فى حضارة الحجر فالدفع متوجه بحسب نظام لا تقره الشريعة وغـير متوجه بحسب أحكام الشريعة ومن حيث أن الدعوى سبق الفصل فيهــا بالنسبة لعلى لاالمدعى عليهما ومن حيث أن الحـكم الصادر على على فى ٢٣ رمضان ١٣٦١ فى القضية نمرة ٧٨٢ سنة ٤١ ، ١٧٤٢ لم يصدر بنصيبه فى المقررات وإنما صدر بكاملها ولذلك تعتبر الدعوى مفصولا فيها بالنسبة للنفقة وأجرة الحضانة وبدل الفرش والغطاء فالدعوى مفصول فيها سابقا بالنسبة للموضوع وإن كان ذلك بالنسبة لغير المدعى عليها فإن العبرة بالموضوع لابالمدعى عليه .

لهــــذا

حكمنا أولا بعدم سماع الدفع بالقصر ثانيا بسماع الدفع بسبق الفصل وثبوته ثالثاً قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم المعارض فيه حضوريا .

المبادىء

١ — إقامة الزوجة مع غير زوجها فى مدة يدعى الإنفاق فيها قد تدل على كذب دعواه الإنفاق فى هذه المدة .

٢ — التحرى عما شهد به الشهود جائز لأنه يجوز أن ينفى ريبة القاضى فى الشهادة .

٣ — إذا ادعى المدعى ظرفا لحالة خاصــــة وثبت الـكذب بالنسبة للظرف المدعى كان ذلك إثباتا لـكذب الحالة التى ادعاها .

٤ — يصح الحكم بمقتضى التحريات إذا رضى المدعى عليه لأنه يعتبر مقراً بما تضمنته .

بشأن منع تعرض فى مبلغ ٥ / ٣٦٧ ـصـ

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليها بمنع تعرضها له بالحكم الصادر لها عليه من هذه المحكمة فى القضية ١٠٩٤ ٤٠ — ٤١ فى المدة من ١ / ٢ / ٩٤١ لغاية ٣١/٨/٤١ لما ذكره بدعواه وأنكرت المدعى عليها الدعوى وعجز المدعى عن الإثبات ولم يطلب يميناً وتحرت المحكمة عن وقائع الدعوى .

المحكمة

من حيث أن المدعى اكتفى وطلب الحكم مع أنه لم يثبت شيئا من دعواه والتحريات المؤرخة ٧ / ٣ / ٤٢ — ٥٣٩ تبليغ المركز للمحكمة تدل على أنها كانت تقيم منذ سنين مع زوج والدتها وهذا ليس ظرف تفاهم بين الزوجين وهو ينافى السبب الذى إدعاه وهى أنها كانت تقيم معه أى وينفق عليها فهو أدعى سبب سقوط المحكمة فى حالة ثبت عدم وجودها وهى حالة الإقامة معه ولاشك أن هذا قرينة قاطعة على كذب الدعوى لأنه لو كان إدعى أنه كان ينفق عليها وهى عند زوج والدتها لكان الإنفاق مجال بحث وإثبات ولكن إدعي ما يثبت كذبه وإذا دعى الإنسان ظرفاً لحالة خاصة وثبت الكذب بالنسبة للظرف المدعى كان ذلك إثباتا لكذب الحالة التى إدعاها وهى حالة الإنفاق ومن حيث أنه مُمكَّنَ من الطعن فى التحريات فلم يطعن بل طلب الحكم بمقتضاها ومن حيث أنه كلف بإثبات دعواه والتحرى إن كان احتياطا لما عساه أن يقدم من الشهود واقتصادا

للوقت وأنه لو كان قدم شهودا وشهدوا بخـلاف ماجاءت به التحريات لـكان هـذا وجه ضعف فى الشهادة وداعيا لعدم الثقة بها لأننا لأجل أن نتأكد من صحة الشهادة نتحرى مما شهد به الشهود ومن حيث أنه طلب الحكم ولم يطلب اليمين إحتياطا ، عسى أن تقرر المحـكمة عجزه عن الإثبات ومن حيث أن هذه حال عجز عن إثبات الدعوى ولم يطلب يمينا .

لهـــذا

قررت رفض الدعوى حضوريا وأمرنا بعقضاه وأكتفى بذلك :

المبادىء

١ — عدم تيسر إثبات النشوز يدل على عدم المـانع من استحقاق النفقة ولايدل على الطاعة إن لم يدع دفعا آخر .

٢ — يكفى فى استحقاق النفقة عدم إثبات المانع لا إثبات الطاعة لأن الجائع يجب إطعامه إحتياطا ولا يجوز إماتته إحتياطا .

بشأن نفقة زوجيـــــة وصداق ٣ جنيه

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه ولولدها منه ربيع لما ذكرته بدعواها وأمره بأن يدفع لها ثلاثة جنيهات مصرية باقية من مُعجّل صداقها للآن لما ذكرته من عبراها والمدعى عليه دفع بالنشوز ودفع الدفع بعدم استبقاء العاجل وقدمت وثيقة زواجها وأحضرت الولد معها وشاهدناه

المحكمة

من حيث أن بقاء شيء من عاجل الصداق يمنع من اثبات النشوز ومن حيث أن عدم تيسر اثبات النشوز لا يدل على الطاعة وأن ادرار النفقة يكفى فيه ما يقتضى الاحتياط لأن الجائع يجب اطعامه احتياطا ولا يجوز حرمانه احتياطا وأن المدعية حضرت ومعها الطفل ربيع ورأته المحكمة ومن حيث أن قول المدعى عليه أن لا عمل له كلام فى موضوع المناسب تقديره وهذا موافقة أساسية على التقدير كبدأ من حيث أن المدعية لم تقدم دليلا على المدة واكتفت وفوضت ولم تطلب توجيه اليمين اليه وهذا اما تنازل أو سبب للرفض ولو مؤقتاً .

لهـــذا

حكمنا بالعجز عن اثبات النشوز ورفضاه وبثلثمائة قرش صاغ من معجل الصداق وأمرنا باداء مثلها ورفضا الدعوة بالمدة مؤقتاً وحكمنا للمدعية بخمسة وستين قرشا صاغا شهريا ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر وحكمنا بثلاثين قرشا لنفقة ابنهما ربيع ومثلها للسكن كل أربعة أشهر وأمرنا بالأداء .

المبادىء

١ — إذا شهد أحد الشهود بملك المدعى عليه ما يُسرعُ هلاكه أواستهلاكه فى المدة بين شهادة هذا الشاهد وشهادة الشاهد الآخر الذى شهد بأنه لا ملك للمدعى عليه فلا تناقض بين الشاهدين .

٢ — سكوت المحكمة على الدفع والانتقال منه إلى الموضوع على أقل تقدير ضم له إلى الموضوع .

٣ — يكفى فى ثبوت كيدية الدعوى أن يثبت أنها مستحقة الرفض وأن وقائعها غير صحيحة .

٤ — الانتقال من نظر الدفع إلى الدعوى وإن كان يشير إلى أن المحكمة اعتبرت الدفع أنكارا إلا أن هذا لايتنافى مع اعتباره مضموماً للموضوع .

الوقائع

طلب المدعون الحكم لهم بابطال المقرر لها عليهم من هذه المحكمة فى القضية ن ٣٢٣ لأنها أصبحت بعد الحكم موسرة ونفقتها فى مالها ولما ذكروه بالدعوى ودفعت المدعى عليها بعدم سماعها لأنها كيديدية ولم تقدم دليلا على الدفع بعد انكاره فاعتبر الدفع انكارا للدعوى وتحرت المحكمة فتبين أن المدعى عليها لا تملك شيئا تستطيع الانفاق منه واثبتت التحريات صحة الدفع واعتبر مضموماً للموضوع .

المحكمة

من حيث أن تحريات العمده تثبت أن المدعى عليها لا ملك لها ولا ديون وأن من يشهد بذلك يكون كاذبا وقرر ذلك بصفته موظفا رسميا مسئولا عن ما يقرر فى محضر رسمى وأنه لا تناقض بين تحريات المأذون والعمدة لأن المأذون قرر أن لها مبلغا بعضه دين وبعضه فى بهيمة شركة وكلاهما عرضة للهلاك أو الاستهلاك فى المدة بين وقت الشهادة وبين شهادة العمدة ومن حيث أن المدعين اكتفوا بالتحريات دليلا على ما ذكروا ولا تناقض بين ما قرره المأذون وما قرره العمدة وكل ذلك ينتج أن حالة المدعى عليها تستدعى بقاء الحكم ومن حيث أن الدعوى سبق أن دفعت بأنها

كيدية ولم يفصل فى الدفع وفى طريق إثبات الدعوى ثبت الدفع والسكوت على الدفع والانتقال منه إلى الموضوع على أسوأ تقدير يعتبر ضما له إلى الموضوع ومن حيث أن التحريات أثبتته ومن حيث أنه يكفى فى كيدية الدعوى أن تكون مستحقة الرفض وأن تكون وقائعها غير صحيحة .

لهـــذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى واكتفى بذلك

المبادىء

١ — الدفع بالكيد فى دعوى الضم يثبت باتجار المدعى بدعواه

٢ — من مظاهر الاتجار أن يبيع حكم الضم للام بينازلها عن حكم نفقة للصغيرة عليه فيلغيه

٣ — من مظاهر الاتجار بحكم الضم وكيدية الدعوى به أن يحاول كسبه من جديد لحدوث قضية بينه وبين أمها بعد ما باعه لها أول مرة نظير الغاء حكم النفقه

٤ — إذا ظهر الكيد أثناء السير فى الدعوى فتمسكت به المدعى عليها بعد ظهوره وثبوته للمحكمة اعتبرت دافعة للدعوى بالكيد واعتبر الدفع ثابتا وقرر عدم الاستمرار فى السماع

الموضوع ضم أخت كبيرة

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليها بضمها إلية للأسباب التى ذكرها بالدعوى وأحضر شاهدين سمعت شهادتهما وتحرت المحكمة من

عمدة شربين ومأذونها عن وقائع القضية فتبين من أقوالهما أنها كيدية ومن حيث أنه تبين للمحكمة من مشاهدة المدعى عليها أن سنها يزيد على السنة عشر عاما وأن التحريات المستقاة من المأذون والعمدة تثبت أن هذه الدعوى كيدية للأسباب الآتية (١) أن المدعى لم يطالب بضمها إلا الآن مع أنه يستحق ضمها منذ أن كان سنها أحد عشر عاما (٢) أنه كان أخذ حكما بضمها وألغاه تلقاء إلغاء والدتها حكم نفقة لها عليه (٣) إن سبب حدوث هـذه القضية والمطالبة بضم البنت قضية بين المدعى وأم البنت المطلوب ضمها (٤) أن العمدة والمأذون كذبو المدعى فى أنه استوفى حقه بضمها منـذ أن خرجت من سن الحضانة (٥) قرر واتكذيبا له أنها تعيش مع أمها منذ كانت طفلة ومن حيث أن الكيدية قد ظهرت أثناء سير القضية وتمسكت بها المدعى عليها فاعتبرت دافعة بها ومن حيث أن التحريات عن شهادة الشهود المكذبة اثبتها كدفع

لهـــذا

قبلنا الدفع بالكيدية وقررنا عدم الاستمرار فى سماع الدعوى وأمرنا بمقتضى ذلك حضوريا ما ؟

المبادىء

١ — الزوجة لا تحتاج إلى الحكم بضم الصغير لأنه مفروض أنها فى طاعة أبيه فهو فى يدها حكما بحكم المعاشرة لأبيه

٢ — لا يحكم للزوجة بضم أبنها من المدعى عليه زوجها إلا إذا ثبت أنه لم يستغن عن خدمة النساء وأن الزوج لم يهيىء لها مسكنا لتطيعه فيه

بشأن ضم صغير لوالدته

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بأن يسلمها أبنة منها عبد السلام لأنه صغير فى سن الحضانة ولم يستغن عن خدمة النساء ولما ذكرته بدعواها وأثبتها بشهادة الميلاد والبينة ودلت شهادة الميلاد على أنه مولود فى ١٢ إبريل سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث أن سن الصغير زاد عن سبع سنوات لأنه مولود فى ٢ ـ ٤ ـ ١٩٣٤ فسنة الآن يقارب نهاية الثامنة ومن حيث أن الشهود قرروا أنه لم يستغن عن خدمة النساء وأن المدعى عليه لم يزل زوجا للمدعية وأنها لو كانت فى منزل طاعة لمنع قيام الزوجية من الحكم لها بيد خاصة على الولد المدعى به وأنها لا تحتاج إلى الحكم بذلك لأن حالة عدم تهيئة ظروف الطاعة لها لتطيعه فى مسكن يرافقها محضونها فيه ومن حيث أنه لا يمكن الحكم هنا بدعوى المدعية إلا إذا ثبت أن الولد لم يستغن عن خدمة النساء وأن الزوج لم يهيىء للمدعية مسكن طاعة لتحضن إبنه ومن حيث أن الشهود شهدوا لها بذلك وأن المدعى عليه لم يحضر لدفع الدعوى أو مناقضة الشهادة ودفع حجتها بشىء وأن فرصة المعارضة لم تضع منه لأن الحكم لو صدر الآن يصدر غيابيا مثبتا للمدعي عليه حق المعارضة إلا أن رضى به ومن حيث أن الصغير لم يبلغ التاسعة

لهــــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بتسـليم إبنها عبد السلام إلى المدعية لحضانته وأمرنا بمقتضى ذلك غيابيا وا كتفى بذلك

المبادىء

١ — التزام التخفيض فى نفقــة الصغير فى غير مقابل تبرع بالنسبة للماضى والحاضر ووعد بالتبرع بالنسبة للمستقبل لا تسمع الدعوى به لأن شرطها الالزام

بشأن تخفيض مقرر

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليه بتخفيض المقرر لولدها السيد من هذه المحـكمة فى القضية ن ٥٩٣ سنة ٤١ ـ ١٩٤٢ لأن المدعى عليها قبلت تخفيض هــذا المبلغ المقرر وحررت بذلك ورقة عرفية بأنها قبلت تخفيضه إلى عشرين قرشاً شهرياً بدلاً من المحـكوم به نظراً لفقرالمدعى ولما ذ كره من الأسباب والمدعى عليها أنكرت ذلك فقدم ورقة عرفية أنكرتها المدعية واستأجلت للطعن فيها بالطريق القانونى وأجلت ولم تحضر وإ كتفى المدعى بالمستند وطلب الحـكم

المحـكمة

من حيث أن تخفيض المدعى عليهــا مقدار المحـكوم به لولدهما السيد حسن السروى مطالبة منه بإلزامها بما لا يلزمها لأن ترك بعض المحـكوم به للصغير تبرع لا يلزمه لأنه حق غيرها ولا يلزم الصغير لأن لحاضنة الصغيرأن تتقاضى حقه كاملا غير منقوص فيما تلزم لحياته من نفقة وكسوة وسواهما والتزام التنازل عن حق الصغير غير ملزم إلا فى حالة لم توجد هنا

ومن حيث أن هذا الإلتزام تبرع بحت بالنسبة للحاضنة والحاضنة وعدت بالتبرع بالنسبة للمستقبل وعلى ذلك فهو لا يلزمها لذلك لايجوز لكاسبه أن يطلب الحكم به ومن حيث أن الدعوى بالتزام بالتبرع غير مسموعة لأن الدعوى به غير ملزمة ولم تبين ذلك للمحكمة قبل السير

لهـــذا

قررنا عدم الإستمرار فى سماع الدعوى حضوريا

المبادىء

١ — الحاضنة المتبرعة لا يسرى تبرعها على حاضنة سواها

٢ — إذا سقط حق الحاضنة المتبرعة لم يبق تبرعها محل مطالبة من أحد

٣ — دفع أب الصغير دعوى الحاضنة الجديدة بأن الحاضنة السابقة تعجلت مقررات الحضانة منه إقرار بتوجه الدعوى ولا يدفعها

بشأن أمر بأداء مفروض وتقرير نفقة صغير

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بأن يقرر لها ما هو مفروض عليه بحكم هذه المحكمة فى القضية ن ٦٧٠ سنة ٤٠ ـ ١٩٤١ من أجر مسكن وإرضاع لأن والدتها تزوجت وانتقل حق الحضانة إلى المدعية لأنها جدتها لأمها وفى يدها ولما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بأنه عجل نفقة البنت ست سنوات وأنكر الدفع فقدم وكيله إقراراً عرفياً على ذيل حكم النفقة المذكورة وإكتفى وطلب الحكم

المحكمة

من حيث أن الأم تسلمت من أب الصغيرة نفقتها مدة الحضانة ست سنوات كل شهر عشرين قرشاً من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٢ وأنها إنما تبرعت بما بقى أى بالنسبة لكل ما سوى نفقة الإصلاح لأنها نصت فى إقرارها على أن جملة ما تستحقه هو العشرون قرشاً المحكوم بها للصغيرة فى الحكم ومن حيث أن التبرع لا يلزم به غير المتبرع ولا محل لإلزامها الآن لسقوط حقها فى الحضانة بالزواج وأن للمستحقة التى تتلوها أن تتبرع بباقى حقوق الحاضنة أو تتقاضاها والحاضنة مخيرة فى كل ما يستحق للصغيرة حتى فيما استوفته أمها أن ترجع به على الأم أو على أب الصغير وأن مطالبتها الأب بكل ما يستحق للصغير على أبيه متوجهة وأن دفع الأب بتعجيل ما تطالبه به المدعية إقرار بتوجه مطالبتها عليه ويتضمن ذلك إقرار بحقها فى حضانة الطفل لأنه أجاز لها الكلام عنه وعن حقوقها ورضى بها خصما عنه لهذا زدنا المحكوم به للصغير عشرة قروش وحكمنا للمدعية بتسليمه جميعه للمدعية وبأجر حضانة لها شهريا عشرة قروش وثلاثون قرشاً كل أربعة أشهر بدل فرش وغطاء وخمسة وعشرون قرشاً كل شهر أجر سكن وإرضاع وحكمنا بعدم التعويل على الدفع معتبراً حضورياً وإكتفى بذلك

المبادىء

١ — إجراءات إقناع المحكمة واجب المستدل ومنها إيداع إتعاب الخبير

٢ — التقصير فى إجراءات إثبات حجية السند ولو بعدم إيداع أمانة الخبير قرينة عدم الإستدلال بالسند و سحب له

٣ — إذا لم يسر المستدل بالسند المطعون فيه فى إجراءات إثبات حجيته أصبحت القرارات التى إتخذت فى سبيل الإحتجاج به ملغاه

بشأن تزوير ورقة عرفية

الوقائع

عارض المدعى عليه فى الحكم الصادر عليه بنفقة للمدعية من هذه المحكمة فى القضية ن ١٠٣١ سنة ١ ٤ ـ ١٩٤٢ طالبا الغاء الحكم المعارض فيه لأن المدعية قبضت نفقة عدتها منه وأصبحت لا تستحق شيئا وأنكرت المدعية ذلك فقدم للاثبات ورقة موقعا عليها ببصمة إبهام منسوبة إليها فأنكرت وطعنت فيها بالتزوير وقدمت الأدلة المبينة بعريضة الدعوى وكلف المدعى عليه إيداع إمانة على ذمة الطبيب الشرعى وتحقيق الشخصية فلم يودع

المحكمة

من حيث أن إثبات حجية السند واجب المستدل به وأن عليه أن يقدم للمحكمة كل أسباب الاقتناع ومنها ما قررته المحكمة من اتعاب الخبير الذى تعينه المحكمة لأن المستدل ضده إذا أنكر الورقة وطعن فيها كانت الورقة غير كافية فى الأثباب حتى يتمم المستدل اجراءات الاقناع بالورقة .
ومن حيث أن المستدل لم يسر فى الطريق المؤدية لذلك وهذا يعتبر رجوعا عن الاستدلال بالورقة وعلى الأقل سحبا لها فتنازلا عن الاستدلال بها ومن حيث أنها كانت العامل الوحيد فى القرار الصادر فى قضية المعارضة وبذلك يكون المعارض قد فقد حجته فى قضية المعارضة لأن عايه أن ينفى كل ريب عليها وإن لم يفعل ذلك يكون متنازلا عن الاستدلال بها وتكون القرارات المبينة على صحتها مستحقة العدول عنها فى حين أن قراره من تقدم المستند قرينة صحة الطعن فيه وخاصة وقد استمدت الطاعنة لاعطاء بصمة ابهامها المضاهاتها .

لهـــذا

حكمنا (١) بالتزوير فى المستند وسقوطه .

٢ — اعتبار المعارضة ن ١٩٤٢/٤١/١٠٣١ بغير مسند لأن المعارض قرر أن هـذه الورقة كل سنداته وقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

المبـــادىء

١ — الالتزام بعد المفـاوضات فى زيادة مقررات الصغيرة غير لازم بالنسبة للمستقبل .

٢ — وهوذاته اقرار باستحقاق الزيادة إن كان الصلح على الأقل .

٣ — الصلح على أقل من المستحق فى النفقة وعد بالتبرع بالنسبة للمستقبل .

٤ — الابراء من الدعاوى لا يعمل فيما تأخر سببه عن تاريخ الابراء .

٥ — الصلح عن حق الصغير غير ملزم بما تضمنه من التنازل .

الموضوع بشأن طلب أجرة سكن وحضانة وبدل فرش وغطاء الصغير .

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة وأجرة سكن وحضانة وبدل فرش وغطاء ابنها محمد رفعت على والده المدعى عليه لما جاء بدعواها وبعد اعتبار المدعى عليه منكراً لهـا ودفع الدعوى بعد السماع للابراء العام من جميع الدعاوى وسبق الفرض بورقة عرفية وقدمها وصممت المدعية على طلباتها

المحكمة

من حيث أن الدافع لم يقدم دليل دفعه فى الاسبوع الأول وأن الدفع يتضمن المصادقة على استحقاق المقررات موضوع الدعوى ضمنيا وأنه أدعى أن موكله تراضى عليها مع المدعية وهذا تسليم بأساس الحكم وبق التقدير فقط وهو عمل المحكمة — ومن حيث أن المدعية لا تحتاج حينئذ إلا الى تعديل دعواها بطلب الأمر بأداء المتراضى عليه وزيادته مثلا (١) لأن الصلح لم يثبت (٢) لم يثبت أنه لازم وأنه ليس تبرعا بالمنقوص على فرض وجوده (٣) لم يثبت أنه إبراد عن الدعوى بما يزيد (٤) لأن طلب الحكم بما يتناسب يقضى طلب الأمر بأداء المقرر المتراضى عليه المخفض وزيادته إلى المناسب على فرض وجود ورقة بذلك لأنهما إذا كانا اتفقا مثلا على خمسين قرشا وكان المستحق لها بهذه الدعوى مثلا حسب الأولة مائة قرش فهى فى طلب الأمر بأداء مائة قرش تطلب شيئين الأمر بأداء الخمسين المقر بها المدعى عليه بدعواه التراضى عليها وطلب الأمر بزيادة خمسين قرشا — ومن حيث أن قال فى الانقرويه ص ١٠٣ س ٦ من أدنى الصحيفة جزء ثانى طبعة بلاق سنة ١٢٨١ قال وليس له مع فلان دعوى مدة حياته يكون ابراء عما يدعي عليه من ذلك التاريخ فى حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو أدعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لأنه لم تقع البراءة منه وقال ص ١٠٤ س ٣ من أعلى الصحيفة من الجزء المذكور اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أو لا خصومة لى قبل فلان تصح حتى لا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد البراءة ولا شك أن المدعى عليه فى هذه القضية اعلا يتمسك بقول المدعية فى الأقرار العرفى وليس لها مطالبة عليه بأكثر من هذا القدر وقال فى الحامدية جزء أول ص ٧٩ س ١٦ من أدنى

الصحيفة طبعة بولاق سنة ١٣٠٠ فى نفقة أبناء صغار أن كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم ومن حيث أنه من البدهى جدا أن أقل من القليل ثلاثون قرشا لصغير فى جميع مقرراته فهى تستحق الزيادة وأن الأسقاط إن صح فيما استحق بالفعل من هذه الزيادة المتروكة فلا يلزم بالنسبة للمستقبل بل لا يصلح لأنها لم تجب بعد حتى يدركها التبرع والأسقاط هنا حق الغير وهو الصغير وهو لا يمضى علية وذلك فضلا عن النصوص التى صدرنا بها الحيثيات من أن الأبراء إن كان سببه سابقا للابراء منع الدعوى وإن كان سببه متأخرا عن تاريخ الابرار لم يمنع الدعوى والزيادة التى تطالب بها الآن ليست الزيادة فيما مضى بل الزيادة المستحقة مستقبلا فالابراء حاصل قبل وجود سبب استحقاق هذه الزيادة لأن هذه الزيادة تجب وقتا فوقتا وعلى ذلك فالدعوى بها تصح من وجهين أولا لأن سببها متأخر عن تاريخ الابراء ووثانيا لأنها تبرع على الصغير واسقاط من حقه ولا تملك المدعية ذلك على الصغير ومن حيث أن الدفع بالصلح على مقررات الصغير لا يدفع الدعوى لأن المحكوم به يزيد عن المصطلح عليه .

١ — عدم السقوط بمضى الزمن .

٢ — عدم الرجوع على الأب حال الاذن بالاستدانة .

٣ — أن الصلح لا إذن بالاستدانة فيه .

٤ — أن المصطلح عليه تسهل المماطلة فيه وأما المحكوم به فلا يمكن المماطلة فيه .

٥ — أن المحكوم به يمكن التنفيذ به إما بالحجز أو الحبس وأما المصطلح عليه فلا يمكن اتخاذ هذه الطرق فيه ولذلك يجوز للمدعية أن

تختار أحسن الطرق للحصول على حق الصغير كاملا وان تنازلت عن ذلك وقتا فلها أن لاتستمر فى التنازل بقية الأوقات ومن حيث أن تقديم هذا الدفع مصادقة من المدعى عليه على استحقاق الصغير للنفقة وباقى المقررات بالورقة المقدمة وان صحبه نزاع فى قيمة المستحق وأن للمدعية أن تتجاهل هـذا الصلح ولا تقر إلا بمـا يثبت حق الصغير فيه اذ لاشىء يلزمها أبدا بالتنازل عن حقوق الصغير ولا بالوثائق التى تتضمن هذا التنازل ولهـا فى الوقت ذاته أن تستدل بهذه الوثائق على ماتدعى به للصغير ومن حيث أن الاتفاق بالنسبة لحقها وعـد بالتبرع أو تبرع بمـا لم يستحق بالنسبة للمستقبل غير مقرون بالابراء من الدعوى .

لهـــذا

أولا اعتبرنا الدفع اعترافا بالدعوى ثانيا اعتبرنا هـذا الصلح اجحافا بحق الصـغير لا يصلح معاملته بمقتضاه وحكمنا بمائة وخمسين قرشا صاغا لجميع مقررات الصغير محمـد رفعت وأمرنا باداء المحكوم به من الآن وأذناها بالاستدانة وبالمصاريف ومائة وخمسين قرشا أجر محام وا كتفى .

المبادىء

١ — احتمال صدور حكم يمنع التنفيذ لا يكون سبب استشـكال .

٢ — من مفهوم الاستشـكال مستندات حاضرة يستشكل بها .

٣ — إذا لم يبين سبب الاستشكال وجب تقرير اعتباره ليس استشـكالا .

٤ — ووجب حينئذ رفضه كتعرض للتنفيذ من غير وجه حق والأمر باستمرار التنفيذ .

طلب اشكال فى التنفيذ على ١٣٣٢ قرش

الوقائع

طلب المستشكل قبول الاستشكال ووقف تنفيذ المستشكل ضدها على ١٣٣٢ قرشا حجز بها عليه فى ١٢ يوليو سنة ١٩٤٥ وتحدد للبيع ٩ أغسطس سنة ١٩٤٥ لأنه بالنسبة لنفقتها فقد رفعت عليها دعوى ابطال للنشوز حدد لها جلسة فى ١٩٤٥/٩/٢ وبيده مستندات تدل على سداد نفقة الصغيرة إلى آخر ماجاء بورقة الاشكال وتأجلت لتقديم أوراق الاستشكال فلم يقدم المستشكل شيئا وطلب رفض الاستشكال .

المحكمة

من حيث أن المستشكل استند فى استشكاله ضد الزوجة إلى أنه رفع عليها دعوى نشوز فالمانع من استحقاق المستشكل ضدها لنفقتها عنده مجرد أمل المستشكل فى لون الحكم الذى يصدر فى قضية الابطال والآمال لايصح أن تكون أسباب استشكال — ومن حيث أن سبب استشكاله بالنسبة لنفقة الصغيرة ادعاؤه أن لديه مستندات والاشكالات لايجوز قبولها إلا بمستندات حاضرة والظاهر من المدعي هنا الاحتيال لأنه استأجل أولا للبيان ثم كرر الطلب ثم قال أنه لم يتمكن للآن من استحضار الأسباب ومن حيث أن ذلك كله احتيال ظاهر .

ومن حيث أن المستشكل ضدها حينئذ هى معتدى عليها واضطرت للدفاع عن نفسها بتوكيل محام وتبين عدم أحقية المستشكل واحتياله وطلبت بلسان وكيلها رفض الاستشكال والحكم بأجر محام .

لهذا

١ — حكمنا برفض الاشتشكال .

٢ — عدم اعتبار هـــذا استشكالا ورفضه كتعرض للتنفيذ بغير وجه حق .

٣ — حكما بأجر محام المستشكل ضـدها مائتى قرش وأمرنا بكل ذلك حضوريا .

٤ — وأمرنا باستمرار التنفيذ .

المبــادىء

١ — القول قول الزوجة فى كفاية النفقة إلى أن تبلغ حـد الـكفاية الذى يستقر عليه رأى القضاء .

٢ — كما أن القول قول الزوجة فى قدر النفقة على ما قرر سابقه فالقول قولها أيضا فى مدة العدة .

٣ — الاقتصار فى استيفاء نفقة المدة على دعوى صورية .

بشأن نفقة زوجة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بطلاق المدعية وتسلمها نفقة المدة وقدم إيصالا دل على استلامها عشرة جنيهات لذلك ولم تبد عليه أى ملحوظة واكتفت وطلبت الحـكم

من حيث أن المدعية لم تثبت صورية القبض فى الورقة العرفية المؤرخة ١٩٤٢/٦/٢٨ ومكنت من ذلك ولم تفعل وطلبت الحـكم بمقتضى ما قدم من المستندات ومن حيث أن دفعها بصورية به القبض وعجزها عن إثبات الدفع وطلبها الحـكم استغناء عن طلب اليمين بعد العجز عن اثبات

الدفع ومن حيث أن هـذا إقرار ضمنى بأن هذا المبلغ كان فى نفقة عدتها والقول قولها فى تقدير المدة مدة وكفاية نفقة لأن هذا شىء يعلم من جهتها وحدها ولم تدع أنه تبين لها عدم كفاية المبلغ كما لم تثبت صورية قبضه فكأنها لم تدع الصورية تماما ومن حيث أن معنى دعوى الصورية إقرارها بكفايته لو كانت قبضته وأن لا سبب للخصومه إلا أنها لم تقبض ولم تثبت عـدم القبض فعجزت عن إثباته ولم تطلب عليه يمينا فاعتبرت متنازلة عن الدفع على أسوأ تقدير ومن حيث أنها الآن تعتبر مستوفية نفقة عدتها حتى تدعى مايقتضى عدم ذلك ومن حيث أن المدعية لم تثبت المدة وطلبت الحـكم بمقتضى ماقدم ولم تطلب يمينا وبذلك تعتبر متنازلة عن المدة .

لهـــذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى .

المبـادىء

١ — المعلن بالدعوى حاضر اعتبارا من جهة اعتبار السندات المقدمة (مقدمة فى وجهة وغير مطعون فيها مؤقتا) .

٢ — السكوت عن الدعوى والمستندات الذي تضمنه عدم الحضور تسليم ظاهر بصحة لمستندات إلى أن يطعن فيها .

٣ — يحكم بالظاهر حتى يثبت خلافه .

٤ — من استحق حقا عرفا له الحق فى أخذ حكم به .

٥ — لايلزم من يطلب الحـكم بحق له أن يثبت تعرض أحد له فيه مادام يقدم مستندات ثبوته .

بشأن ابطال مقرر ولدين

الوقائع

طلب المدعى الحـكم له على المدعى عليها بمنعها من مطالبـته بالمقرر

لولديها منه محمد وابراهيم من هـذه المحكمة فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٠٥١٤ فى سـنة ١٩٣١؛ وفى ٢٤ سبتمبر سـنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٦٦٠ سنة ٣٠و١٩٣١ لأن المدعى عليه تسلم الولدين المذكورين وهما فى يده الآن وأن المـدعية أبطلت الحكمين المذكورين بورقة عرفية موقع عليها منها ولـا ذكره من الأسباب وقدم للاثبات الحكمين المذكورين والورقة العرفية وإشهاد الطلاق .

المحـكمة

من حيث أن المدعى عليها اعلنت اعلانا رسميا بالدعوى ولم تحضر لانكارها والطعن فى المستندات التى تقدم بها وأنه مفروض قانونا أنها علمت بالدعوى فحضورها مفترض وإن كانت حقوقها تختلف بين ما إذا حضرت فعلا وبين ما إذا حضرت اعتبارا فتقديم المستندات المقدمة وعدم الطعن فيه يساوى اعتبار ما إذا قدمت فى حضورها ولم تطعن فيها ومن حيث أن حال المدعى عليها من السكوت عن الدعوى والمستندات بظاهرها حال تسليم بصـحة المستندات وإن كان ذلك فى حال مبهم الى أن يزول ذلك الاتهام وتمارض فى الحـكم الصادر وأنه من السهل على المدعى عليها إذا كانت مظلومة فى الحـكم وأن سكوتها وعدم حضورها لم يكن موافقة كما هو ظاهر حتى تعارض وتنكر الدعوى والمستندات وأن الظاهر يقضى به حتى تثبت خلافه ومن حيث أن خلاف الظاهر لم يثبت للآن ومن حيث أنه اكتفى فى المنع من تاريخ صدور الحـكم ومن حيث أن المدعى عليه لم تدفع الدعوى أو تنكرها كما أن المدعى لم يقدم أى دليل على تعرضها له بالمقررات ومن حيث أن له الحق فى كسب حكم بماوجب له عرف لذلك لايضره عدم تقديمه دليل على التعرض

لهــــذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بالمبلغ من المطالبة بالمقرر بالحكمين المبينين بالوقائع غيابيا واكتفى بذلك .

المبـــادىء

١ — العادة إذا تزوجت الحاضنة أن تسلم محضونها لأمها

١ — وإذن تكون دعوى جدة الصغير لأمه على بنتها أم الصغير بضمه إليها لزواج إمه بأجنبي مبنية على خصومه مفتعله

٣ — إذا اجتمع فى دعوى ضم صغير لزواج أمه بأجنبي أم وجدة لأم وجد لأب كانت العادة أن الجـد خصم والأم والجدة خصم آخر (طرف خصومه) ولا يحصل عادة إلا إذا كان الصغير فى يد الجد لأب فتتآمر الأم والجده على أخذه من يده بحكم

بشأن طلب ضم صغير

الوقائع

طلبت المدعية الحـكم لها على بنتها المدعى عليها بضم ابن المدعى عليها محمد شيبان سعد اللبان إليها هى لتزوجها من أجنبى من الصغير وسقوط حقها فى الحضانة وحضر جد الصغير لأبيه شعبان سعد اللبان وطلب قبوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبا رفضها لوجود الصغير فى يده هو وتواطؤ المدعية والمدعى عليها على الدعوى والمدعية قالت أن مدعى الخصومة الثالثة قد رفع دعوى ضم ثم أقرت وجود الصغير فى يده وصادقت على دخوله خصما ثالثا فى الدعوى فطلب رفضها

المحـكمة

من حيث أن المدعية صادقت الخصم الثالث شعبان سعد اللبان على أن الصغير فى يده وأنه ليس فى يد المدعى عليها عائشة المذكورة ومن حيث

أنه كان أساس دعوى المدعية على المدعى عليها أن الصغير فى يدها وأنها أصبحت غير أهل لحضانته لتزوجها بأجنبي واشتغالها عن واجبات الحضانة بواجبات الزوجية فضلا عما فى تخاصم الأم وابنتها عادة من الافتعال وخاصة على حضانة ابن ابنتها إذا الموثوق به ضرورة وعادة من آكد القرائن أن البنت تستخلف أمها فى حضانة ابنها المحضون لها إذا تزوجت بمن يسقط به حقها فى الحضانة وهذه الدعوى على وصفها الظاهر غير عادية بأى وجه من الوجوه فالخصومة هنا مفتعلة ولا حقيقة لها .

١ — لاتفاق الجميع على أن المدعى عليها ليست ذات يد على الصغير .

٢ — لأن حفظ الصغير فى يد جدته هو الرغبة العادية فى اخلاق ومجريات العادة فى البلد .

٣ — ليس معقولا أن تحتفظ الأم بحضانة صغير تزوجت هى بأجنبي منه .

٤ — ولا أن تفضل أحدا على أمها فى حضانته بعدها .

٥ — المتبادر حينئذ أن جد الصغير لأبيه استولى عليه لأنه أحق به حتى تثبت صاحبة الحق حقها بعد سقوط حق الأم وأن الطرفين قد تواطئوا على الخصومة على دعوى أنه بيد المدعى عليها لتأخذ المدعية حكما بذلك فى غفلة الخصم الثالث ثم تأخذه من يده بواسطة الحكم ومن حيث أنه قد ثبت ألا خصومة وأن الوضع الصحيح للدعوى أن توجه من صاحبة الحق فى الحضانة إلى من بيده الصغير وهو الخصم الثالث الجد للأب .

لهـــذا

حكمنا بعدم الاستمرار فى سماع الدعوى حضوريا .

المبادىء

١ — الزواج ليس سبب إعسار فإن ظروف الإسراف تتوفر على الأعزب أكثر مما تتوفر على المتزوج .

٢ — الشهادات التي يأخذها المكتوبة لصالحهم وان كانت من جهات رسمية هى أقرب لاعطاء الطالب مايريد منها إلى تقرير حقيقة .

بشأن نفقة زوجة وحضانة

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء ماقرره على نفسه لها ولأولادها منه عبد الرحمن وحسن وبشرى بمقتضى الورقة العرفية المؤرخة فى ١٩٤٢/١٠/٢٧ وقدر ذلك ثمانون قرشا شهريا للمدعية لنفقتها بأنواعها ومائة وعشرون قرشا شهريا لنفقة الأولاد بأنواعها مثالثة بينهم وزيادة المقرر المذكور إلى الحد المناسب لأنه قليل ولما ذكرته بدعواها . وبعد أن اعتبر منكرا للدعوى وقدمت الورقة المذكورة وأنكرها كذلك عاد فصادق على الدعوى عدا اليسار وأقر بصحة الورقة وطلب وكيلها أمره بأداء المقرر بالورقة

المحكمة

من حيث أن المدعية طلبت معاملته باقراره وهو أقر بالورقة العرفية وبكل مايلزم للحكم عليه عدا اليسار ومن حيث أن المدعى عليه لم يذكر سببا لاعساره إلا تزوجه بأخرى وكان بالضرورة هذا مقدرا حال تقريره على نفسه ماقرره لأنه إذا تزوج فى ١٩٤٣/١/٢ فلا بد أن فكرة الزواج والعزم عليه كان موجودا فى نوفبر وآخر اكتوبر ومادام لم يبين سببا آخر لإعساره غير الزواج بأخرى والزواج عادة ليس سببا للفقر ومادامت المدعية لم تثبت أنه موسر اليسار الذى يناسب طلباتها وطلبت الحكم فمعنى ذلك

أنها مكتفية بمـا قدمت من المستندات وكل مافى يدها هو الإقرار العرفى المطعون فيه ثم المقر به أخيرا ومن حيث أن الشهادة المقدمة من عمـدة ومشايخ بلقاس مبهمة لاتدل على شيء لأنها لم تبين كسبه ونفقاته وهى أشبه باعطاء المدعى عليه ما يريد أكثر منها إثباتا لحالته ومن حيث أن مصادقة المدعى عليه على الدعوى ينتظم المدة .

لهـــذا

أمرنا المدعى عليه بأداء ماقرره على نفسـه بالورقة المبينة بالمحضر من تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٣ حضوريا .

المبـادىء

١ — شهادة الميلاد إذا قدمت للمدعى عليه أجر الإرضاع والحضانة فلم يبـد عليها ملحوظة فهى مع عريضـة الدعوى التى لم ينـكرها أدلة على الدعوى .

٢ — الدفع يسبق الفصل لايلزم إبداؤه من المدعى عليه لأن القاضى ممنوع من الفضول بالحـكم فيما لايحتاج لحـكم .

بشأن أجرة حضانة

الوقائع

طلبت المدعية الحـكم لها على المدعى عليه بفرض أجرة حضانة ورضاع ومسكن حضانة لولدها منـه الشربينى وبدل فرش وغطاء من أول أغسطس سنة ١٩٤٤ تاريخ ولادة الولد لما ذكرته بدعواها واعتبر المدعى عليه منـكرا وقدمت المدعية للاثبات حكم نفقة وشهادة ميلاد وا كتفيت وطلبت الحـكم .

المحـــكمة

من حيث أن المدعى عليه لم يبد ملحوظة على المستند المقدم ولم ينـكر شيئاً من الدعوى مع أن هذا موضع الإنـكار إن كان له وجه وقد مكن من إبداء ملاحظاته فى أسبوع كامل، فلم ير فى ملحوظة ماوَجْـهاً لتقديمها وهذا قرنية ألا ملحوظة له على الإثبات المقدم وهو وإن كان شهادة الميلاد إلا أنها بضميمة اطلاعه عليها وتمكنه من الطعن فيها وعدم الطعن منه تصبح بمنزلته باقراره بالدعوى ، ولو أنه إقرار سكوتى إلا أنه ناطق فى هذا المستند وفى ورقة الدعوى التى لم ينكر منها شيئاً وخاصة وقد قدمت الحـكم الصادر بنفقة وكسوة وفرش وغطاء للصغير المذكور ، ومن حيث أنه سبق الحـكم بفرش وغطاء فى الحـكم المقدم وعلى ذلك يكون هذا الطلب مستحق الرفض وحيث أن أجر الإرضاع يستحق من تاريخ الإرضاع ويقاس عليه أجر الحضانة ، ومن حيث أنها لاتستحق أجر الحضانة إلامن تاريخ الإقرار بانقضاء العدة ، ولم تقر بذلك إلا فى ورقة الدعوى فيصبح القياس جزئياً .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهرياً بأجر إرضاع خمسة عشر قرشاً من تاريخ أول اغسطس سنة ١٩٤٢ ومثلها أجر حضانة من تاريخ تقدم الدعوى ٧/١١/١٩٤٢ ومثلها أجر مسكن من الآن وأمرنا بكل ذلك معتبرا حضوريا .

المبـــادئ

(١) تفاوت المحكوم به على المعسرين جائز إذا كان سبق الصلح على ذلك

(٢) الحكم على أحد بما لا يمكن تنفيذه عبث تصان عنه الأحكام
(٣) إذا أشهر الشاهد المدعى عليه فلم يوافقه سقطت شهادته

بشأن طلب نفقة صغار وأجرة سكن وحضانة وبدل فرش وغطاء على الأعمال

الوقائع

ادعت المدعية دعواها طالبة ابنفقة لأولادها عزيزة وحميدة وأمال وعلى على المدعى عليهما عن الصغار شقيق والدهم المتوفى حسن خليل السرى وأحضرتهم معها إلا عزيزة وفرض زواجها بوالدها وحضر حسين ودفع بوجود الأب وقدرته على الكسب والإنفاق على أولاده وتطلب الدفع لغيابه وأحضرت شاهدين شهدا لها وذكرا أن حسينا ضعيف الكسب وقدم هو أيضا ورقة عرفية من عمدة عزبة البرج بضعف كسبه وحضر عمدة عزبة البرج وشهد بذلك وبأنه اتفق مع المتداعين على أن يدفع محمد مائة وأربعين قرشا شهريا ويدفع حسين ٦٠ ستين قرشا شهريا نفقة بجميع أنواعها ، وقدم وكيلها ورقة عرفية بذلك موقع عليها من محمد . المدعى عليه وكيل المدعية ومن شهود وطلب الأمر بما تضمنته ولم يبد حسين أى ملحوظة على ما نسب إليه المحكمة وورقة الصلح

من حيث أن الصلح المقدم من المدعية التزام فى نظير قطع خصومته وهو يتضمن المصادقة على استحقاق المدعية لدى المدعي عليها ما ادعى به والصلح فى نظير الحق بعد المصادقة عليه معاوضة لا يستقل أحد الطرفين بفسخه ولا يملك الرجوع عنه لأنه ليس تبرعاً أما تفاوت ما التزم به كل منهما عن الآخر فهو موجه (١) بان المدعى عليه لا يقدر على كل ما يلزم

بل لا يقدر إلا على ستين قرشا منه شهريا والحكم عليه بما لا يقدر عليه لا فائدة منه لأنه لا ينفذ ومن أن شهادة الشاهد الذى قال أن حسينا لا يقدر على شىء يكذبه إقرار حسين ذاته بأنه يقدر على دفع ستين قرشا شهرياً والشهادة إذا كذبها المشهود له تسقط ومن حيث أن الصلح المذكور يتضمن أن أحد المدعى عليها مقر بأن ما يلزمه شهرياً للصغار مائة وأربعون قرشا وإن المدعية بلسان وكيلها مقرة بأن المدعى عليه الثانى لا يقدر مما يجب عليه إلا على ستين قرشا شهريا ومن حيث أن هذا الصلح فى صالح الصغار وهو جائز شرعا ويلزم المحكمة الأمر بمقتضاه ومن حيث أن المدعية راضية به بدليل أنها قدمته ورضيت بالتوقيع عليه ومن حيث أن حسين السرى أحد المدعى عليها لم يبد ملحوظة على الصلح مع التأجل لإبداء الملحوظات يعتبر إقرارا منه لما نسبه إليه أخوه محمد لأنه نسب إليه أنه نظر فيه فسكوته إقرار لهذه الصيغة

لهـــذا

أمرنا المدعى عليها بأداء ما اصطلحا عليه مع وكيل المدعية من تاريخ صدوره أول يونية سنة ١٩٤٥ غيابياً واكتفى بذلك الآن .

المبـــادى

(١) يصح الصلح على أن يعطيها أجر المسكن شهرياً فإن اتفقا فيها وإلا تدخلت المحكمة لتقدير الأجر .

(٢) يصح أن يكون أجر المسكن مجهولاً لأنه يصح أن يصدر حكم بتهيئة مسكن .

طلب نفقة صـــــغير على جده لأبيه

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء ماقرره على نفسه بالمذكرة ن ١١ أحوال عمومية ن ٢٤٢ بندر دمياط فى أول فبراير سنة ١٩٤٤ لابنها محمد كمال من زوجها السجين أحمد أمين المدعى عليه واعتبر المدعى عليه منكراً الدعوى وقدمت صورة رسمية من المذكرة وذكرت أن المدعي عليه تعهد أن يعطيها عشرين قرشاً أسبوعياً وأن يدفع لها إيجار سكنها مساعدة لها على المعاش وقدمت وثيقة من زوجها بوالد الصغير وشهادة ميلاد الصغير .

المحكمة

من حيث أن مافى صورة المذكرة ن ١١ أدارى ببندر دمياط فى ٢/١/ ١٩٤٤ يدل على التزام المدعى عليه ابراهيم احمدالمراقى للمدعية بأداء بعض المقررات للمدعية مصادقة على استحقاق ما اصطلحا عليه بهذه المذكرة ، ولا محل للدفع بعدم قبـــــول هذه الدعوى لأنها طلب أمر بأداء التزام « جائز التزامه شرعاً » . ومن حيث انها لم تطلب أكثر من ذلك ومن حيث أن أجر السكن وإن كان مجهولاً إلا أن معناه الإسكان والإسكان مجهولاً يصح الحكم به لأن الحكم الشرعى يجيز الأمر بتهيئة مسكن وهو جائز ما اتفقا عليه ، فإذا اختلفا فهناك فقط تتدخل المحكمة إذا رفع الأمر إليها ، بتحديد الواجب اداؤه وتقديره ، ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع الدعوى بعد ذلك بشىء ومن حيث أنها لم تطلب أكثر من ذلك .

لهـــذا

أمرنا المدعى عليه بأداد ما التزم به فى الورقة العرفية المبينة بالمذكرة

ص١١ بندر دمياط المؤرخة فبراير سنة ١٩٤٤ المبينة مقاديره بالوقائع غيابياً .

المبـــادىء

(١) المقادير التي يصطلح عليها في الإتفاقات العرفيـة قريبة من المستحق بنقص أو زيادة .

(٢) الإحتـكام إلى التحريات تفويض محدود .

(٣) قد يكون الإكتفاء ببعض المقادير دليلاً على عدم استحقاق بعض المقررات كأجر الخادم .

بشأن نفقة زوجة

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليـه الأول بأداء ما قرره على نفسه لها ولبنتها منه نجاة وفوزية وقدره سبعون قرشاً صاغاً شهرياً ابتداء من يوم اكتوبر سنة ١٩٤١ وتوزيع المبلغ على المدعية وبنتها بحسب ماترى المحكمة وزيادة هذا المقرر إلى الحد المناسب . وأمر المدعى عليه الثاني بصفته كفيلاً بأداء ما يخص المدعية في المقرر المذكور لما ذكرته بدعواها ، وقدمت الورقة المذكورة وصادق عليها المدعى عليه الثـاني ، وتحرت المحـكمة عن حال المدعى عليه الأول وطلب وكيلها الحـكم بمقتضى التحريات وفرض أجرة خادم.

المحـكمة

من حيث أن التحريات دلت على أن حال المدعى عليه متوسطة ، وأن الإتفاق العرفي قرينة مبينة أيضاً في حاله وما يكفي المدعية وأولادها وأن الزيادة أو النقص في الصلح قرلمنة من المستحق وأن التسامح فيه هنا هو النقص من جانب الزوجة ، ومن حيث أن من يكفيها مثل ما اصطلحت

عليه لا تخدم ، ومن حيث أن الخصمين احتكما إلى التحريات فقد فوضا الرأى إلى المحكمة ، وإن كان تفويضاً محدوداً ، وأن المحكمة ترى مناسبة الآتى تقديراً وتفضيلاً .

لهـــذا

حكمنا على المدعى عليه بنفقة شهرية قدرها خمسون قرشاً صاغاً لطعامها وقدر ذلك لكسوتها كل ستة أشهر وبخمسة وأربعين قرشاً صاغاً شهرياً لنفقة البنتين نجاة وفوزية مناصفة وقدر ذلك بدل كسوة لهما كل أربعة أشهر وأمرناه بأداء ذلك إليها من تاريخه فى مواعيده وبتهيئة مسكن شرعى ورفضنا طلب أجرة خادم كما أمرنا المدعى عليه الثانى بأداء المقرر بالنسبة للزوجة بصفته كفيلا وألزمناها بالمصاريف الرسمية ومائة قرش أجرة محاماه غيابيا بالنسبة للأول وحضوريا بالنسبة للثانى .

المبـــادىء

(١) إذا اتفق الزوجان على الطلاق في نظير بدل ما تم وقع الطلاق ولم يذكر فيه هذا الاتفا لم يكن التزام الزوجة ملزما وإن وقعت على الاتفاق وأعطت به وثيقة .

(٢) تنازل الزوجة عن بعض الحقوق يسقط إن قررت المحكمة عدم لزومه إياها .

(٣) الاتفاق فى ورقة رسمية دليل على أن الاتفاق العرفى للسابق عليه والمخالف له قد عدل عنه

إذا ثبت أن تنازل المدعى عن بعض الدعوى لا يلزمه كان اقتصارا مؤقتا وليس تنازلا نهائيا .

بطلب أجرة حضانة ورضاعة ومسكن صغير

الوقائع

طلبت المدعية فرض أجرة حضانة ورضاعة ومسكن حضانة ابنها السعيد على والده مطلقها فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ بإشهاد ٤ مأذونية قسم ثالث دمياط طلاقا على براءة من مؤخر الصداق ونفقة المدة ودفع المدعى عليه الدعوى بأنها التزمت بنفقة الصغير وحضانة نظير الطلاق وقدم ورقة عرفية مؤرخة ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ بذلك .

ومن حيث أن الورقة العرفية المؤرخة ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ لم تتضمن إلا طلب الطلاق فى نظير أن تكفل المدعية ابنها من المدعى عليه فى جميع ضروراته الواجبة على أبيه شرعا وأن الاشهاد الذى جرى فى تاريخ أول صفر سنة ١٣٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ وخلا من هذا المقابل دليل على أن العرض الذى عرض فى ١٩٤٤/١/٢٦ قد عدل عنه وأنه عرض لم يتم بالقبول وإيقاع الطلاق فى نظير ما عرض ولا يمكن أحدا أن يقرن العرض المؤرخ ٢٦ — ١ — ١٩٤٤ بالطلاق المؤرخ ٢٧ — ١ — ١٩٤٤ والذى اقتصر مقابله على مؤخر الطلاق ونفقة المدة ومن هذا يتبين أن التزامها المدفوع به أولا كان هذا العرض الذى لا يلزمها بشىء ولكن لما أخطأت المحكمة في التأجيل لإثبات دفع الدفع المدعية نفسها وظنت أن تصرفها ملزم والدليل على أن التصرف غير ملزم أن الدافع لم يستطيع أن يقدم دليلا غير الورقة السابق الكلام عنها فرجوعا إلى الحق قررنا ضم الدفع للموضوع واقتصرت المدعية فطلبت فرض نفقة للصغير وتركت المسكن مؤقتا وفوضت الرأى .

المحكمة

من حيث أن المدعية اقتصرت على طلب نفقة للصغير السعيد التابعي وقد ثبتت وقائع الدعوى بالدفع بالتزامها بضروراته نظير طلاقها منه فرغم ظهور أن الالتزام غير ملزم لأن الطلاق لم يقع فى نظير ذلك ولا فى ذلك التاريخ بل وقع فى تاريخ آخر مقابل عوض أجر فدل ذلك على أن هذا شروع فى التزام لم يتم وقد دل الإشهاد الرسمي بالطلاق المؤرخ أول صفر سنة ١٣٦٣ — ٢٠٠٧٤=٢٨ يناير سنة ١٩٤٤ على خطأ المدعية فى تقدير ذلك الالتزام لأن ما التزمت به من الحقوق لا يلزمها إلا إذا وقع الطلاق فى نظيره وقد ثبت رسميا أن عوض الطلاق غير ذلك ومن حيث أنها اكتفت وفوضت للمحكمة الحكم بما يقتضيه المستندات المقدمة ومن حيث أنها اكتفت بالنفقة أخيرا جهلا منها أو ممن تكلم باسمها ومن حيث أنها ادعت بالنفقة فى الجلسة ولم يعارض المدعى عليه فى توجيه هذه الدعوى حيث لم يذكر فى الإعلان ومن حيث أن النفقة تشتمل على الأقل النفقة والكسوة .

لهذا

حكمنا أولا بعدم توجه الدفع بكفالة الصغير فى المقررات المطلوب الحكم بها ثانيا بستين قرشا شهريا للطعام ومثلها كل أربعة أشهر للكسوة ثالثا اعتبار المدعية متنازلة مؤقتا عن باقى الدعوى بسبب الاقتصار وأمرنا بالأداء والمصاريف الرسمية واكتفي بذلك الآن حضوريا .

المبادىء

(١) الصلة بغير الزواج والمخاصمة قبل الزفاف دليل كيدية دعوى النفقة .

(٢) يكفى فى شهود الإتصال السرى بين الزوجة وآخر أن يروا المقدمات وإن لم يروا النتائج وتكفى الثقة بوجود الصلة

(٣) ثبوت الصلة بين الزوجة وآخر تقتضى الحكم بالحيلولة .

(٤) السياق حجة لأن الحوادث لا تستقيم بدونه .

(٥) ثبوت تعرض غير الزوج للزوجة فى استيفاء حقه فى طاعة زوجته يقتضى الحكم بمنع تعرضه وإن لم يدع الزوج لأنه من دعوى الحكم بالطاعة .

(٦) الثبوت فى كل شيء بحسبه .

(٧) الشهادة بالأسباب شهادة بالنتائج فى الاحتياط لصيانة الأعراض

بشأن طلب نفقة زوجة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه لما جاء بدعواها والمدعى عليه أنكر استحقاقها النفقة وضمت القضية /٤ ٦ سنة ١٩٤٤/٤٣ لهذه القضية المرفوعة بطلب طاعتها له في مسكن الطاعة الذى أعده لها بالمنزل ملك محمد قريحة بقسم أول دمياط غرفة وصالة ومحل أدب بالدور الأرضى ينتهى حده الشرقي إلى شارع وأمام منزل ملك وسكن محمد الشربينى أبو زيد والغربى منزل ملك وسكن حسن المصرى والبحرى شارع وبه الباب وأمامه منزل ملك وسكن ابراهيم رومية منزل ملك وسكن محمود الزلوعى لشرعيته ولباقى ما جاء بدعوى الطاعة المضمونة ورفع دعواها النفقة بنشوزها عن طاعته فى المسكن المذكور وأنكر الدفع وقدم لاثباته صورة محضر رسمى وبالاطلاع عليه تبين أنه تحقيق صدر فى أشياء ادعى كامل اسطفاقوس أن المدعية سرقتها منه وذكر فى هذا المحضر اقرار

منه بأنها اشياء قدمت لها كشبكة لأنه يريد أن يتزوج بها وهى صادقت على ذلك ولما عقد عليها المدعى عليه قدم ضدها البلاغ الذى حقق فيه وهو فى جملته يدل على عدم الأدب والاستحقاق بالدين الاسلامى كما يدل على اختلاط غير شريف بين كامل اسطفاقوس النصرانى وهانم عبد البارى المسلمة وكل على دينة وتبين من التحرى أن كامل اسطفاقوس نقل إلى الوجه القبلى لهذا السبب ومع ذلك لا يزال يتردد على دمياط وهو ليس من أهلها ولا مصلحة له فيها الا ما ذكره المدعى عليه من أن المدعية تزوجته فى شجار حصل بينهما كما ذكر تفصيلا بالمذكرات وبصورة المحضر القدم وقدم كل من المدعين مذكرات .

المحكمة

من حيث أن كامل اسطفانوس خطب المدعية وقبلت خطبته قبل أن يسلم ومن حيث أنها قبلت منه هدية الخطبة « الشبكة » وفيها صليب وأن صلته بها اشتدت حتى ادعى لزوجها أنها على ذمته من أربع سنوات وأنها لم تقابل ذلك بثورة تنقذ بها عرضها من ذلك الكلام بل هدأته وأخذته إلى حجرة المقابله وأن من منتهى الجرأة المعتمد على شديد الحب ووثيق الصلة أن دخل عليها فى حجرة نومها فى الساعة العشرة ليلا وصدفة كان خطيبها معها وأنه أهداها صليب وأن رغبته فى الاقتران بها وهو على دينه لا ينفرها منه ولا بد أنه يعتمد على شيء سوى شدة الحب يطمعه فى ذلك وأنه جرأ أن يعنف زوجها على اختلائه بعروسه وهوليس زوجها ولا يصلح زوجا وأنهما اقرا معا أنهما كانا يتلاقيان منفردين فى المنزل وأن طمع مسيحى فى أن يتزوج مسلمة وهو على دينه ليس يمكن الا اصرار على اغتصاب مسلمة ليرتكب معها فاحشة الزنا علنا وأن هـذا

منتهى الزراية لأمة الإسلامية ودينها ودستورها المسلم وحكومتها المسلمة وملكها المسلم ومن جهة أخرى هو محاولة مرة لفتح باب الثورة التى لا تهدأ أو واستهانة من ذلك المجرم بكل تلك النتائج الوبيلة — ومن حيث أنه لذلك كله قررت وزارة المعارف خطوره عمله ونقلته إلى أسوان ولكن لتاصل الجريمة فى ضميره لم ينته أمام تلك المواقب الوخيمة الواقعة والمنتظره واستحل أن يعتدى على علاقة مقدسة أقامتها الشريعة الإسلامية بين اثنين من أبنائها ولخبث عنصره ونشاط أفكاره فى الإفساد نجح فى إفساد قلب العروس على زوجها فقاضته بالنفقة قبل أن تزف إليه وأبت أن تدخل فى منزله الذى دعاها إليه وهذا منتهى ما يصل إليه شرير فى البراعة فى الإفساد — ومن حيث أن شهادة الشهود تثبت تقتهم باستمرار إتصاله بها للآن رغم بعد مكانه القصى والحرمات المتضافرة التى تمنعها منه فإنها مسلمة وهو نصرانى وزوجته لغيرة وأنه يكفى أن يشهدوا بمقدمات الإختلاط والتلاقى وإن لم يروه فإن الشهادة بالأسباب شهادة بالنتائج فى باب الأحتياط لصيانة أعراض المسلمين والثبوت فى كل شىء بحسبه وهناك من المقرة عليها وعليه وعلى زوجها وعلى الأمة الإسلامية ماينهاه لو كان ينتهى ولكن كل تلك الزواخر لا تنفذ إلى قلبه لأنها زواجر أدبية وليست زواجر مادية ومن حيث أن سباق ذلك الحادث منضما إلى شهادة الشهود كل ذلك يثبت عدم أحقية المدعية فى نشوزها عن منزل الطاعة المدمع أنها لم تبد عليه أى ملحوظة تخل به لأن السبب الحقيقى فى نشوزها عليه هو إتصالها بذلك المجرم الذى لا مصلحة له فى صلاح ما بينها وبين زوجها رمن حيث أنه قد بأن ألا غرض لها من دعوى النفقة الا إعنات المدعى عليه بها وتعذيبه بالتضريع والحبس وتمطيله عن

عمله بتشويش أمره والإلقاء به فى حضيض الذل ثم مساومته بعد ذلك ليطلقها فتعود سيرتها مع ذلك المجرم وأن ذلك يأباه كل شرع وكل قانون وكل تقليد وكل عادة وكل أحد إلا ذينك المجرمين ومن حتث أنه بذلك يتبين أن دعوى النفقة كيدية وأن نتيجة معاينة المنزل وعدم ابدائها أى ملحوظة ولم يتبين سببا للامتناع عن الطاعة كل ذلك يدل على نشوزها فتكون دعوى النفقة مستحقة الرفض لسببين (١) الكيدية لأنها تريد أن تتوسل بها للرجوع إلى ذلك المجرم (٢) النشوز لأنها لو أطاعته لفوتت على كامل اسطفانوس غرضه ووعيده وتهديده لما عنفه فى حجرة نومها على زواجها به وادعى أنها على ذمته من أربع سنوات

لهذا

حكمنا (١) بالحيلولة بين المدعية وكامل إصطفا نوس بمراقبتهما فى ظروف وجوده فى دمياط وبمحاربة ظروف التقائها فى منزليهما أو أى مكان آخر (٢) قبول الدفع بالنشوز ورفض دعوى النفقة (٣) حكمنا لمدعى الطاعة فى على المدعى عليها بالدخول فى طاعة فى المنزل المبين بالمعاينة المؤرخة ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (٤) اعتبار دفوع المدعي عليها فى إحتيالا وكيداً ورفضها وتطبيقها على المادة ن ٣٠٧ من اللائحة وأمرنا بكل ما ذكر حضورياً

المبادىء

(١) المحاكم الشرعية هى المحاكم الأصلية فى البلد بمنطق الواقع

(٢) تختص المحاكم الشرعية بقضايا الجهاز بالنص الإجمالى والتفصيلى والنظرى

حكم القاضى الأهلى فى قضايا الجهاز رأى شخص ويصدر باطلا لأن جلالة القاضى الأعلى لم يفوضه فى إصداره

(٤) إصالة المحاكم الشرعية فى الحكم فى كل المواد القضائية يعترف به ائمة القانون الوضعى

(٥) جلالة الملك خليفة المسلمين فيما يفوض فيه القضاة الشرعيين من أحكام

منع من تعرض فى جهاز زوجة

الوقائع

إدعت المدعية أنها تزوجت المدعى عليه الأول وزفت إليه بجهاز ١٦ قطعة تقدر قيمة بمبلغ ٢٠٠ م ٨٨ ج وطلبت منع نفرض المدعى عليهما فى الجهاز المذكور والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدم وكيلها صورة حكم محكمة دمياط الأهلية في القضية ن ٤٧ سنة ١٩٤٥ ومحضر حجز بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥

المحكمة

من حيث أن المادة ن ٦ من القانون ٣٠ تنص على أن قضايا الجهاز من إختصاص المحاكم الشرعية أى لا تنظرها محكمة سواها ومن حيث أن أدلة هذه الدعوى الحكم الأهلى فى القضية ن ٤٧ سنة ١٩٤٥ محكمة دمياط ومحضر التنفيذ المؤرخ ٢٨ فبرايرا سنة ١٩٤٥ ومن حيث أن فى ذات الأدلة وهو الحكم دليل على سبق الفصل فى موضوع الملكية إذا سبق الحكم بهذه الأعيان للمدعو محمد محمد الأغا على المدعى عليه الأول ومن حيث إن المحاكم الشرعية تختص بهذا الموضوع

أولاً : أصلاً لأنها لغاية ١٤ — ٦ — ٨٣ كانت صاحبة الإختصاص العام ، فلما أنشئت المحاكم الجديدة كان ضرورياً لأن تصبح المحاكم الأصلية أن تلغى المحاكم الشرعية ، فتصبح المحاكم الجديدة صاحبة الاختصاص العام ، ثم تماد المحاكم الشرعية للحكم فى موضوع مستثنى من الاختصاص العام فتكون محاكم استثنائية ولكن شيئاً من هذا لم يحصل

ثانياً : نظراً ما لأن دين الدولة الإسلام ، والإسلام دين ودولة ، فالحكم بالأحكام الشرعية فى كل المواد القضائية يقتضيه النظام الإجتماعى والوضعى للدولة .

ثالثاً : الإختصاص الإجمالى للمحاكم الشرعية ، فإن المادة الثامنة من اللائحة قالت فى مستهلها عندما فصلت اختصاص المحاكم الشرعية الكلية قالت فى المادة ٨ وغير ذلك من المواد الشرعية ولا شك الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة ، ولا شك أن كل مواد المعاملات صدرت منها أحكام شرعية تعتبر بمقتضاها موضوعاتها مواد شرعية ، فالمحاكم الشرعية تختص بقضايا الجهاز أولاً بالنص فى ثلاثة مواد من اللائحة ثانياً بنص تفصيلى ثالثاً بنص إجمالى .

رابعاً : نص المادتين ٥ ، ٦ المذكورين جعلتا قضايا الجهاز من اختصاص المحاكم الشرعية أى لا يحكم فيها سواها .

خامساً : نظرياً فان جلالة الملك له سلطتان بوصفه القاضى الأعلى سلطة بوصفه خليفة رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم بها يفوض القائمين بالقضاء الشرعى سلطانهم فى إصدار الأحكام الشرعية ، وسلطة أخرى يفوض بها آخرين اصدار الأحكام فى المواد الأخرى ، فإذا أصدر هؤلاء

أحكاماً فيما لم يفوضوا إصدار احكام فيه كان حكماً بلا تفويض من القاضى الأعلى أى كان حكماً بلا تولية ،وحكم القاضى فيما لو يول فيه لا يعدو الرأى الشخصى وهو باطل بوصفه حكما ، ومن حيث أن المدعى عليها ينازعان المدعية ملكية هذه الأعيان والحكم الشرعى أن ما فى المنزل من أعيان إذا اختلف فيه فما كان فيه خاصاً بالنساء فهو للزوجة والأعيان المدعى بها معتاد أن تجهز بمثلها الزوجة .

سادساً : قرر اصـــــالة المحاكم الشرعية أئمة التشريع الحديث فى موسوعات كتبه وحسبنا فى ذلك امامهم الأعظم المرحوم الأستاذ عبدالحميد أبو هيف بك حيث قال فى الوصية سنة ٢٩٦ بند ٢٦٦ : من أجل هذا وذاك نرى من المناسب الآن أن المحاكم الشرعية لا يرفع أمامها إلا الأحوال الشخصية البحتة غير أن هذه العادة لا تخل بحق المحاكم الشرعية من الوجهة النظرية فى رؤية أية قضية تعرض عليها ويمكنها الحكم فيها بحسب الشريعة إذ لا يوجد شرعا ولا قانوناً ما يمنعها من هذا ، ولكن يصادف حكمها ما يصادفه من الصعوبات فى التنفيذ أو الإهمال بالكلية .

لهـــذا

حكمنا أولاً : بملكية المدعية لأعيان الجهاز المبينة بعريضة الدعوى

ثانياً : أمرنا بتسليمها إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة .

ثالثاً : أمرنا المدعى عليها بعدم التعرض للمدعية فى شىء مما حكم به استناداً إلى ما سبق صدوره من جهات غير مختصة .

رابعاً : بأداء المصاريف الرسمية ومائتى قرش أجر محام .

خامساً : اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الأهلية غير نافذ واعتباره رأياً شخصياً لعدم الاختصاص غيابياً .

المبـــادىء

(١) لا يجوز أن يؤخذ حكم لا ضرورة لتنفيذه .

(٢) لا يجوز أخذ حكم بنفقة الصغير وأجر حضانته اعتماداً على استرداده من يد الغاصب فيما بعد .

(٣) لا يجوز أن يتبنى الحكم على ما يجوز ألا يكون .

بشأن نفقة صغير

طلبت المدعية فرض نفقة على المدعى عليه لبنته منها نفيسة للاسباب المذكورة بالدعوى والمدعى عليه قال إن البنت فى يده واعترفت المدعية بأنه خطفها منها .

المحكمة

من حيث أن المدعية أقرت أن الصغيرة ليست فى يدها وأنه عند اكتسابه الحكم لابد من وجودها فى يدها وأنها تحتاج الآن فى رديدها عليها إلى قضية وحكم والنفقة تعتمد اليد وأن يد المدعى عليه يجوز أن تستمر فلا يكون هناك موضع لصدور حكم لا موضع لتنفيذه ، وأن الحكم بالنفقة وأجر الحضانة يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ حالاً أى مبنياً على وقائع حاضرة ولا يجوز أن يؤخذ حكم لما عساه أن يكون من استرداد اليد على الصغيرة لأن هذا يجوز أن لا يكون .

لهـــذا

حكمنا بعدم توجه الدعوى والحالة هذه وأمرنا حضورياً .

المبـــادىء

(١) الدفع باليد على الصغار مما يتجدد ولو بعد رفضه .

(٢) لا مانع من الحكم بمقتضى رفض الدفع بيد المدعى عليه على الصغار مقترناً بالحكم بمقتضى بده عليهم أيضاً ، إذ هناك افتراضات قضائية لا بد منها .

(٤) إذا أثبتت دعوى نفقة الصغار واثبتت ما اقتضى رفض الدفع بعدم وجودهم فى يدها ثم أثبت المدعى عليه أنهق يده حكم لها وله أيضا بالدريق المبينة بالحكم .

بشأن نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه من مارس سنة ١٩٤٢ ولأولادها منه حلى ورفعت ورتيبة وعمر من اليوم لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه صادق على الزوجية وبنوة الأولاد ورفع الدعوى بأنهم ما عدا عمرو فى يده وعجز عن اثباته وحلفت اليمين على نفيه وتقرر رفضه وبجلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أقر وكيل المدعية عليه بطلاق المدعية من موكله طلقة أولى رجعية وطلبت اثباته والأمر بمضمون الطلاق ثم بجلسة ٤٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ حضر الطرفان وأحضر المدعى عليه معه الأولاد رفعت ورتيبة وعمر ، وقدم مذكرة وطلب رفض الدعوى بالنسبة لهم وقدم وكيلها مذكرة فطلب كلاهما الحكم بوجهة نظره ، وتحرت المحكمة عن مرتب المدعى عليه فى القضية ٦٨٢ سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بأن الصغار رفعت ورتيبة وعمر في يده وحضر بهم فى الجلسة وذلك بعد رفض الدفع بأن الصغار المدعى بهم فى يده .

ومن حيث أن مقتضى رفض الدفع الحكم المدعية بنفقة هؤلاء الصغار كما أن مقتضى وجودهم فى يد والدهم واستمداده لاثبات الدفع من جديد وأن يده على هؤلاء الصغار ثابتة قارة يقتضى منع المطالبة بنفقتهم ومن حيث أن الدفع هنا مما يتجدد إذ يجوز ألا يكون له يد عليهم حين رفض الدفع ثم حدثت له عليهم يد قارة ثابتة ومن حيث أنه يجب أن يفترض قضائيا أن الدفع كان غير صحيح حين الحكم برفضه كما يجب أن يفترض جواز حدوثه وأن المدعي عليه وضع يده على الأولاد بصفة دائمة ثابتة قاره ومن حيث أنه لو أحضر شهودا فيجب افتراض كذبهم قضائيا لغاية تاريخ رفض الدفع وافتراض أن وضع اليد حدث بعد ذلك التاريخ وأن يد المدعى عليه هذه المرة لا تقتضى رفض الدعوى بنفقة الأولاد وإن كانت تقتضى تحقيقا لعدم ظلم المدعى عليه الا يطالب بنفقتهم طالما هم فى يده وذلك لاظلم فيه لا عليه ولا على المدعية إذ يحكم لها حكما مبينا على رفض الدفع ويحكم له حكما بينا على ظاهر وجود الأولاد فى يده واحتمال حدوث الدفع بصفة جدية حيث أن هـذا الدفع مما يتجدد ومن حيت أن المدعى عليه راتبه ٤٤٠ قرشا .

لهـذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بتسعين قرشا صاغا شهريا لطعامها ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر ومثلها بدل فرش وغطاء كل نصف حول

وللصغير حلمى بأربعين قرشا للطعام ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر ومثلها كل أربعة أشهر بدل فرش وغطاء وللصغار رفعت ورتيبة وعمر بمائة قرش شهريا للطعام والكسوة وبدل الفرش والغطاء وبمنع المدعية من المطالبة بنفقة الصغار رفعت ورتيبة وعمر حتى يعودوا إلى يدها وأمرنا بكل ذلك حضوريا واكتفى به الآن .

المبـــادئ

(١) التسبب بشكوى صورية إلى اقرار لا يطعن فى الاقرار ما دامت المدعى عليها لا تطعن .

(٢) لا تعارض بين الاقرار بالمعيشة تموينا واعطاء مخالصة عن مدة واحدة لأن المخالصه فى عرف العامة لا تعنى فقط فقد الحق .

(٣) يجوز أن تمنع من تنفيذ الحكم لغاية تاريخ الحكم مع قيام الحكم وعدمُ بطلانه .

(٤) مجرد المعيشة تموينيا لا تقتضى عدم تجمد المحكوم به إلا بالاتفاق على ذلك لأنه يجوز أن تكون متبرعا .

الموضوع طلب زيادة وفرض نفقة زوجية

الوقائع

طلب المدعى منع المدعى عى عليها من مطالبتها له بحكم النفقة الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فى القضية رقم ١٢٠ سنة ٣٧ — ١٠٣٨ من تاريخ الأمر بالأداء ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وقدم المدعى محضراً رسميا من صورة الشكوى ن ٨٧ سنة ١٩٤٥ ادارى دمياط أقرت فيه أنها تعيش مع المدعى تموينا ومحضر تنفيذ وورقة عرفية

هى مخالصة أقرت فيها بأنه وصلها من المدعى المبالغ المتجمدة بالحكم المذكور من تاريخ صدوره إلى تاريخ تحرير الورقة ٦ ابريل سنة ١٩٤٥ ولم تحضر المدعى عليها بعد تأجيل القضية بطلبها للجواب فاعتبرت منكرة للدعوى واكتفى المدعى وطلب الحكم .

المحكمة

من حيث أن المدعى ادعى دعواه وهى ليست رد مبالغ كما هو . مدون بالقائمة ولكنها منع من التعرض بالنفقة من تاريخ الحكم ومن حيث أن المدعي عليها أقرت فى محضر رسمى أنها تعيش معه تموينا من تاريخ صدور الحكم إلى غاية تحرير المحضر والشكوى الصورية سنة ٤٨٧ سنة ١٩٤٥ بندر دمياط ومن حيث أن التموين المجرد لا يمنع تجمد الحكم ومن حيث أن هذا ليس دليلا صريحا على سقوط التجمد فاكد ذلك بمخالصة ٦/٤/١٩٤٥ أقرت فيها أنها لا تستحق طرفة شيئا مما تجمد بالحكم الصادر فى القضية ١٢٠/٤٧ ، ٩٣٨ من محكمة دمياط الشرعية .

ومن حيث أن هذا يوجه طلب المنع من تنفيذ الحكم من تاريخ صدوره للان فقط مع استمراره قائما لعدم وجود ما يبطله .

لهــــذا

حكمنا بمنع المدعى عليها من تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ١٢٠ سنة ٣٧ ، ١٩٣٨ من تاريخ صدوره والمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام .

المبادىء

(١) إذا سبق لسان وكيل المدعى بكلام يعتبر محالا مع تناسق الوقائع

أعتبر لغوا ولو ثبت فى المحضر والقائمة .

(٢) الاكتفاء بنفقة المدة معناه من ابتدائها أى تاريخ الطلاق .

(٣) لا يعقل مطلقا وليس متناسقا مع ما جريات الحوادث أن تدعى بنفقة عدة من ابتداء آخر يوم فيها فهذا قرينة قاطعة على سبق اللسان وخاصة إذا قصرت من الدعوى على نفقة المدة .

بشان تقدير نفقة

الوقائع

قصرت المدعية دعواها على طلب نفقة عدة من ٨ يناير سنة ١٩٤٢ للأسباب المذكورة بالدعوى والمدعى عليه اعتبر منكرا ثم صادق على سبق الزوجية والدخول والمعاشرة والطلاق بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٤٢ على يد مأذون ترعة غنيم وقال إن عدتها انقضت بوضع حملها منه بنتا تسمى أم السعد واكتفت المدعية بفرض نفقة العدة لها فى المدة المذكورة .

المحكمة

من حيث أن المدعية قصت الدعوى على نفقة المدة وأن الطلاق تاريخه ١٩٤٢/١/٨ وأن وكيلها أقر بانقضاء المدة بتاريخ ١٩٤٢/٢/٧ وأن تاريخ الطلاق أثبت خاطئا فى المحضر بسبب سبق لسان وكيلها بدليل أنه طلب لها نفقة المدة فلا يتفق هذا مع مبدأ المدة الذى قرره بالمحضر لأن بدء المدة من ١٩٤٢/١/٨ وليس ١٩٤٢/٢/٨ أو ١٩٤٢/٢/٧ فاكتفاؤه بنفقة المدة دليل قاطع على أنه يريد بدء المدة أى تاريخ الطلاق وعلى أنه يريد ٩٤٢/١/٨ ولا يريد ١٩٤٢/٢/٨؛ فسبق اللسان يجعل ما اثبت مخالفاً لذلك فى المحضر والقائمة لغوا سببه سبق لسان الوكيل لأن ذلك لا يتفق مع مطالبته بنفقة

عدة لأن العدة تنتهى فى ١٩٤٢/٢/٨ فلا يعقل أن يطلب نفقة من ابتداء انتهائها أو نفقة يوم واحد منها .

لهــــذا

حكمنا للمدعية بنفقة عدة ثلاثمائة قرش فى الشهر ابتداء ١٩٤٢/١/٨ وأمرنا بأداء ذلك اليها لغاية ١٩٤٢/٢/٧ واكتفى بذلك .

المبــــادىء

(١) إن كان لا يجوز سماع الشهادة على الإقرار فإنه يصح سماعها على بطلان الاقرار .

(٢) اغتصاب أمانة الجهاز حتى تقر بتعجيل نفقة صغيرها معاوضة باطلة يجوز التحقيق لاثباتها وسماع الشهادة عليها .

(٣) بطلان هذا التصرف من جهة أنه معاوضة غير مشروعة وأنه دفع ثمن أمانة هي ملك الدافع .

(٤) دعوى القبض الصورى دعوى تبرع يثبت أن الالتزام غير ملزم ومن هنا أيضا جاز سماع الشهادة هنا .

« بشأن نفقة صغيرة »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة على المدعى عليه لبنتها منه باتمة وأجر حضانة ومسكن لها لما ذكرته من الأسباب والمدعى عليه رفع الدعوى بعدم السماع لأنها أبرأته من نفقة عدتها وبأنه عجل لها مبلغ عشرين جنيها نفقة الصغيرة المذكورة فدفعت المدعية هذا الدفع بعد أن قدم اقرارا يتضمن تعجيل المبلغ

بصورة هذا الاقرار وبأنها وقعت عليه لأنه امتنع من تسليم جهازها اليها حتى توقع له هذا الاقرار فوقعت مكرهة وادعت بطلان هذا التصرف لأنه (١) دفع ثمن ما تملكه (٢) معاوضة غير مشروعة (٣) لأنه يؤول إلى تبرع لا يلزمها المعنى فيه وأنكر المدعى عليه هذا الدفع فأحضرت المدعية الشاهدين الموقعين على الاقرار وشهدوا بأنها لم تقبض وأنها وقعت لتأخذ جهازها واعذرنا للمدعى عليه فى الشهادة فلم يبد عليها مطعنا .

المحكمة

من حيث أنه قد أثبت ان الإقرار المؤرخ ١٩٤٢/٦/١٥ المعطى من من المدعية للمدعي عليه صورى لم تقبض منه أى مبلغ ولذلك كان آلزاما لا مقابل له فيكون تبرعا بمقابل القبض الصورى ومن حيث أنه لا يلزمها ذلك الالتزام إلا ما لاسبيل إلى الرجوع فى اسقاطه ففي ذلك مجال للقول ومن حيث أن الألتزام إذا ظهر أنه تبرع وللمتبرع الرجوع فيما تبرع به وبذلك يثبت رفع الدفع ويتعين قبوله ورفض الدفع ومن حيث أنه بمقتضى ذلك تصبح الدعوى غير مدفوعة .

ومن حيث أن دفعها مصادقة عليها عدا ما رفعت به ومن حيث المدعى عليه لم يدفعها بعد ذلك بأى دفع بل أن الدفع يتضمن الإقرار بباقي وقائع الدعوى من يد المدعية وفقر الصغيرة وأنها أحق بحضانته ولذلك محل لها نفقاته إقراراً منه بأنه لامانع مطلقا من وجوب نفقاته عليه .

لهــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائة وثلاثين قرشاً نفقة للصغيرة باتمة ومثلها لكسوتها كل أربعة أشهر وبخمسة وسبعين قرشاً شهريا أجر

سكن وحضانة وبمثل النفقة بدل فرش وغطاء كل أربعة أشهر وأمرنا بالأداء حضوريا وا كتفى .

المبـــادىء

(١) إذا دلت التحريات على أن حال أسرة يعسر معرفة تفضيلها مما إذا كان ينفق أولا ينفق كانت الشهادة شهادة بما يعسر العلم به فتصبح الشهادة غير مجدية بسبب التحريات .

« بشأن نفقة زوجة »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه لما ذكرته بدعواها كما طلبت أجر خادم واعتبر المدعى عليه منكرا الدعوى واتفق الطرفان على التحرى من جهة الادارة عن حالة المدعى عليه وا كتفيا بذلك طريقا للاثبات

المحكمة

من حيث أن الخصمين اتفقا فى إثبات الحالة المالية والمدة بواسطة التحريات وقد قرر العمدة أنه لا يعرف شيئا عن الاتفاق أو عدمه ومعنى الا كتفاء بالتحريات أنها إن لم يثبت بها شىء فلا إثبات عندها وخاصة وقد دلت التحريات على أن معرفته داخلية هذه الأسرة غير متيسر ولو شهد الشهود بعدم الانفاق أو بالانفاق فيكون ذلك على أساس هذه التحريات أى أن الشهود شهدوا بما يعسر العلم به أى بغير علم ومن حيث أن المدعية كلفت باحضار كل أدلتها وشهودها فا كتفت بالتحريات وهذا داع إلى أن تقرر المحكمة العجز بعد أن لم تثبت التحريات المدة ويبقى من

باب الاحتياط تحليف اليمين لهذا عرضنا على المدعية أن تحلف المدعى عليه اليمين بقوله والله العظيم ان زوجتى المدعية لا تستحق على نفقة المدة من أول يناير سنة ١٩٤٠ لغاية ١٩٤١/١٢/١٤ فحلف .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بثلاثمائة قرش نفقة ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر إن طالت المدة وبمائة وعشرين قرشا شهريا أجر مسكن وبمائة وعشرين قرشا أجر خادم شهريا وأمرناه بالأداء من ابتداء سادس رجب سنة ١٣٦٠ تاريخ الطلاق وأمرنا بذلك حضوريا واكتفى ورفضنا الدعوى لنسبه المدة .

المبـــادىء

(١) عدم الألفة بين الصغار وأمهم حال وجودهم فى يد أبيهم دليل على أن يده عليهم ثابتة قارة وليست طروا واغتصابا .

(٢) شرط الزيادة استنفاد الأصل وموضع تقريره .

(٣) التفويض رضاء باطل لأنه رضاء بالمجهول فهو محكم فقط إن منع الاستئناف فإنه لا يمنع طلب زيادة بعد التجربة .

« بشأن زيادة نفقة زوجة وصغار »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى بزيادة المقرر لها ولأولادها منه محمد وصفية وعبد الحكيم وأحمد فتحى ويحيى ونعيمة بحكم هـذه المحكمة فى ١١ / ٧ سنة ٩٣٩ فى القضية ن ٧١٣ ، ٣٨ سنة ٩٣٩ لما ذكرته بدعواها

والمدعى عليه صادق على الزوجية والرزق بالأولاد وصدور الحكم ودفعها بالنسبة لمحمد كمال وصفية بعد السماع لأنهما بلغا سن الرشد ولا تمتلك المدعية المخاصمة عنهما وبالنسبة بعد الحكيم وأحمد فتحى ويحيى بعدم السماع لأنهم فى يده وبالنسبة لباقى الدعوى بعسر المدعى عليه وأن حالته تتنافى مع طلب الزيادة وأنكرت المدعية الدفع فقدم المدعى عليه شهادتى ميلاد محمد وصفية وأحضر الصغار أحمد فتحي ومحمد ويحى وعبد الحكيم فى يده وقرروا أنهم فى يده من زمن بعيد وعرضنا عليهم أن يكونوا بيد أمهم فأبوا وقدمت المدعية الحكم المذكور .

المحكمة

من حيث أن الصغار محمد كمال مولود فى ٤ يناير سنة ١٩٢٤ وصفية مولودة فى ٨ يونية سنة ١٩٢٦ وأن الصغار الآخرين عبد الحكيم وأحمد فتحى ويحيى فى يد والدهم وعرض عليهم أن يكونوا فى يد أمهم فأبوا وقرروا أنهم فى يد أبيهم من زمن بعيد وأن يده عليهم رحيمة وأنه ليس بينهم وبين أمهم ألفة وذلك يثبت أنهم فى يده مؤقتا أو اغتصابا وأن هذا دليل على أنهم ليسوا فى يدها وأن أساس الزيادة أنها تنفق عليهم هو النفقة الأصلية وهذا الظرف الثابت بعمانية المحكمة يثبت أنها لا تتولى الانفاق عليهم وأنه ليس فى يدها إلا نعيمة وأن من صفية يبلغ الخامسة عشرة ومن حيث أن التفويض رضا بمالم يعلم وهو رضا باطل وأن كان يمنع الاستئناف إلا أنه لا يمنع من طلب الزيادة بعد تجربته كفاية المحكوم به أو عدم كفايته ومن حيث أن الظروف الحاضرة تقرر عدم كفاية ما قرر للمدعية وخاصة وكبر الصغيرة نعيمة يحتم زيادة مقررها .

لهـــذا

حكمنا بعدم سماع الدعوى بالنسبة لصفية ومحمد كمال لأنهما أهل للتخاصم عن أنفسهما لزيادة سنهما عن خمسة عشر عاما وقبول الدفع ورفض الدعوى بالنسبة للصغار عبد الحكيم وأحمد فتحى ويحيى وزيادة نفقة نعيمة إلى مائة وثلاثين قرشا صاغا ومثلها بدل الكسوة كل أربعة أشهر وزيادة المدعية إلى مائة وتسعين قرشا شهريا بدلا من مائة وسبعين وجعل بدل الكسوة كل ستة أشهر مثلها وأمرنا بمقتضى ذلك وبتهيئة مسكن شرعى والتفى بذلك حضوريا .

المبـــادىء

(١) إذا نص فى التزام عدم رفع الدعوى بأى شىء من مقررات الصغار مستقبلا صح ولايعخصها لبعض المقررات تسمية البعض لأن تفاهم العامة يسمح بذلك

(٢) اليد الظاهرة على الصغير تصلح لدفع الزيادة إن لم تثبت المدعية صورية اليد وآنيتها وعدم استمرارها .

(٣) كل دعوى لم تقدم عليها الأدلة الكافية تعتبر مدفوعة بعدم وجود مقتض الحكم .

(٤) من الدفوع دفوع سلبية لا يلزم أن يقدمها المدعى عليه ودليلها عجز المدعى وعدم طلبه اليمين .

« بشأن أمر بأداء مقرر »

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء ما قرره لها على نفسه ولأولادها

عبد المجيد والجوهرى بالورقة العرفية المحررة بينهما وزيادته إلى الحد المناسب وفرض أجر مسكن وبدل فرش وغطاء لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع بالنسبة للمبلغ المطلوب بأنه أعطاها إياه وبالنسبة للولد بأنه فى يده وبالنسبة لأجرة المسكن بأنها مقررة بالورقة العرفية وأنكر الدفع وشاهدنا الولد عبد المجيد مع المدعى عليه بالجلسة وقدم ثلاث إيصالات .

المحكمة

من حيث أن المدعية أقرت بأنها خالصة بالنفقة عن شهر يوليو سنة ١٩٤٢ بالإيصال المؤرخ ٢٦/٧/١٩٤١ وأن المقرر لها بالورقة العرفية إنما هو شامل جميع المقررات لها ولولديه منها عبد المجيد والجوهرى وإن كانت قالت أنه ثمن أكل وشرب وكسوة ولم تذكر أكثر من ذلك إلا أن التزامها بعدم رفع أى دعوى عليه فى هذا الشأن يعم المقررات ويجعلها لجميع مايلزم زوجته وأولاده

ومن حيث أنه بذلك لا يكون هناك محل للحكم ببدل كسوة ومسكن وفرش وغطاء من تاريخ سابق لأن العبارة المكتوبة فى الورقة تعم عرفياً جميع المطلوب وإنما ينقصها فقط التفصيل والزيادة إن كان هناك داع إليها

ومن حيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بالنسبة للصغير عبد المجيد بأنه فى يده وأنكر الدفع وأثبته بالمعاينة ولم تثبت المدعية صورية اليد .

وطروءها وعدم ثبوتها فيلزم الآن عدم النظر فى زيادة المقرر له حتى يكون واجب الأداء إليها وهو الآن غير واجب الأداء إليها لعدم يدها عليه فالدعوى بالنسبة لعبد المجيد يجب بازائها قبول الدفع ورفض الدعوى بالنسبة لأمر الزيادة .

ومن حيث أنها اعترفت بأنه طلبها من تاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٢ وطلبت الأمر بأداء المقرر من ذلك التاريخ وأن الدعوى بذلك تعتبر مدفوعة بالأداء

والدفع يعتبر ثابتا بالإيصال المؤرخ ٢١/٨/١٩٤٢ الذى لم تطعن عليه بأى طعن والذى يدل على استيفائها مقررات أغسطس سنة ١٩٤٢ لها ولأولادها بضميمة الإيصال المؤرخ ٢٦/٧/١٩٤٦ والالتزام العرفى الذين يدلان على أن المائة والثمانين قرشا صاغا شهريا متفق عليها لأجل جميع المقررات فتكون الدعوى بالنسبة للمدة أيضا واجبة الرفض لثبوت الدفع بالإيصالات التى مكنت من الطعن فيها ولم تطعن .

ومن حيث أنها تطلب الزيادة ولم تقدم مايقتضيها فالدعوى تعتبر مدفوعة أيضا بعدم المقتضى وعدم المقتضى دفع إذا لم يقدم المدعى إثباتا للدعوى وإن كان دفعا سلبيا وهو دفع لا يحتاج لإثبات مادام المدعى قد عجز عن إثبات دعواه ولم يطلب يمينا أى يرادفه تماما العجز .

المبـــــادىء

(١) يعتبر المدعى متنازلا مؤقتا إذا كلف احضار كل أدلته ولم يفعل لأن الحكم بالحيلولة ابديا بين الحق وصاحبه لأنه لم يحضر أدلته فى ظرف محدد أبعد التصرفات عن العدالة وعن النصوص الفقهية .

« بشأن براءة ذمة من مبلغ ٤٨٠ قرش »

الوقائع

طلب المدعى الحكم على المدعى عليها ببراءته من مبلغ ٤٨٠ قرش متجمد نفقة لما ذكره بدعواه وكلف الاثبات مرتين ثم كلف الحصر فلم يفعل ولم يحضر أدلة فى الجلسة الثالثة وبعد أن تقرر عجزه عن الإثبات قال المدعى أنه أحضر مستنداته وطلب الحكم وقال المدعى عليه أنه قرر عجزه وطلب رفض

الدعوى وتمسك بذلك .

المحكمة

من حيث أنه سبق أن كلف المدعى احضار كل أدلته وشهوده ولم يحضر فى الجلسة التالية وقررت المحكمة عجزة من الإثبات وصار ذلك حق الخصم ولم يطلب يمينا ثم قال إن لديه أدلة وشهودا وتمسك خصمه بحقه فعلى أقل الوجوه يعتبر متنازلا عن دعواه مؤقتا فى الجلسة التى لم يحضر فيها الأدلة لأن حضوره فيها بلا أدلة تنازل فعلى ومن أخطر التصرفات فى الحقوق سد الأبواب دون أصحابها لمجرد انه لم يتيسر لهم إحضار أدلة وذلك ليس من الرحمة فى شيء ومن حيث أن الرحمة عدالة وهى فى تقرير العجزه مؤقتا

لهذا

اعتبرنا المدعى متنازلا مؤقتاً .

المبادىء

(١) إذا رضيت المدعية بحضانة الصغيرة مجانا قرر انتهاء الخصومة بذلك دون حكم .

(٢) التبرع لا يحكم به .

(٣) إذا اخيرت ورضيت به كان للمدعى عليه طلب الحكم بمنعها من المطالبة بأجر حضانة مادام الصغير فى يدها تنيفذا لما اتفقا عليه .

« بشأن تخير فى إمساك صغيره مجانا أو دفعها للمتبرعة »

الوقائع

طلبت المدعيان الحكم لهما على المدعي عليها بتخييرها بين أمساك

الصغيرة عزيزة بنتها من المدعى الأول مجاناً بدون أجر حضانة أو دفعها للمدعية الثانية جدتها لأبيها المتبرعة بحضانتها مجاناً لفقر المدعى ولما ذكر بالدعوى والمدعى عليها قالت أن هـذه الدعوى كيدية لأنه موسر وأنكر الدفع وقدمت دليلا على اليسار حكم نفقة ولأن امارة الكيدة التى قدمتها إنما هى إنكار للدعوى وهو مكلف باثبات فقره هو والمدعيان قدما شهادة إدارية وسمعت شهادة المأذون وشيخ البلد ثم عرضنا على المدعى عليها أن تحضن الصغيرة مجاناً فرضيت بحضانة البنت مجاناً .

المحكمة

من حيث أن المدعى فى دعواه طلب تخيير المدعى عليها بين أن تحضن الصغيرة عزيزة مجاناً أو تسلمها لجدتها لأبيها لتحضنها بسبب فقر والد الصغيرة ولم يطلب فى الدعوى منعها من أجر الحضانة ومن حيث أن المدعى عليها لما خيرت اختارت أن تحضن الصغيرة مجاناً ولا مانع من أن تنتهى الدعوى برضاها بمباشرة حضانة الصغيرة مجاناً لأن هذا ليس حكما فإذا أرادت أن تأخذ منه أجر الحضانة فإما أستشكل بما تم فى هذه القضية وأما رفع دعوى أخرى يطلب فيها منعها من المطالبة بأجر الحضانة واستدل بما هنا ومن حيث أن هذا التنازل تبرع فإذ قطعت التبرع فللمتبرعة رفع دعوى بضم الصغير إليها .

لهـــذا

قررنا أنهاء الخصومة بقبول المدعى عليها حضانة الصغيرة عزيزة مجاناً .

المبـــادىء

(١) لا يصح أن يكون سبب المعارضة فى النفقة الزيادة لأنه ينفق

على أقاربه لأن الفرض المتقدم لا يترك للفرض المتأخر .

« بشأن معارضة فى حكم نفقة زوجة »

الوقائع

طلب المعارضة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتخفيض المقرر بالحكم المعارض فيه لما ذكر من الأسباب وتبين أن المقرر قليل .

المحكمة

من حيث أن مدار المعارضة وسببها كثرة المحكوم به وهذا غير صحيح لأن المحكوم به مقررات الفقراء وأن من الأسباب أنه ينفق على أقاربه ونفقة إبنه مقدم على نفقة أقاربه ولا يصبح أن يمكن المدعى عليه من ترك الفرض ليقوم بنافله ومن حيث أنه لم يذكر سبباً يوجه به معارضته .

لهــــذا

حكمنا بقبول المعارضة شكلا ورفضناها موضوعا وأيدنا الحكم المعارض فيه حضورياً

المبـــــادىء

(١) ليس شرط استحقاق النفقة الطاعة بل الشرط عدم النشوز .

(٢) سقوط الدفع بالنشوز كاف في الحكم بالنفقة .

(٣) لمسوغ قد لا تلزم الطاعة الزوجة .

« بشأن نفقة زوجة »

طلبت المدعية فرض نفقة لهـا على المدعى عليه لـما ذكرته بدعواها

والمدعى عليه صادق على ما عدا الطاعة ودفع بالنشوز عن السكن الذى بينه وعجز عن إثباته وطلب تحليفها اليمين على نفيه فحلفتها وتقرر رفض الدفع وفوضت الرأى للمحكمة فى تقرر ماتراه وتقرير بدل فرش وغطاء .

المحكمة

من حيث أن الدفع إنما أبدى هنا فيكون مانعاً من الحكم بالنفقة ومعنى الحكم فى الدفع بالرفض أن هذا المائق من الحكم لا وجود له والأصل وجوبها ومن حيث أنه لم يبد مانعاً وعائقاً آخر ومن حيث أن كل ما اعتمد عليه فى تعويق المحكمة عن الحكم بالنفقة قوله إن العجز عن إثبات النشوز ليس دليلا على الطاعة والرد على ذلك أن المانع من الحكم بالنفقة إنما هو ثبوت النشوز ومن حيث لم يثبت هنا النشوز أخذ الحكم الأصلى مجراه فليس من شرط الحكم بالنفقة الطاعة ولكن الشرط عدم النشوز وقد مكن من إثباته هنا بطلبه فلم يثبته لأن المدعية قد لا تطيع الزوج بمسوغ وتستحق حينئذ النفقة وفى هذه الحالة لا يمكن إثبات النشوز ومن حيث أنها اكتفت بنفقة الكفاية من تاريخ رفع الدعوى وفوضت الرأى للمحكمة .

لهذا

حكمنا للمدعية شهريا على المدعى عليه بمائة وخمسين قرشاً نفقة طعام ومثلها كل ستة أشهر بدل كسوة ومثلها بدل فرش وغطاء وأمرناه بتهيئة مسكن شرعى من ٤/١٠/٩٤٢ تاريخ رفع الدعوى معتبراً حضوريا .

المبادىء

(١) زيادة سن المحضون لا يقتضى زيادة أجر المسكن .

(٢) أجر الحضانة لا يزيد بكبر سن الصغير بل ينقص .

« بشأن زيادة النفقة وأجرة مسكن وبدل فرش وغطاء وأجرة خادم »

الوقائع

طلبت المدعية زيادة المقرر المذكور لابنتها نزاهة على والدها المدعى عليه من نفقة بحكم المحكمة في القضية ٤٤١ سنة ٤٠ — ١٩٤١ وفرض أجرة سكن وخادم وبدل فرش وغطاء لما ذكر بدعواها واعتبر المدعى علية منكراً للدعوى وقدمت للاثبات كشفاً رسمياً بملكه ط ٤ ف ٧ وتحرت المحكمة عن مرتبه من مصلحة الأملاك فتبين أنه خولى بأجرة قدرها ٨٠ مليما فى اليوم واكتفت وطلبت الحكم

المحكمة

من حيث أن زيادة سن المحضون سنة لا يقتضى زيادة أجر السكن لأنه كما يتسع لسكن حاضنة صغيرة فى سن سنة يتسع لحاضنة صغيرة فى سن سنتين أو أكثر لأنهـا تسكن تبعاً للحاضنة ومن حيث أن أجر الحاضنة لا يتأثر بزيادة سن المحضونة إلى الزيادة وإن تأثر فبالنقص لأن خدمة المحضونة تخف كلما كبر لأنها كلما كبر تكون رعايته أقل وأجر الحضانة بنسبة أجر الخدمة وخاصة إن لم يحكم بأجر خادم وعلى ذلك لا يكون هناك مايقتضى الحكم بزيادة أجر الحضانة ومن حيث أن إيراد المدعى عليه يناسب الحكم بأجر خادم لبنته وأنه يملك سبعة أفدنة وله مرتب ومثله فى وظيفته له ظروف تمكينه من استغلال أرضه أحسن استغلال ومن حيث أن أصل الحكم لم يلاحظ فيه درجة يسارة لأن من فى هذه الدرجة من اليسار لا يحكم

بنفقة إصلاح لبنته عشرة قروش ومن حيث أن أصل الحكم المطلوب زيادته صدر بتاريخ سادس ربيع أول سنة ١٣٦٠ ٣/ ٤/ سنة ١٩٤١ فضى عليه إلى الآن أكثر من عام

لهــذا

حكمنا برفض دعوى زيادة أجر المسكن ورفض زيادة أجر الحضانة وحكمنا ببدل فرش غطاء سبعين قرشاً كل أربعة أشهر وزدنا نفقة الصغيرة ستين قرشاً صاغاً فى الشهر لتكون سبعين قرشاً وبعشرة قروش شهريا أجر خادم وأمرنا بكل ذلك معتبرا حضوريا .

المبادىء

(١) لا تقبل المعارضة فى الحكم بالطاعة فى المنزل الذى يهيأ شرعاً لسبب أن المنزل غير شرعى حال أن الزوج لم يشرع فى تنفيذ الطاعة .

(٢) الشغل المانع من تنفيذ حكم الطاعة هو الشغل حال التنفيذ لأن الممنوع هو المساكنة .

(٣) استحضار الزوج شخصاً لمؤانسته أو خدمته فى محل الطاعة قبل أن تنفذ الزوج حكم الطاعة ليس شغلا له .

« بشأن معارضة فى حكم طاعة »

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا وموضوعاً والغاء الحكم المعارض فيه لأن المسكن الذى أعده مشغول بسكن الغير ولما ذكرته من الأسباب .

المحكمة

من حيث أن الحكم بالطاعة إنما صدر فى المسكن الذى يهيأ وليس ذلك المسكن المبين بورقة الدعوى ن ٥١ سنة ١٩٤٢/٤١ وأن المعارضة إنما بنت معارضتها على أن المسكن المبين بورقة الدعوى غير شرعى ومن حيث أن المعارضة لم تثبت أن المعارض ضده يطلب تنفيذ حكم الطاعة فى هذا المسكن وأن اثبات المعارضة يتوقف على أمور .

(١) أن يطلب المعارض ضده تنفيذ حكم الطاعة (٢) وأن يبين مسكنا يطلب تنفيذ الحكم فيه (٣) أن تثبت المعارض عدم شرعية هذا المسكن المطلوب التنفيذ فيه ومن حيث لم يثبت شىء من كل ذلك لهذا قررنا لعدم كفاية الأدلة ومن حيث أن المعارضة قالت أننا لم نذهب لتنفيذ حكم الطاعة فوجدناه مشغولا وأن هذا إقرار بأن الدفع بالمشغولية لم يبد فى حينه وظروفه ومن حيث أن المبدأ المقرر فى كتابنا المبادىء قررنا فيه ألا يعول على شغل المنزل إلا إذا كان الشغل حال واقعة التنفيذ وأما دعوى أنه كان فيه ساكن آخر فلايخرجه عن الصلاحية وأن الشغل المانع من شرعية المسكن وهوالشغل الآنى وأنه لافرق مطلقاً بين أن يخرج الشاغل لمسكن الطاعة من اليوم ويدعو الزوج زوجته أى عقب خروج الشاغل وبين ما إذا لم يشغله أحد مطلقاً لأن الممنوع هو المساكنة ومن حيث أن المعارضة لم تبدلها أسباب أخرى .

لهذا

حكمنا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه حضورياً .

المبادىء

(١) قول الشهود أن الطفل جاء لشهرين من العقد الرسمي لا يعني أنه لا عقد قبله .

(٢) إذا شهد الشهود بأن الطفل ابن المدعى عليه وأن المدعية مستقيمة لا يمكن للمدعي عليه التلاعب بها بدون عقد وأن الطفل ولد لشهرين من العقد الرسمي كان هذا دليل أن العقد الرسمي سبقه عقد عرفي تعاشر الزوجان بمقتضاه .

(٣) مما يدل على النبوة عدم الدفع بنسبة الطفل لآخر وعدم اتخاذ إجراءات نفي النسب في حينها .

(٤) من أدلة أبوته للطفل عدم طلاق الزوجة عند ظهور الحمل عليها وخاصة إذا استمر ذلك .

« بشأن طلب نفقة صغيرة على ولدها »

طلبت المدعية فرض نفقة لابنتها رئيفة على زوجها المدعى عليه والد الصغيرة لما جاء بدعواها .

وبعد أن اعتبر المدعى عليه متنكراً للدعوى قدمت شهادة ميلاد البنت في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٣ وذكر بالشهادة إسم والديها رقال وكيل المدعى عليه أن المدعية وضعت الصغيرة في مدة شهرين بعد العقد الرسمي وقدمت المدعية شهوداً بينهم عمدة الناحية وأحد شيوخها والمأذون تضافرت شهاداتهم على إن البنت المذكورة هي بنت المدعية من المدعى عليه وأنه كان يتردد عليها قبل العقد الرسمي وأكدوا ذلك .

المحكمة

من حيث أن الدعوى هنا دعوى نفقة صغيرة لأجل الحكم فيها بما

أدعى به لابد من إثبات أولا بنوة الصغيرة للمدعى عليه ثانياً عدم ثبوت أنه ابن لا يستوجب نفقته على المنتسب إليه. فأما البنوة فقد ثبتت بشهادة العمدة والشيخ حيث قال العمدة فى شهادته أنه يعتقد أن المدعى عليه أبو الصغيرة وقال الذى اعتقده أن البنت بنت المدعى عليه وقال المدعية مستقيمة وقال والذى يعتقد به أهل البلد جمياً أن الصغيرة بنت المدعى عليه وقال هذه المعلومات أنا مسؤل عنها أمام الله وأمام الهيئات الرسمية ومن حيث أن الشاهد المذكور تحرز وقال والبنت جاءت بعد العقد الرسمى بأكثر من شهرين ولم يقل بعد العقد وهذا لا ينفى أن عقداً عرفيا سبق العقد الرسمى بقرينة قوله أن المدعية مستقيمة فهو هنا يشهد ضمنا بأنه سبق العقد الرسمى عقد عرفى وحيث أن الشيخ شهد بما يطابق هذه الشهادة من جهة يقينة بأن الصغيرة بيت المدعى عليه وأن المدعية مستقيمة ولا يمكن المدعى عليه أن يلعب بها بغير عقد وقال أنه متأكد أنها بنته وهو الذى أعرفه وأشهد به وأقرره كمعلومات رسمية ضمن صحتها كتحريات وشهادة وأما قوله وإن لم يكن قبل ذلك يريد العقد الرسمى بدليل تأكده أنها بنته وتقريره أن المدعية مستقيمة ولا يمكن أن يلعب بها دون عقد ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع بنبوة الصغيرة لاخر ولم يثبت أنه أخذ اجرآت نفى النسب الشرعية وإلا لدفع بذلك وأثبته ومن حيث أن قيد العقد ليس ضروريا ثباتاً فى صحة العقد ولا أمارة عليه وأنه إجراء رسمى فقط لتحصيل الرسوم .

ومن حيث أن الدعوى تثبت ولم تدفع بدفع ثابت ينفيها وهناك قرينة قاطعة على صحة نسب البنت الصغيرة من للدعى عليه وهى أنه لم يطلق زوجة المدعية عقب ظهور الحمل أو بعد الوضع وإلى الآن والأصل فى المسلم الا يقرب مسلمة إلا إذا كان بينهما عقد صحيح ومن حيث أنها طلبت الحكم

لثبوت الدعوى بالقرينة القاطعة والتحقيق والحجة الشرعية وطلب المدعى عليه التأجيل لأبداء الملحوظات ولم يبد شيئا من حيث أن ذلك اكتفاء من المدعية بنفقة الفقراء لأنها لم تثبت يسارا ومن حيث أن الدعوى هنا تثبت بالقرينة القاطعة .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائة قرش لجميع المقررات واكتفت بذلك وأمرنا المدعى عليه بالاداء .

المبـــادىء

(١) لا مانع من اتخاذ وسائل ممتادة للتحرى عما يعسر اثباته بالحجج الشرعية .

(٢) يصح ندب طبيبه عادلة مسلمة للتحرى عن صحة دعوى الدخول أو عدم صحتها .

(٣) امتناع مدعية الدخول من تحرى صحـة دعواها (مع أن ذلك لا يزيد عن عرض نفسها على طبيب وهى مريضة) بواسطة الخبيرة المنتدبة لذلك قرينة عدم صحة دعواها الدخول .

(٤) دعوى الخلوة بعد دعوى الدخول تراجع مكشوف ويدل على عدم صحة دعوى الدخول وأن دعوى الخلوة كيدية لأن دعوى الخلوة تضمنتها دعوى الدخول .

(٥) فتح الباب يمنع صحة الخلوة .

(٦) وجود قرينة لايمنع سماع البنية الشرعية استيفاء لوجوه الإثبات والعجز عنه .

(٧) شهود الخلوة إذا قالا كنا أحيانا نجد معهما آخر كان دليلا على

أنهما في خلوتهما لا يأمنان طلوع النير عليهما .

« بشأن طلب نفقة زوجة وعده »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لها على المدعى عليه مطلقها فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٣ طلاقا أول وقد دخل واختلى بها وإن ذكر فى الاشهاد الرسمى أنه قبل الدخول والخلوة وبعد أن وقع المدعى عليه الدعوى بعالم تقول عليه الحكم قدمت المدعية إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وأنكر المدعى عليه الدخول والخلوة وبعد أن أدعت الدخول بها بجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وتقرر برضاها أحالتها على الكشف الطبي امتنعت عنه وعادت فأدعت الخلوة وقدمت شهودا لم تصح شهادتهم على الخلوة وعجزت عن اثباتها ولم تطلب يمين المدعى عليه فطلب رفض هذه الدعوى .

المحكمة

من حيث أن المدعية أدعت الدخول بهـا فى جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ فى غياب أهلها عن المنزل والمدعى عليه أنكرو أرادات المحكمة السير فى طريق الدفع ومع عدم الاخلال بالطريق الشرعى للاثبات أرادت المحكمة التحرى أيضا بالوسائل المادية المفيدة لليقين الشرعى عن دخول الزوج بها ولكن المدعية امتنعت من تنفيذ قرار المحكمة بشأن تلك الوسيله وهي تمكين ذات خبرة عادلة مسلمه من تقرير الحقيقة فى شأن الدخول بها أو عدمه فكان امتناعها قرينة ضدها ولا يمكن تعليله بأكثر من ذلك وحينئذ إرادت أن تستر موقفها فتراجعة من الدخول إلى الخلوة الصحيحة ومع أن الخلوة الصحيحة مدعاة ضمن دعوى الدخول والكذب فى دعوى

الدخول والكذب فى دعوى الدخول لا يتجزأ والخلوة الصحيحة يلزم فيها عدم المانع ومن الموانع ما يأتى الحيض — والمرض — وجود آخر ولو نائما أو أصم . أو أخرس . صوم الفرض . صلاة الفرض . كما أن من شروط الخلوة ما يأتى أن لا يكون بها مانع طبيعى كأن تكون رتقاء أو قرناء أوعفلاء أوشقراء وألا تمنعه من نفسها وأن يأمنا فى مكان اجتماعها من اطلاع الغير عليهما بغير إذنها وليس فى شهادة الشهود نص على عدم المانع ولا على استيفاء شروط الخلوة والشاهدان قالا أن المنضرة التى كانا يجلسان فيها كانت مفتوحة وفتح الباب يمنع صحة الخلوة لأنه لو اختلى بها وعليها ستار قصير لا يمنع وقوع النظر عليها لم تصح الخلوة كالستار الرقيق الذى لا يحجب النظر أيضا وفى الفتاوى الهندية صفحة ٢٣٩ جزء (١) لو خلا بها فى بيت من دار وللبيت باب مفتوح فى الدار إذا أراد أن يدخل عليها غيرهما من المحارم أو الأجانب يدخل لاتصح الخلوة كما قال فى صحيفة ٢٣٨ جزء (١) وأن كان معها صغير يعقل بأن أمكن أن يعيد ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح فالمدعى عليه أولا لم يقر لا بالخلوة ولا بالدخول ثانيا الشهود لم يشهدوا شهادة صحيحة بخلوة صحيحة منتفية الموانع مستوفية الشرائط ثالثا — المدعيه امتنعت من أن تمكن المحكمة من الوثوق بحقيقة الأمر فى الدخول وعدمه وهذا ليس دليلا على أنها تأمن ذلك الجانب من الاستدلال ولا تأمن أن تعلم المحكمة حقيقة الأمر وأيضا فضلا عن قصر شهادة الشهود ففيها شبهة لأن أحدهما أخوها والمجاملة فى الشهادة فى هذه الأيام يقع فى الأجانب فضلا عن الأخوة خامسا الشاهد الأول قال كنت أجده معها ولم يقل على أى حال ثم كنت أجد معهما امرأة أختى أو امرأه بنى ومرات والدتى فى ولا أعرف غير ذلك

سادسا الشاهد الثانى يقول مرأت أجده معها ساعة العشاء وهذا دليل على أنهما كانا بحالة إمكان ألا يأمنا اطلاع الغير عليهما ثم ختم بقوله كانت تقول مى زوجى ولها أخوات صغار معها وكانا يجلسان فى منضره مفتوحة ومن حيث أن ماذكر لا يثبت خلوة صحيحة وقد كلفت المدعية بأحضار كل أدلتها وشهودها بعد أن كلفت الحصر ولم تفعل فقررت المحكمة عجزها عن الإثبات ولم تعدل دعواها ولم تطلب يمينا .

لهـــذا

حكمنا برفض الدعوى وبأجر محـــام مائة قرش وأمرنا بمقتضى الحكم حضوريا .

المبـادىء

(١) اتساع المتجمد المطالب به لما استوفى ولما حكم بالحبس من أجله يمنع قبول الاستشكال بدفع مادفع من المستجد مع بقاء شىء لم يدفع .

« بشأن طلب اشكال فى تنفيذ حكم صدر بمبلغ ٢٥٠ صاغ »

الوقائع

طلب المستشكل قبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ فى قضية الحبس ٢٥١ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ . مدعيا أن ما نفذت به فى الحكم لا يستحق منه غير مبلغ خمسة وعشرين قرشا لأنها نفذت عليه فى قضية الحبس ١٦٤ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ فلا يبق لها من الحكم التقدم به غير ٧٥ صاغ والمستشكل ضدها طلبت رفض الإشكال لأن الحكم المستشكل فيه غير الحكم الصادر فى القضية ١٦٤ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ والمبلغ غير المبلغ وأطلعت المحكمة

على أوراق الاستشكال :

المحكمة

من حيث أن الحكم فى القضية ١٦٤ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ نفذ فيه بمبلغ ٢٢٥ قرش من ابتداء ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ وليكن هذا المتجمد قد استوفى فأن طلب المدعية بمتجمد سبعة أشهر من ابتداء هذا التاريخ واقتصرت من هذا المتجمد البالغ قدره ٥٢٥ قرش على ٢٥٠ قرشاً فإن هذا المتجمد يسع ما استوفى ويسع ماحكم بالحبس من أجله لأن مجموعها ٤٧٥ قرش والاقتصار فى قضايا الحبس على قدر من المتجمد مفروض أنه محسوب من تاريخ الاستحقاق فالمئتان وخمسون قرشاً التى اقتصرت عليها المدعيه فى الحكم نمرة ٧١ سنة ٤٣ — ٩٤٤ مفروض أنها مستحقة فى مدة لا تتنافى مع الحكم الصادر فى القضية ن ١٩٤ سنة ٤٣ — ١٩٤٤ أى أن مدة احتسابها تبتدىء من أول ابريل سنة ١٩٤٤ حسبما يسع هذا المتجمد ومن حيث أن هذا المتجمد متجمد عن مدة هذا مبدؤها فإذا لاوجه للاستشكال .

لهذا

حكمت برفض استشكال واعادة الأمر للتنفيذ حضورياً .

المبادى

(١) دفع المدعى عليه بأن جهة التحرى ليست ذات شأن كالطعن فى الشهود بأنهم ليسو ذوى شأن .

(٢) المصاريف الاستثنا ئية لا تثبت بالسكوت فلا بد من دعواها

وثبوتها ولا تسأل عنها المحكمة .

(٣) ليس لرجل أن يدعى الضيق بسبب الزواج فإن العزوبة قاعدة الإسراف والزواج قاعدة الاقتصاد .

« بطلب نفقة زوجة وصغير »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها كما طلبت أجرة خادم ومسكن وبدل فرش وغطاء ابنها منه محمد إلى آخر ماجاء بدعواها وبعد أن ادعت هذه الدعوى وأثناء السير ألحقت بالدعوى بيانا بما حكم به للصغير محمد سابقاً فى القضية ن ٢ سنة ٤١ - ١٩٤٢ تبين منه أن المحكوم به للصغير فى النفقة والكسوة هو ثلاثة جنيهات شهريا وهو المطلوب زيادته ثم قدم وكيلها أشهاد طلاقها وعدل الدعوى بأن المطلوب زيادته مقررات زوجية من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ ولأجل العدة من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وقدمت صورة حكم القضية ن ٢ سنة ٤١ — ١٩٤٢ ووردت تحريات المجلس الحسبى وفيه أنه يملك ١١ ط ٢٦ ف أطيان وعقارات قيمتها ٥٦٦ جنيه ومنقولات قيمتها ٩٠٠ مليم ١٩٠ جنيه ودفع برفع الحجر عن المدعى عليه الأصلى وطلب عدم التعويل على تحريات المجلس فلم تجبه المحكمة وأجلت القضية لإبداء الملحوظات على التحريات فطعن بأن فى تاريخها ٢٦ /٦/ ٩٤٣ مع أن رفع الحجر عن المدعى عليه فى ٧ منه فلا يملك المجلس إبداء تحريات عنه وأجلت للاثبات بعد ذلك فاكتفت المدعية بما قدم عن الأدلة ولغلو الأسعار المقتضى زيادة المحكوم به وأن يكون الحكم به من جديد فى مستوى تلك الحال .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه لم يدفع دعوى المدعية لها بالنسبة للصغير

بشيء و كل ماقاله (١) أن المجلس الحسبي ليس ذا شأن وذلك يرد عليه بأن ملفات المجالس الحسبية مرجع رسمي دقيق في احصاء التركات وتقدير أموال المحجورين وقد أصبح ذا شأن لما طلبت معلوماته ولا يصح أن يطعن في شاهد بأنه ليس ذا شأن ثانياً طعن بأنه لم يبين ديون المدعى عليه والرد واضح فأن المجلس ذكر ديونه في رده (٣) وطعن بأنه لم يبين مصاريفه والمصاريف الاستثنائية وهي لاتثبت بالسكوت بل لا بد من دعواها واثباتها وأما إذا لم تثبت فهي تعتبر معدومة وتفرض غير موجودة و كل ماقال أن له زوجة أخرى والزوجة الأخرى إنما توفر مصاريف العزوبة وتكاليفها الكثيرة فالحقيقة أن العزوبة أدعى للاسراف وزيادة المصاريف من الزواج وعلى ذلك لا يكون طلب المدعى عليه تقرير العجز مصارف محله ومن حيث أن الغلاء حال شهوده يجب إقامة إعتبار كبير لهافي المسائل التي تتصل بها وأن الحكم المطلوب زيادته صادر في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٦٥ أي مضى عليه حوالى سنتين وأن الصغير على ذلك زاد سنه سنتين وأن الصلح تم على نفقة اصلاح الصغير و كسوته وأن ماقي موضوع الدعوى وأنها محقة بعد فيما تطلبه له من أجرتي الخادم ومسكن وبدل فرش وغطاء ومن حيث أن المدعية لم تثبت الدعوى بالنسبة لنفسها قبل تاريخ الطلاق وان الدعوى ثابتة بالنسبة للصغير ويبقى تاريخ أسناء الزيادة إلى الرأى الذى تقتنع به المحكمة .

الحـــد

حكمت المحكمة أولا بأربعمائه قرشاً شهريا بالنسبة لجميع المقررات إبتداء من تاريخ الطلاق في ١٧ ذو الحجة سنة ١٣١١ ر ٢٥ / ١٢ / ٩٤٢ ثانياً جعلنا مقررات الصغير محمد شهرياً أربعة جنيهات مصرية بالنسبة

لجميع المقررات بدلا من ثلاثة للنفقة والكسوة وأمرنا بالأداء بالنسبة لكل ماذكر وبالنسبة للمصاريف الرسمية وثلاثمائة قرش أجر محامى ثالثاً اعتبار المدعية عاجزة بالنسبة لما بقى من الطلبات واعتبارها مستغنية عن اليمين بطلبها الحكم بما تقدم ورفض الدعوى بالنسبة لذلك حضورياً .

المبـــادىء

(١) زيادة الشهود على الأسماع الشهدة لا يضر الشهادة .

(٢) إذا شهد الشهود بوجود مسكن يسكنه العاجز عن الإنفاق لا يلزم النص على أنه لا يؤجر منه شيئا ولا يفضل عن سكنه لأن الأصل فى المنازل أن تكون سكنا وإلا تزيد عن الحاجة حتى يدعى المدعى عليه ذلك ويثبته وإلا كان تبرعا من المحكمة بالدفع نيابة عن المدعى عليهم .

الموضوع « بطلب نفقة صغار أمر للأول وأمر الثانى والثالث بالأداء على أن يرجعوا على الأول بما ذكروا إذا أيسر .

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لأولادها فوزية الشهيره بليلى ومحمد وصفى ونادية الشهيره بكريمان وفادية على والدهم المدعى عليه الأول حسن محمد الهلباوى وأمر المدعى عليهما على وعبده ولدى محمد الهلباوى بأداء مايفرض عليه ليرجعا بما أمرا به عليه إذا أيسر لفقرها وفقر الصغار وفقر والدهم المدعى عليه الأول وعجزه عن الكسب وباقى ماجاء بدعواها وقدمت شاهدين شهدا لها بدعواها كما دل التحرى من شيخ القسم ومأذونه على عناصر الدعوى وقرر شيخ القسم أن المدعى عليهما كانا ينفقان على الصغار ولم يطعن المدعى عليهما الثانى والثالث على الإثبات ولا على التحريات بطعن مقبول .

المحكمة

من حيث أن الشهود والتحريات اتفقوا على عناصر الدعوى من فقر الصغار وأمهم وأبيهم وعدم قدرته على الكسب وأن المدعى عليهما الثانى والثالث أولى من يجب عليه نفقة الصغار وأنه يفضل منهما ما يكفى نفقتهم كما اتفقوا على أسمائهم وأنهم بيد المدعية وحضانتها الصالحة لها بل شهدوا بأكثر من ذلك وهو أن المدعى عليهما الثانى والثالث كانا يتفقان على الصغار عرفيا ومن حيث أن المدعى عليهما المذكورين لم يطعنا فى الشهادة إلا بأنها (١) اختلفت فى أسماء الأولاد وكما فى الدعوى فهم فى الجميع فوزية وزاد الشهود الشهيرة بليل وهذا لا يضر ومحمد وصفى ونادية الشهيرة بكريمان وفادية وذلك لا اختلاف فيه (٢) وأما ملاحظة ملكية المدعى عليه الأول للمنزل فإن الشهود قرروا أنهم يسكنونه ولم يثبت المدعى عليهما الثانى والثالث أنه يزيد عن سكنه فهو يكفى سكنا فقط ولا يسع غيره وزوجته وأولاده حتى يثبت المدعى عليهما غير ذلك .

ومن حيث أن نفقة الصغار تجب على أبيهم ويلزم من يليه فى الانفاق بأداء ما وجب عليه ليرجع بذلك إذا أيسر والذى يليه هو المدعى عليهما الثانى والثالث .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه الأول بمائتى قرش شهريا لأولاده الأربعة فوزية الشهيرة بليلى ومحمد وصفى ونادية الشهيرة بكريمان وفادية لجميع المقررات وأمرنا المدعى عليهما الثانى والثالث باداء ما حكم به على الأولى إنصافا للرجوع من كل منهما بنصيبه عليه إذا أيسر وأمرنا بأداء ماذكر حضوريا .

المبـــادىء

(١) الشغل الذى يستشكل به فى حكم الطاعة هو مايوقف التنفشذ فى حين .

(٢) لا مانع من اسكان الزوج آخرين غير الزوجة معه فى مسكن الطاعة المحكوم فيه للخدمة أو المؤنسة وإزالة الوحشة أو الحراسة الأثاث ولا يكون ذلك شغلا .

(٣) إذا أيد حكم الطاعة نهائيا فطلبت إبطال الحكم لشغل المسكن كان طلب غاية من غير طريقها فإن الطعن هنـا يكون بالاستشكال وعند التنفيذ فقط .

(٤) ليس للمحكوم عليها بالطاعة أن تطلب أبطال الحكم قبل أن تذهب لتنفيذه وخاصة إذا كان نهائيا حيث لها الاستشكال عند التنفيذ .

(٥) لا بد لإثبات خروج المسكن عن شرعيته أن تقوم المحكوم عليها لتنفيذه فتجد عوائق مستمرة لا تزال من أمامها وقت التنفيذ وبدون محضر رسمى بذلك .

« طلب إبطال حكم طاعة »

الوقائع

طلبت المدعية ابطال حكم الطاعة الصادر عليها من محكمة المنصورة الاستئنافية فى القضية ن٦٨ سنة ٢، — ٩٤٣ أستئنافا لقضية هذه المحكمة المرفوعة منه ن٧٨٧ سنة ٤١ — ١٩٤٢ لزوجها المدعى عليه فى المنزل الكائن بعزبة اللحم ملك والده المحتوى على غرفة وخزنة وصالة ودورة مياه ينتهى حده البحرى إلى منزل ملك وسكن إبراهيم الدسوق والغربي إلى

ملك وسكن الدسوقى إبراهيم الدسوقى والقبلى إلى ملك وسكن سيد على رزق والشرقى إلى فناء فيه الباب لاشتراك مرفقة بين الساكن وبين غيره واشغله بوالد المدعى عليه والمدعى عليه رفع على المدعية دعوى ن١٩٢ سنة ٤٢ ، ١٩٤٣ طلب بها ابطال المقرر لها لنشوزها عن السكن المذكور فى القضية ن٧٥٨ سنة ٤١ ، ١٩٤٢ بتاريخ ٣٠ فبراير سنة ١٩٤٣ وضمت قضية المنع من النفقة لهذه القضية لتكون كل منها رفعا للأخرى رجاء فى دعوى المدعية أن السكن غير شرعى لما ذكرته من الأسباب التى ذكرتها وأنكرها المدعى عليه وأحضرت مذكرات كل منهم فى ذلك وطلبت المدعية أبطال حكم الطاعة المذكور وطلب المدعى عليه رفض دعواها ومنعها من المطالبة بالنفقة لنشوزها .

المحكمة

بما أن مبدأ المحكمة أن الشغل المسوغ لعدم تنفيذ حكم الطاعة هو الشغل الحال وقت التنفيذ أى أن تذهب المحكوم عليها لتنفيذ حكم الطاعة فتجد المسكن مشغولا لأن التنفيذ حينئذ وقفت فى سبيله عقبة وعائق ومانع من جهة المحكوم له وأما الشغل قبل التنفيذ فليس مسقطا لشرعية المسكن لأن إمكانه قبل تنفيذ المحكوم عليها لحكم الطاعة من غير الزوج قد يكون للخدمة أو للمؤانسة وإزالة الوحشة وحراسة الأثاث فالذى يقتضيه حكم الطاعة من شرعية المسكن أن تذهب الزوجة للتنفيذ فتجد المنزل مشغولا بسكن غير الزوج فهذا هو الشغل العائق للتنفيذ أما الشغل خارج هذه الحالة فلا يعوق تنفيذا وعلى ذلك لا يصح الاستشكال به على زمن وجوده فضلا عن أنه لم يثبت فلم يقل أحد أن على الزوج إخلاء منزله من حارث وأنيس وخادم على ذمته زوجة قد تبقى ليالى وأعواما لا تطيع زوجها ومما يدل

على أن الاحتيال فى هذه القضية أن الحكم صادر من هيئة الاستئناف فى ذلك المنزل ومع ذلك تطلب المدعية الغاءه لعدم شرعيته لاشتراك المرافق وهذا طعن جوهرى فى المنزل الذى أصبحت شرعيته محكوما بها نهائيا خصوصا فيما هو أساس فيه وليس طارئا فالطعن الآن فى المسكن المحكوم بالطاعة فيه ومحاوله إبطال الحكم من هذا الطريق طعن فى الحكم من غير طريقه — ومن حيث أن المدعية بهذا تصر على عدم تنفيذ حكم الطاعة مع أنه نهائى وهذا نشوز لاشك فيه — ومن حيث أنها لم تعنّ بتنفيذ الحكم ولم يثبت فى محضر رسمى وجود مانع من الطاعة كشغل أو غيره أما إدعاء عوائق الآن فى طريق تنفيذ الطاعة فاخبار عن مستقبل لم يقع ولا يدرى إنه سيقع ووفقا للبادئناص حكمنا (١) بعدم سماع الدعوى بالغاء حكم الطاعة (٢) بمنع المدعية من المطالبة بنفقتها المقرره بالحكم المبينة بالوقائع لنشوزها حتى تعود للطاعة فى المسكن المبين بالوقائع أيضا واكتفى المدعى عليه بذلك حضوريا .

المبـــادىء

(١) الأصل فيمن يملك منزلا أن يسكنه لا أن يؤجره :

(٢) ملك جزء من منزل للسكن وأثاث معتاد استعماله لا يدفع دعوى المدعية إنها فقيرة لا تستطيع الإنفاق على الصغير .

(٣) الزام ملتزمة فقيرة بتنفيذ اتفاقها بتموين صغيرتهـا تعريض الصغيرة للخطر .

« طلب نفقة صغيرة على والدها »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لبنتها إنصاف على والد الصغيرة المدعى عليه

مطلقها لما جاء بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بأن المدعية تحملت نفقة البنت المذكورة وهي حمل في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وطلقت في التاريخ المذكور على البراءة من نفقة العدة ومؤخر الصداق وتحملها بنفقة الحمل الذى فصل الآن بنتا تطلب لها النفقة وطلب قبول الدفع ورفض الدعوى والمدعية قالت إنها فقيرة والصغيرة فقيرة وأنها لا تستطيع الانفاق عليها ولم يستطع المدعى عليه اثبات غناها بل كل ما ثبت من الأوراق المقدمه هو ملكية المدعية جزء ببيت تسكنه وطلبت المدعية الحكم بنفقة وكسوة البنت المذكورة .

المحكمة

بما أن الدفع لم يتوجه فضلا عن أنه لم يثبت لأنه لا يكفي أن تملك المدعية المدفوع ضدها أربعة قراريط في منزل حتى يثبت الدافع أنها تستغني عن سكناها لأن الأصل فيمن يملك منزلا أن يسكنه لا أن يؤجره فصيغة الدفع لم تستوف لأجل أن تتوجه كما أن الإثبات وإن كان ناقصا فهو أيضا سابق لأوانه وأما الأثاث الذى تملكه فهو من ضرورات الاستعمال ولا يعتبر ملكه يسارا بالنسبة لنفقة صغير له أب يقدر على الانفاق عليه وما دام العرف أنه يجوز ملك هذه الأشياء ويكون مالكها فقيرا فملكها لا يعتبر يسارا على أنها ليست مدينة ولكنها التزمت بالانفاق على صغيرتها من المدعى عليه نظير طلاقها والمحافظة على حياة الصغير تقتضي ألا تلزم بتنفيذ هذا الشرط إلا إذا كانت قادرة تمام القدرة على ذلك وإلا عرضت حياة الصغير للخطر نظير دريهمات كل شهر توفرها على أبيه وهذا ليس من العدل في شيء فمادام الملتزم عجز عن تنفيذ التزامه بل أصبح الصغير على شفا الخطر إذا الزمت أمه بتنفيذ التزامها بأدائه رجع الأمر إلى أصله وهو إلزام أبيه

بالأصل وهو الانفاق عليه حتى تقدر مطلقته على أداء ثمن طلاقها منه إليه .

لهـــــذا

حكمنا باعتبار الدفع غير جدى وغير متوجه وبخمسة وسبعين قرشا شهريا ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر ليرجع على المدعية بما أداه إذا أيسرت وأمرناه بالأداء إليها وبأداء المصاريف الرسمية و ١٠٠ قرش أجر محام حضوريا .

المبـــــادىء

(١) إذا ادعى ضيق مرتبه ثم ادعى مالا ينفق مع ضيق هذا المرتب كان له إيراد آخر أو كانت دعوى الانفاق فى وجوه أخرى كذبا .

(٢) إذا ثبت الـكذب فى بعض وقائع الدفع ثبت الـكذب فى كله .

« بطلب نفقة زوجته »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه زوجها لما جاء بدعواها والمدعى عليه صادق على الزوجية وبين أن راتبه الشهرى مائة قرش وعشرة قروش وأنه ينفق على بنتين أخريين وطلقها بجلسة ١٨ ديسنبر سنة ١٩٤٤ طلقة أولى رجعية بعد الدخول بقوله لها أنها طالق وأمرنا بمقتضى الطلاق وفوض المتداعيان الرأى للمحكم فى الحكم بما تراه .

المحـكمة

من حيث أن المدعى عليه طلق المدعيه طلقة أول رجعية فهى فى عدته وتستحق عليه النفقة شرعا من تاريخ الطلاق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ حتى تنقضى عدتها منه شرعا .

ومن حيث أن المرتب المدعى ليس صحيحا ولكنه على كل حال مرتب ضئيل وأنه لم يثبت ضيق مرتبه واتفاقه على بنيته ولابد أن يكون إحدى الدعويين كاذبة لأنه لو كان مرتبه مائة قرش وعشرة قروش فهو يقينا لا يقدر على الاتفاق على بنيته ولو قدر أن ينفق على بنيته فإما أن يكون مرتبه أكثر وأما أن يكون له إيراد أكثر يسع معيشته مع بنتيه والمتكلم إذا ثبت كذبه في بعض كلامه جاز أو غلب عليه الكذب مرة ثانية .

لهــــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائة وعشرون قرشاً ومثلها بدل كسوتها كل ستة أشهر إن طالت المدة ومثلها بدل فرش وغطاء كل نصف حول وأمرناه بالأداء وبتهيئة مسكن حضوريا .

المبـــادىء

(١) لا يقبل من ميكانيكى دعوى العطل أو ضآلة الكسب : لأن كل المهن تحتاج هذه الفئة من العمال فإن العصر عصر الآلة وهم القائمة عليها تنظيما وإصلاحا .

« بطلب نفقة زوجية »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لها على المدعى عليه زوجها من تاريخ إعلان الدعوى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٥ لما جاء بدعواها وذكرت أنه ميكانيكى وبعد أن دفع ببطلان الإعلان فى الدعوى ثم ترك الدفع وصادق على سابقة الزوجية والطلاق فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ وعدم المانع من فرض النفقة

من تاريخ الطلاق على أساس أنه قد كان يشتغل فى الجيش البريطانى وأخلى سبيله وفوض وكيلها الرأى فى فرض النفقة من تاريخ الطلاق والمصاريف والأتعاب .

المحكمة

من حيث أن مهنة المدعى عليه لا يتوقف الكسب بها على وجود الجيش البريطانى بمصر ولا على توظف صاحبها لدى آخر فإن مجال صاحبها فى الأعمال الحرة أوسع منه فى سواها فمآوى السيارات تملأ القطر والصناعة الآلية غير غنيه بهذا النوع فى المصانع والعمل الآلى فى القطر غير بائر فإنه يدخل فى كل مهنة فى البلد فالزراعة والطباعة والصناعة وجميع المواصلات تحتاج إلى هذه الفئة من العمال الميكانيكين وفى الوقت ذاته ليس كسبهم أقل من المتوسط ومن حيث أنه استعد للانفاق ولم يتشبث إلا بالفقر مع أن الفقر هو فقد الاستعداد ومن حيث أن المدعية اكتفت ولم تثبت الا من تاريخ رفع الدعوى .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائتى قرش لطعامها ومثلها كل ستة أشهر لكسوتها وبدل فرشها وغطائها وبالمصاريف الرسمية وبمائتى قرش أجر محام وأمرناه بأداء كل ما ذكر من تاريخ رفع الدعوة بالنسبة لمقررات المدعية غيابيا واكتفى بذلك .

المبـــادىء .

(١) إذا رضيت بالطاعة المحكوم بها استئنافيا وطلب أمرها بما ألزمت به فلا مانع من أمرها . . . .

(٢) الطاعة المحكوم بها غير الطاعة المرضي بها .

(٣) إذا أمرت بطاعة ثابتة بحكم فلا مانع أيضا من أمرها بطاعة ثابتة بصلح والتزام .

« بطلب نفقة زوجة »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه زوجها لما جاء بدعواها والمدعى عليه قال إنها ناشز عن طاعته فى السكن المحكوم بطاعتها فيه وقدم صورة حكم الطاعة وقال وكيلها أن حكم الطاعة غير نهائى وقدم شهادة استئناف لحكم الطاعة وبعد المناقشة رضيت بالطاعة فى المنزل الذى حكم بطاعتها له فيه وطلبت الحكم بالنفقة لها من تاريخ رفع الدعوى ثم طلبت الحكم من التاريخ الذى تراه المحكمة وقالت إنه صياد .

المحكمة

بما أن نفقه الزوجة واجبة لها على زوجها شرعا إذا كانت مطيعة ولم تثبت الطاعة إلى اليوم بقبولها الطاعة فى المنزل الذى حكم بطاعتها فيه ومن حيث أنه لا مانع من أمر المدعى عليه بما يلتزم به ويرضى به خصمة مما شرع إعطاؤه .

ومن حيث أنها التزمت بالطاعة فى المنزل المبين بالحكم المستأنف وهذا تنازل منها عن المعارضة فى الحكم بكل الوجوه لأنه لا تصح المعارضة فى حكم ثبت الرضا به رسميا ومن حيث أن يصح أمر الملتزم بما التزم ، وهى وإن كانت مأموره بالطاعة فى الحكم إلا أنها التزمت بطاعة لا تصح فيها المعارضة والاستئناف فلهذا لا مانع من تكرار الأمر بالطاعة وأنه لا تكرار

فى الحقيقة إذ أن الطاعة التى أمرنا بها فى الحكم المستأنف هى الطاعة الثانية والطاعة المأمور بها اليوم هي الطاعة المقر بها .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بمائتى قرش شهريا وبمثليها كل ستة أشهر من اليوم مع كسوتها وفرشها وغطائها من اليوم وأمرناه بأداء ذلك وأمرناها بمقتضى الصلح بطاعته فى المنزل المبين بالحكم المقدم من المدعى عليه واكتفى بذلك الآن حضوريا .

المبـــادىء

(١) يكفى فى التحريات قول أحد الأعيان الموثوق بذمتهم .

(٢) الدفع بانتقال الحاضنة من مصر إلى قريبة إقرار بدعوى مقرارت الحاضنة غير أنه يدعى مسقطا لحق الحاضنة .

(٣) دعوى سقوط حق الحاضنة يجب أن يكون موضع دعوى أخرى ولا يجوز أن يقبل دفعا فى أداء مقررات الصغير لأن استيفاء مقررات الصغير لا تحتمل التأخير .

(٤) يجب أن يعيش الصغير أولا ثم يختار له محل الإقامة .

« طلب نفقة صغير »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لخليل وحميده ولدى بنتها فاطمة النبوية محمد عثمان على والدهما المدعى عليه والمدعي عليه صادق على أن الصغيرين فى سن الحضانة ودفع بأنها فى يده واعتبر ذلك احتيالا ثم دفع بأقامتها فى

غـــير بلده واعتبر احتيالا أيضا وحضر محمد افندى على عبد الله وشهد بأن المدعى عليه كاتب تجارى وفوضت المدعية الرأى للمحكمة فى تقدير ما تراه .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه دفع بأنه يطالب بضم حميدة الصغيرة وأنه دفع بعد ذلك باقامة الحاضنة بقرية الزرقا ولا يصح للحاضنة الاقامة بالصغيرين فيها انتقالا من دمياط وهذا يثبت ضمنا وجود الصغيرين فى يد المدعية وسنهما باقراره لأنه أقر بحقها فى الحضانة وانهما فى يدها عدا أنها نقلتها من مصر إلى قرية وهذا لايجوز للحاضنة ومن حيث أن هذا الدفع لايجوز تعطيل الدعوى به لأن اليد تستتبع الحكم بمقررات المحضونة إلى أن يأخذ المدعى عليه حكما بسقوط حق الحضانة عن ذات اليد فيستلم به الصغير إذ الواجب أن يعيش الصغير أولا ثم يختار له محل الاقامة ومن حيث أن شهادة محمد أفندى على عبد الله من أعيان دمياط الموثوق بذمتهم واعتبر ما أعطاه من المعلومات تحريات يساعدها الظروف لأن أقل مرتب كاتب تجارى فى الحالة العادية من ٣ ج إلى ٤ ج وفى الأحوال الحاضرة يبلغ هذا المرتب ٧ ج على الأقل أو ٦ ج ومن حيث أن دفوع المدعى عليه أساسها الاحتيال كدعواه أن الصغيرة حميدة فى يده مع أن سنها سنة ونصف أى فى سن الرضاعة فدعواه لا تلتئم مع الواقع العادى ومن حيث أن المناسب ما يأتى .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائة وخمسين قرشاً لجميع المقررات للصغيرين خليل وحميدة وأمرنا بأداء المصاريف الرسمية ومائة وخمسين قرشا أجر محام واكتفى بذلك حضوريا .

المبـــادىء

(١) العادة أن يعرف المتظلم المعارض أسباب تظلمه .

(٢) تقديم المعارضة بلا أسباب ثم عدم ابدائها بعد التأجيل لذلك دليل إلا اسباب للمعارضة ويحتم رفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

« طلب معارضة فى أجر السكن »

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة شكلا لأنها قدمت فى ميعادها وموضوعا الغاء الحكم المعارض فيه ولم يقدم سببا للمعارضة وأجل من ٣٠ سبتمبر كطلبه لجلسة اليوم ليقدم أســباب المعارضة وأدلتها فى الأسبوعين الأولين من تاريخ التأجيل فلم يقدم لليوم وطلبت المعارض ضدها رفضها وصادقت على تقديمها فى الميعاد .

المحكمة

من حيث أن العادة أن المعارض يكون واقفا على أسباب معارضته وتظلمه وأنه كان الواجب أن يذكرها فى ورقة إعلان المعارضه ولكنه لم يذكر وأجل لابدائها وتقديم أدلتها فلم يفعل وحيث حدد له الأسبوعان الأولان لذلك .

ومن حيث أن هذا قرينه أن المعارضة انما قدمت كسبا للوقت لأنه لا يعقل أن يتظلم الإنسان ولا يعرف أسباب تظلمه وعدم تقديم الأسباب قرينة — عدم وجودها لأنه إذا لم يقدم الأسباب ويبينها فى وقت لزوم تقديمها ووقت لزوم بيانها فهذه قرينة قاطعة على أنه لا سبب ولا دليل على سبب .

لهـــذا

حكمنا بقبول المعـارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحـكم والمعارض فيه حضوريا واكتفى بذلك .

المبـــادىء

(١) الشهادة بالتنفيذ دليل على الحـكم ويكتفى بها عنه .

(٢) لا يعقل أن يطلب المدعى الغاء حكم غير صادر ويغفل حكما صادرا وذلك قرينة ان شهادة التنفيذ بالحـكم المراد ابطاله صحيحه .

بشأن طلب منع المطالبة بتنفيذ حكم نفقة عدة ملغى أكثر من سنة على الطلاق

الوقائع

طلب المدعى منع المدعى عليها من مطالبته بالمقرر لها من هذه المحـكمة فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣ فى القضية ن ٧٧٤ سنة ٤١ — ١٩٤٢ من تاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ لطلاقها منه فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ باشهد /٣ مأذونية كفر الشوام نبع امبابة جيزة لمضى أكثر من سنة على طلاقها المذكور وقدم إشهاد الطلاق المذكور وشهادة من مصلحة سكة حديد وتلغرافات وتليفونات الحـكومة بأن المدعى عليها تنفـذ بالحـكم المذكور .

الحـكم

من حيث أن المدعى قدم بدلا من صورة الحـكم شهادة دالة على أن المدعى عليها تنفذ بحـكم فى القضية ن٧٧٤ سنة ٤١ — ١٩٤٢ وإنه وان لم يذكر أن المنفذ حكم نفقة عدة إلا أنه لا معنى بتاتا لأن يأخذ المدعى

حكما بابطال حكم غير صادر ويترك حكما صادرا بلا ابطال فالشهادة دليل على صدور حكم وتنفيذه وعدم رفع المدعى عليها الدعوى بمخالفة الحقيقة أو بعدم وجود حكم بنفقة عدة قرينة الوجود والشهادة دليل ومن حيث أن شهاد الطلاق دليل على باقى الدعوى وأن ما يطلبه له حق طلبه .

لهـــذا

حكمنا للمدعى عليها بالمنع من المطالبة بحكم نفقة العدة ابتداءاً من سادس أكتوبر سنة ١٩٤٣ وا كتفى بذلك غيابيا .

المبـــادىء

(١) رفض الدفع بمقتضى إجراءات شكلية ليس نهائيا فى جميع الظروف

(٢) إذا وجد فى الملف مستند رسمى يحتم قبول الدفع قبل وحكم فى الدعوى بمقتضاه .

« بشأن طلب رد مائتين وخمسين قرشا من الصداق »

الوقائع

أدعى أنه طلق المدعى عليها قبل الدخول والخلوة وكان قد دفع لها عشرة جنيهات مقدم الصداق من جملة الصداق البالغ خمسة عشر جنيها مصريا وبالطلاق المذكور ينتصف المهر وطلب أمرها برد مائتين وخمسين قرشا لما جاء بدعواه وبعد أن دفعت المدعى عليها الدعوى باستحقاقها لما دفع لها الخلوة الصحيحة بها ورفض الدفع قدمت المدعى عليها صورة حكم هذا المحكمة فى القضية / ١٧٤ سنة ٤٣ — ١٩٤٤ دل على أنه قضى لها فيها بالنفقة وثبتت الخلوة بالشهود الذين لم يطعن عليهم .

المحكمة

من حيث أن الحكم المقدم صادر فى ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٦٣ فى القضية / ٦٧٤ سنة ٤٣ — ١٩٤٤ دل على ثبوت الخلوة والحكم فيها بنفقة عدة من ٥ يوليو سنة ١٩٤٤ وصار هذا الحكم نهائيا وعلى ذلك فالدفع ثابت بحكم نهائى ومن حيث أن رفض الدفع بذلك لا يمنع المحكمة أن تحكم بمقتضى سند يقدم لها فى القضية قبل صدور الحكم فالدفع أجراء شكلى انتهت منه المحكمة ولكن الحكم النهائى مستند فى ملف القضية يجب أن ينظر فيه ليعرف القاضى مصير الدعوى .

ومن حيث أن هذا المستند يحتم أن يكون مصير هذه الدعوى الرفض لا من حيث أنه دليل على دفع ولكن من حيث أنه حادث محكوم به حكما صار به ثابتا على الأقل لأنه طرح أمام القضاء وحادثة فصل فيها القضاء وهى الخلوة وعدمها ومن حيث أن الدعوى مبنية على غير مسموع فلا بد أن تكون غير مسموعة .

لهذا

اعتبرنا الدعوى مدفوعة بعدم السماع وحكمنا بقبول الدفع وعدم الاستمرار فى سماع الدعوى

المبادىء

(١) لا يسقط نفقة التى لم تزف إلا امتناعها عند طلبها للزفاف .

(٢) المدعية فى النفقة تقدم بينتها لأنها بنية اثبات الزفاف أو الاستعداد له

« بطلب نفقة زوجيه وعدة »

الوقائع

قصرت المعية دعواها أخيرا على طلب أمر المدعى عليه بنفقة عدة لها من ٥ يوليو سنة ١٩٤٤ تاريخ طلاقه لها بأشهاد بعد اختلائه بها لما جاء بدعواها والمدعى عليه أنكر الخلوة وصادقها على ماعداها من الدعوى وأثبتت الخلوة بشهود لم يطعن على شهادتهم وفوضت الأمر للمحكمة بعد التمكين من ابداء الملحوظات .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه أنكر الخلوة فهو يدعى عدم الزفاف ولم يدع أنها امتنعت من الطاعة حين طلبها للزفاف وعلى ذلك فلم يمنع استحقاقها للنفقة مانع وامتنع من تاريخ العقـــد عن الإنفاق ومن حيث أنه أنكر الخلوة وثبتت الخلوة وعلى ذلك فعليها عـدة الطلاق ولم يدفع الدعوى بإنفاق ولا غيره .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا للطعام بمائة وخمسين قرشا ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر ومثلها بدل فرش وغطاء كل سته أشهر وأمرنا بالأداء من خامس يوليو سنة ١٩٤٤ حضوريا واكتفى .

المبـــادىء

(١) معاشرة الزوج للزوجة وهى تعمل عملا ينافى احتباسها رضاء من الزوج يسقط الدفع بعدم الاحتباس .

« بشأن طلب نفقة زوجة »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لها على المدعى عليها زوجها من تاريخ تقدم الدعوى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ لما جاء بها والمدعى عليه صادق على الزوجية وأنكر استحقاقها للنفقة ودفعها بأنها تشتغل قابلة ودفعت دفعه بأن شغلها عن رضا منه لأنه عاشرها قبل ذلك وهى تباشر مهنتها وأنكره وأثبتة بقرينة المعاشرة وفوضت الرأى للمحكمة فى الحكم بما تراه واكتفت بتهيئه مسكن بدل أجر مسكن .

المحكمة

من حيث أن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها شرعا ومن حيث أن المدعية فوضت الرأى للمحكمة من تاريخ رفع الدعوى ومن حيث أن المدعى عليه عاشر المدعية مدة زواجه بها وهى تباشر عملها ولا يعقل بتاتا أن يكون ذلك كله على كره منه طول تلك المدة ومن حيث أنها اكتفيت بتهيئه مسكن بدلا من أجر مسكن وهو أقل من المطلوب الحكم به وهو أجر المسكن .

لهذا

قبلنا دفع الدفع ورفضنا الدفع وحكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمائة وخمسين قرشاً للطعام وبمثلها كل ستة أشهر للكسوة وبمثلها بدل فرش وغطاء كل صنف حول وأمرناه بأداء ذلك لها من تاريخ رفع الدعوى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ وبتهيئه مسكن ورفضنا ماعدا ذلك من الطلبات حضوريا .

المبــــادىء

(١) الاكتفاء عما يقرر للصغار غير مـلزم بل غير جائز فللمكتفى طلب الزيادة وطلب مقررات أخرى .

(٢) إكتفاء الحاضنة بالنسبة لأجر المسكن وأجر الحاضنة تبرع بما لم يجب لأنه مستقبل أو وعد بعدم المطالبة .

طلب أمر بأداء مقرر صغار وزيادته

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء المقرر بالورقة العرفية المؤرخة ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ لولديها منه محمد وحسن وزيادته إلى القدر المناسب وقدمت الورقة العرفية باشهاد طلاقها منه وجاء التحرى من شركة بنك مصر للنسيج بأن المدعى عليه يتقاضى ثلاثمائة وستين مليما يوما عـدا أيام العطلة ولم يبد المدعى عليه ملحوظات على ماقدم .

المحـكمة

من حيث أن وعد المدعية بالاكتفاء بثمانين قرشاً للصغيرين لا يلزمها الوفاء به ولو مستقبلا للاوجه الآتية أولا لأنه بالنسبة للصغيرين تبرع بحقهما إذا كان لهما حق فى طلب الزيادة أو طلب مقررات أخرى . ثانيا بالنسبة للمدعية فإنه يعتبر تبرعا أو وعدا بعدم المطالبة بالنسبة لأجر المسكن وأجر الحضانة إذا اعتبر أجر المسكن من حق المدعية وأن كان الاسكان للمحضون نفسه وتجىء الحاضنة تبعا .

ومن حيث أن هذا يعتبر صلحا غير ملزم وأن لها إذا وضح لها أن المصطلح

عليه كاف أن تطلب زيادته ومن حيث أن التحريات دلت على أن راتبه اليومى ستة وثلاثون قرشا عدا أيام العطلة وعددها فى العادة أربعة أيام فرتبه فى الشهر حوالى تسعة جنيهات ومن حيث أنه لم يدفع الدعوى بضيق مرتبه عن نفقاته وأن المقررات بالورقة انسب المقررات بالنسبة لقدرته ومع أنه أجل لا بداء الملحوظات فلم يفعل ، ومن حيث أنه المدعية لم تثبت الدعوى بالنسبة لأجر الارضاع .

لهـــذا

حكمنا أولا بزيادة المقرر فى الورقة العرفية إلى مائه وستين قرشاً للنفقة والكسوة وأجر الحضانة والمسكن انصافا ثانياً حكمنا بمائة قرش بدل فرش وغطاء كل ثلث حول انصافا ثالثا اعتبرنا المدعية متنازلة موقتاً عن كل أجر الارضاع رابعاً أمرنا بأداة كل ماذكر وبأداء المصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محامى حضوريا .

المبادىء

(١) الشهادات من الجهات غير المسؤلية لا تفيد علما.

(٢) المهندسون فى البواخر وأشباههم من الكهربائيين والمكانيكيين لا يعدمون عملا دائما لأنهم يعسون بعلمهم وعملهم كل مرافق الحياة المدنية فليس معنى فصل أحدهم من عمل فى جهة أنه لا يشتغل .

(٣) الشهادات المعطاة من نقابات العمال يقصد بها مساعد العامل أكثر من بيان الحقيقة .

(٤) لا يجوز للزوجة طلب أجر مسكن ابتداء وإلا ألزمنا الزوج أن يسكن حيث تسكن الزوجة مع أن الواجب العكس .

بشأن طلب نفقة زوجة على ابن وأبيه وأمرها بالأداء

المحكمة

طلبت المدعية أخيراً الحكم بنفقة لها على زوجها المدعى عليه الأول لما جاء بدعواها من تاريخ طلاقها على يد مأذون حى العرب شياخة الريس ببورسعيد فى ١٣ يونية سنة ١٩٤٤ باشهاد ٢٦ طلاقا أوليا رجعيا والمدعى عليه قدم شهادة من نقابة سائقى اللنشات دلت على أنه فصل من الخدمة وجاءت التحريات الرسمية دالة على أنه سائق لنشن وأن له نصف لنش وطلبت المدعية فرض نفقة وكسوة وبدل فرش وغطاء وأجر مسكن مفوضة الرأى .

المحكمة

من حيث أن الشهادة المقدمة من نقابة سائقى اللنشات تعتبر ورقة عرفية لأنه لا مسئولية على النقابة إذا قررت غير الحقيقة فى شهادتها ومن هنا لا تجد حرجا إذا قررت غير الحقيقة كما أنها لو قدمت لتحرث عنها المحكمة من الجهات الرسمية وحيث أن الجهة الرسمية قررت بكتابها المؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ رقم ٢٢٩ أنه يملك نصف لنشن يشتغل عليه تبع شركة اللنشات إيراده منه شهريا اثنا عشر جنيهات وسواق اللنشات كسواق السيارات ليس معنى أن أحدهم فصل من جهة أنه لا يشتغل فى جهة أخرى فضلا عن أن المدعى عليه يملك بمقتضى التحريات نصف لنش وهذا ليس قليلا قيمة وإيرادا وأن سواق اللنشات فنيون فى أعمالهم يقدرون على استثمار فنهم فى أكثر من جهة فضلا عن أن النقابة المنتسب إليها كل مهمتها أن تبحث عن عمل للعاطل وبذلك يتبين أن دعوى فصله غير صحيحة بالنسبة للنقابة

المقصودة منها وهى العطلة وعدم الكسب ويتحتم أن تترك تلك الشهادة المعطاه له من النقابة وألا نأخذ إلا بالتحريات الرسمية التى لم يكذبها المدعى عليه للان ومن حيث أن الحكم بالطلبات رفض ضمنى لكل المدفوع التى خمت للموضوع وأبديت لأجل رفض الموضوع لا يحتاج معه إلى النص على رفضها .

ومن حيث أنه لا يجوز طلب أجر مسكن ابتداء لأنه الانسياق مع هذا يوجب على الزوج أن يسكن حيث تريد الزوجة لا حيث يريد الزوج أى حيث هى تسكن لا حيث هو يسكن وبذلك ينقلب الوضع إذ تسد الزوجة المنزل وتوجب على الزوج أن يساكنها فيه وهذا قلب للوضع فضلا عن أنه ليس من الفقه ولا شىء فيه من الوضع الشرعى الذى وضح حكمة الله فى سيطرة الزوج على الزوجة ولم يقبل أحد من الفقهاء بالحكم بأجر مسكن ابتداء ومن حيث أنها ادعت فى عريضة الدعوى أنها طالبية بالنفقة عليها بجميع أنواع النفقة فلم يمتثل ومنها اعداد المسكن ولم يثبت أنها طالبته باعداد المسكن فلم يفعل وإذن لا يجوز الانتقال عن اعداد المسكن إلى الحكم بأجر مسكن وأن لها الحق أصلا فى الحكم باعداد مسكن ومن حيث أنهـا فوضت الرأى وطلبت أخيراً النفقة بانواعها مبهمة وهو عدول يشمله التقرير بالنسبة لأجر المسكن لهذا حكمنا للمدعية على المدعى علية (١) بمائتى قرش للطعام شهريا وبمثلها بدل كسوة كل ستة أشهر وبمثلها بدل فرش وغطاء كل نصف حول وأمرنا بالأداء وإعداد مسكن شرعى لائق (٢) اعتبرناها متنازلة عن دعوى أجر السكن إلى الاكتفاء باعداد مسكن (٣) ومتنازلة عن التقرير بالتفويض بوا كتفت بذلك حضوريا .

المبـــادىء

(١) التبرع بحق الصغيرة والوعد بالتنازل عنه كلاهما غير ملزم وغير جائز .

(٢) أجر الحضانة يقل كلما كبر الصغير .

طلب أمر بأداء ما قدر لصغيره بورقة عرفية وزيادة

الوقائع

قصرت المدعية دعواها على طلب الحكم لها على المدعى عليه بأداء مبلغ مائة قرش صاغ شهريا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٤ قيمة ما قرره على نفسه بالورقة العرفية المؤرخة ١٢ / ٤ / ١٩٤٢ نفقة لبنتها سهير وأجرة حضانة ورضاع وأمره بأداء مايفرض محتفظه بالمطالبة بالمدة السابقة لغاية آخر ابريل سنة ١٩٤٤ وتنازلت عما عداه الآن وا كتفت بذلك مؤقتا والمدعى عليه رفع الدعوى بعدم الاختصاص ودفع الدفع بالرضا بالتقاضى أمام هـذه المحـكمة وتقرر ضم الدفع للموضوع وأثبتت الدعوى بالورقة العرفية وباشهاد طلاقهـا وشهادة ميلادها الدالة على أنها من مواليـد دميـاط .

المحـــكمة

من حيث أن المدعى عليه صادق على الدعوى ولم يقدم إيصالا يقتضى تعديل تاريخ الأمر وان صح تعهدها فى الورقة العرفية بعدم المطالبة بزيادة فى نفقة الصغيرة أما أن يكون تبرعا بحق الصغيرة وتنازلا عنها او وعدا بالتنازل وكلا الأمرين غير ملزم لها أو غير جائز وخاصه بالنسبة للمستقبل

ومن حيث أن زيادة سن الصغيرة سنتين عن تاريخ التقرير يقتضى زيادة حاجاتها واتساعها وهذا يزيد حق الصغيرة فيما يلزم من مقرراتها وأن مالا يزيد إنما هو ما كان أجر حضانة أو ارضاع أما أجر الإرضاع فلمضى مدته وأما أجر الحضانة فلأن مشقة الحضانة تقل كلما كبر الصغير ومن حيث أن أجرة الارضاع من القرر غير مستحقة الآن ولكن لا يمكن إبطالها لأن المدعى عليه لم يدع بذلك وحيث أن الزياده مستحقة من مقررات الصغيرة ومن جهة أخرى فهناك مقررات لم تبطل مع أنه مضى وقتها ولم تستكمل الإجراءات السابقة لإبطالها ولازالت المدعيه تتقاضاها ومن حيث أن المدعية طلبت الأداء من تاريخ الورقه العرفية ١٢/٤/١٩٤٢ حسب ورقة الدعوى ولم يبد المدعى عليه أى ملحوظة على ذلك وأنه إذا كان أدى إليها شيئا من ذلك التاريخ فعنده إيصال به حتما يمكنه الاستدلال به عند طلب استرداده ثم اكتفت المدعية بالامر من تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٤ مؤقتا :

لهـــذا

أولا حكمنا بعدم سماع الدفع بالاختصاص لتأخر موضع ابدائه عن المصادفة ثانيا أمرنا المدعى عليه بأداء المقرر بالورقة العرفية المؤرخة ١٢ / ٤ / سنة ١٩٤٢ من تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٤ وا كتفت المدعية بذلك وتنازلت عما عداه الآن حضوريا .

المبادىء

(١) الصلح عن حق الصغير فى نظير عوض لا يرجع فيه إلا إذا ثبت عدم صحة الصلح لغبن أو جهالة أو غيرهما .

(٢) وإذا تضمن الصلح ابراء عن الحق القائمة بشأن الخصومة وبالتبع

ابراء عن الخصومة ولم يدع سبب يقتضى نقضه امضى الصلح واعتبرت الخصومة منتهية صلحا .

طلب أمر بأداء مقرر صغير وفرض أجر حضانة

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء ما قرره على نفسه لإبنة محمود وزيادته وفرض أجرة حضانتها له لما جاء بدعواها وقالت أن أم الصغير متزوجة بأجنبي منه وأن الولد فى يدها والمدعى عليه أخيراً قال أن المدعية تنازلت عن كل الدعاوى المرفوعة والتى ترفع أمام محكمة دمياط الشرعية والأهلية فى نظير تسلمها اثنى عشر جنيها مصريا وقدم ورقة بذلك مؤرخة ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ موقع عليها منها ومن شاهدين ولم يبد أى ملحوظات .

المحكمة

من حيث أن المدعية لم تبد أى ملحوظة على المستند المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن أنها تنازلت عن القضايا المرفوعة منها عليه بمحكمة دمياط الشرعية وما سيرفع منها بهذا الشأن لغاية آخر مدة الحضانة فى نظير إثنى عشر جنيها قبضتها وتوضيحا لأحد العوضين فالثانى أجر الالتزام وأصبحت مسئولة عنه وعن خدمته بدون مطالبة فى المستقبل وهذا صلح عن الحق الذى بشأن الصغير المذكور على استيفاء الحق حسب الظاهر ومن حيث أنها معاوضة لم يظهر فيها الغبن للان ولم تدعه المدعية فهو ملزم إلى أن تدعى أسباب نقضه ومن حيث أنه يتضمن ابراء عن الخصومة لأنه ابراء عن الحق الذى قامت الخصومة من أجله على

الأقل بالنسبة لهذه القضية ولم تبد المدعية عليه أية ملحوظة .

لهـــــذا

قررت اعتبار الخصومة منتهية صلحا حضوريا .

المبـادىء

(١) إذا اتفقت كمبيالات فى القلم والمداد والخط والكاتب والشهود كانت مفتعلة وإن اختلف تاريخها .

(٢) احتياج المدعية إلى إثبات استدانتها مقدار الموروث للصغار يؤكد افتعال الكمبيالات التى لا خلاف بينها .

(٣) إذا أمن الدائن المدين على الكمبيالة فلماذا . أخذها عليه .

« طلب نفقة صغار »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لأولادها فتحية ونجاة وعلى ومحمد وكفاية على عميهم المدعي عليهما شقيقى والدهم المتوفى محمد السيد والمدعى عليهما دفعا الدعوى بيسار الصغار عما تركه والدهم من عقارات ومنقولات تقدر بأكثر من خمسمائة جنيه وأنكرته وقدمت إيصالات باستدانتها لنفقة الصغار ما يقرب منه المبلغ المتروك وقدم المدعى عليهما صورة محضر الحصر الرسمى وطلبا قبول الدفع ورفض الدعوى .

المحكمة

من حيث أن الكمبيالات المقدمة من المدعيــة دليلا على مديونيتها

بنفقة الصغار أولا كلها كتبت فى وقت واحد بدليل اتحاد جميعها العشرة (١) فى الكاتب (٢) الشاهدين (٣) الدائن (٤) ختم الشاهدين (٥) قلم الكمبيالات (٦) خطها والاحتيال فى اثبات الدين يمتد إلى الاحتيال فى إثبات ذفع الدفع ومن حيث أن دفع الدفع إقرار بالدفع ضمنا وإذا لم يثبت دفع الدفع يثبت الدفع .

لهـذا

قبلنا الدفع ورفضنا الدعوى حضوريا

المبادىء

(١) لا يكفى فى الغاء حكم النشوز اثبات أن مسكن الطاعة خرج عن الشرعية .

(٢) وإدا لا يكفى فى الغاء حكم النشوز أيضاً الغاء حكم الطاعة .

(٣) فلا بد من الغاء حكم النشوز ذاته لأجل ادرار النفقة .

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه لما جاء يدعواها ودفعت الدعوى بعدم استحقاقها النفقة لنشوزها وأنكرته وقدم صورة حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٥٢٠ سنة ٤٢ — ١٩٤٣ دل على منعها من النفقة لنشوزها وصورة حكم محكمة الاستئناف فى القضية رقم ١١٠ سنة ٤٣ — ١٩٤٤ استئنافا لهـذا الحكم دل على تأييده وطلب قبول الدفع ورفض الدعوى

المحكمة

من حيث أن قيام حكم النشوز النهائى يمنع المطالبة بالنفقة وأن استحقاق الناشز للنفقه يتوقف على أحد شيئين (١) الطاعة فى المنزل المحكوم بالنشوز منه (٢) الغاء حكم النشوز ومن حيث أن الدعوى دفعت بالنشوز المحكوم به ومن حيث أنه لا يكفى فى الغاء حكم النشوز نهائيا أن تدعى المدعية خروج مسكن الطاعة عن الشرعية وأنه لا يكفى فى القائه حتى الغاء حكم الطاعة بل لا بد من الغاء حكم النشوز أيضاً ومن حيث أنه لا زال قائما فلا بد أن يستتبع أثره وهو المنع من استيفاء النفقة وأنه لو فرض صحه خروج مسكن الطاعة عن الشرعية واستتبع ذلك الغاء حكم الطاعة فلا يكفى هذا حتى يستثمر الغاء حكم الطاعة فى اكتساب حكم نهائى بالغاء حكم النشوز وبغير ذلك تبقى المدعية ممنوعة من استيفاء نفقتها ما دام الغاء حكم الطاعة لم يستثمر فى الغاء حكم النشوز ومن حيث أن الدعوى دفعت بصدور حكم نهائى بالنشوز وأنكر وثبت الدفع بالأوراق الرسمية ومكنت المدعية من اثبات الغاء حكم النشوز بحكم نهائى فلم تفعل ويتعين حينئذ قبول الدفع

لهذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا .

المبادىء

(١) إذا ثبت الدفع بيسار الصغار بملكهم ما تدفع به الدعوى التزم هذا حتى تثبت المدعية استنفاده .

(٢) رفض الدعوى بالنسبة لأحد المدعى عليهم للدفع باليسار يقتضى رفضها بالنسبة للجميع .

(٣) إذا اتفق مع المدعية بعض المدعى عليهم على قدر من النفقة بعد ثبوت الدفع اعتبر تبرعا لايمنع صدور الحكم برفض الدعوى لثبوت الدفع .

« طلب نفقة صغار على أعمامهم »

الوقائع

طلبت المدعية نفقة لأولادها انصاف وعطيات وفوقية ونجاة على المدعى عليهم أعمامهم اشقاء والدهم المتوفى حسن وليد النياش وبعد أن دفعت الدعوى بيسار الأولاد بما تركه لهم أبوهم بعد هذا تقرر شطب الدفع وقصرت المدعية دعواها على طلب نفقة لفوقية ونجاة وبعد تأجيل القضية للاثبات حضر المدعى عليهم جميعا وجددوا الدفع وطلبوا قبوله ورفض الدعوى مستدلين بمحضر الحصر الذى قدم أولا وأثبت مافيه بمحضر القضية وهو أن المتوفى ترك لأولاده تركه بمبلغ ٦٥ جنيه المصرى مؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣

المحكمة

من حيث أن على دفع الدعوى بيسار الصغار وأنكر وقدم إثباتا لذلك محضر الحصر الدال على تركه لوالد الصغار قدرها ٦٥ جنيه وتاريخ الحصر ١٩٤٣/٩/٣ ولم تدع المدعية استنفاد التركة بديون ولا اتفاق ولا أنصباء ورثة آخرين وعلى ذلك يكون يسار الصغار أى ملكهم ماينفقون منه أصلا ملتزما حتى يثبت استنفاده ومن حيث أنه لامعنى بعد ذلك لإعلان الشهود ولا لطلب إثبات آخر على الدفع ومن حيث أن الدافع بعد شطب دفعه جدده واستدل عليه مافى المحضر ومن حيث أن ثبوت الدفع بالنسبة لواحد يقتضى رفض الدعوى برمتها لأنه بهذا الدفع ثبت يسار الأولاد الصغار فضلا عن

تنازل المدعية عمن سوى فوقية ونجاة ومن حيث أنها ايضا لم تثبت الدعوى بالنسبة للصغيرين المذكورين بالنسبة للدافع بل أثبت الدافع الدفع بمحضر الحصر واقرار المدعى عليهما الآخرين مع ثبوت الدفع لا يعدو أن يكون متبرعا غير لازر لأنهما لم يقرأ بالدعوى نصا .

لهـــذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى .

المبـادىء

(١) التزام الحـاضنة بالاتفاق على الصغير بلا مقابل تبرع لا يقبل دفعـا .

(٢) النفقة يتحدد وجوبها يوما بعد يوم فلا يتم التزام الحاضنة بهـا إلا بعد انقاذها .

طلب نفقة صغيرة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لبنتها اجلال وأجرة حضانتها وبدل فرشها وغطائهـا على المدعى عليه والد الصغيرة مطلقها والمدعى عليه صادق على الدعوى عدا وجوب نفقة الصغيرة عليه وقدم ورقة عرفية بها تحمل المدعية نفقة الصغيرة والمحـكمة ضمنته للموضوع وبين المدعى عليه حاله وفوضة الرأى للمحكمة فى فرض ماتراه وعرض المدعى عليه أربعين قرشاً شهرياً فطلبت الأمر بأدائها وتركت المطالبة بأجر الحضانة الآن .

المحكمة

من حيث أن نفقة الصغير واجبة على والده شرعا ومن حيث أن المدعية طلبت ما ذكر وصادقها المدعى عليه دفع الدعوى بما دون بالورقة العرفية ولأنها غير ملزمة للمدعية لأنه تبرع بالإنفاق من غير مقابل فيصح الرجوع عنه ولا سيما أن النفقة متجددة يوما بعد يوم ولا يثبت رضاها بالتجدد إلا بالانفاق فعلا لذا لم تعول المحكمة على الدفع وضمته للموضوع .

ومن حيث أن تفويض المدعى عليه الرأى وبيان حاله وعرضه المبلغ الذى عرضه رجوع منه عما تمسك به أولا من الدفع ورضا منه بما تفرضه المحكمة عليه لبنت المذكورة .

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى علية شهريا بمبلغ أربعين قرشا للبنت المذكورة ومثلها بدل كسوتها وفرشها وغطائها كل أربعة أشهر وأمرناه بأداء ذلك إليها حضوريا .

المبادىء

(١) حق ناظر الوقف حق للوقف لايسقط بموته .
(٢) مصدر ولاية الناظر ولاية القاضى الشرعى التى لا أثر لشخصه فيها
(٣) خلف الناظر يقوم على الحقوق التى كسبها الناظر للوقف وإن لم يكن وارثا له .
(٤) نظارة الوقف من الشخصيات الاعتبارية التى لايؤثر تغيرها شيئا .

طلب إشكال تنفيذ حكم بمبلغ ٨٧٥ مليم ٣ جنية

الوقائع

طلب المستشكل قبول الإشكال ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية فى القرار الصادر من هيئة التصرفات بها فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ فى المادة رقم ١٩٧ سنة ٤٠ — ١٩٤١ بدفع مصاريف وأتعاب محاماه ٨٧٥ مليم ٣ جنيه لصالح الست فاطمة حسن أبو سمرة المتوفاه فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ لأنه أولا قدم عن غير ذى صفة — ثانيا — إن المرحومة الست فاطمة وحدها هى التى كانت تملك تنفيذ — ثالثا — أن الحكم يسقط بوفاة المحكوم به له إلى آخر ماجاء بورقة الاستشكال وحصر أسبابه فيما ذكر والمستشكل ضده قال أن الحكم الذى صدر من هيئة التصرفات المذكور صدر للمتوفاه بصفتها ناظرا على وقف مسجد العراق لا بصفتها الشخصية وأنا انفذ للحكم بهذه الصفة وطلب رفض الإشكال .

المحكمة

من حيث أن نظارة الوقف ولاية مستمدة من القاضى الشرعي ومن حيث أن القضاء فى الولاية لا تتغير بتغير الأشخاص فكذلك النظارة المستمدة منه لا نظر مطلقا إلى تغيير صفاتها وهيأتها وأشخاصها فما يستحقه ناظر وما يحكم له به للوقف وبصفته ناظرا لا يتأثر بتغير شخصه بشخص ناظر آخر كما أن الولاية على الوقف التى تستمد منها الناظر اشرافه لا تتأثر بتغير القاضى ما دام مفيض الولاية ومعطيها قائما .

ومن حيث أن المحكوم به لها بالمصاريف والأتعاب إنما حكم لها

بصفتها ناظرة وقف وإن خلفها كشخصها ولا يلزم مطلقا أن يكون وارثا لها فإنها لم تستحقه بصفتها الشخصية .

والذى قرره الفقه الإسلامى من عشرات القرون قرره الفقه الوضعى حديثا فى أصول القوانين وفى قانون المرافعات فقال أن الأشخاص أما حقيقية وأما اعتبارية كالهيئات المعترف بها والنقابات وغيرها مثل الهيئات الحكومية كالوزارات وغيرها فإن الدعوى ترفع من أو على الرئيس الممثل لها وتصدر الأحكام له أو عليه بهذه الصفة ولا تتغير بتغيره .

لهـــذا

حكمنا أولا برفض الاشكال وثانيا اطلقنا يد المدعى عليه الأول فى بيع المحجوزات المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (١٩٤٤/١/٢٣) لتحصيل المبلغ المنفذ به وتسليمه للمستشكل بصفته ناظرا على مسجد سيدى العراقى حضوريا بالنسبة للمدعى علية الأول وغيابيا بالنسبة للثانى .

المبـــادىء

(١) الوكيل فى قبض المهر إذا وقع بالاستلام عند مطالبته فقد تنازل ضمنا عن الدفع بهلاك الأمانة بغير تقصيره .

(٢) الأمين إذا رفض دفعه باستلام الأمانة أصبح ضامنا لأنه يقر ضمنا بعدم الهلاك .

(٣) النقود لا يقبل فيها الدفع بالهلاك بغير تقصير إذا قبضت على سبيل الأمانة وأنها لا تتعين بالتعيين .

(٤) الأمين إذا دفع باستلام الأمانة فرفض دفعه أصبح غاصبا ضامنا .

بشأن صداق ١٥ جنيه

الوقائع

ادعت أن المدعى عليه كان وكيلا عنها فى عقد زواجها بمن يدعى محمد إبراهيم أبو المنين بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٤٢ وأنه قبض من صداقها خمسة عشر جنيها مصريا بصفته المذكورة وأنه لم يؤد إليها هذا المبلغ وطالبته بأدائه فامتنع بغير حق وطلبت الحكم لها عليه بأداء المبلغ المذكور والمصاريف وأتعاب المحاماه والمدعى عليه دفع بأنها تسلمت منه هذا المبلغ على يد شهود وأنكرت المدعية ذلك وعجز عن الإثبات ولم يطلب يمينا فتقرر رفض الدفع وقدم وكيلها وثيقة الزواج الدالة على قبضه المبلغ المذكور واكتفت وطلبت الحكم .

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت بدعواها المذكورة ومن حيث أن المدعى عليه رفع الدعوى بما ذكر ومن حيث أنه سبق رفض الدفع بالاستلام وهذا قرارا واجب الاحترام والفصل فى الدفع فصل فى نقطة أمانة الوكيل على ما يقبض من الصداق وتقرير بأنه أصبح غير أمين فيجب عليه رد ماقبضه بصفته وكيلا ولا يصح له بعد ذلك الدفع بهلاك بدون تقصيره لأجل ألا يضمنه وخاصة والنقد لا يتمين بالتعيين وبذلك يصح ضامنا لأنه أصبح بقرار رفض الدفع مغتصبا .

ومن حيث أن المدعية قدمت وثيقة الزواج التى دلت على قبض المدعى عليه بصفته وكيلا عنها المبلغ المذكور ومن حيث أن المحكوم عليه يلزم بالمصاريف والأتعاب طبقا للمادة ن ٢٨١ من اللائحة .

لهــــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بأن يدفع لها خمسة عشر جنيها مصريا قيمة ما تسلمه من عاجل الصداق وأمرناه بأداء الأمانة المذكورة إليها والمصاريف وخمسين قرشا أجرعام حضوريا .

المبــــادىء

(١) إذا حكم بالطاعة فى المنزل الذى فيه يهيأ شرعا لم يقبل الدفع بالشغل قبل تنفيذ الحكم .

(٢) لا يقبل رفع أسبابه فرضية .

معارضة فى حكم طاعة

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه الصادر بالحكم عليها بطاعته فى المسكن الذى يهيأ شرعا لأن المسكن مشغول بسكنى صاحبه ولأن المعارض ضده غير أمين عليها وصممت على ذلك واطلبت التحرى عن شغل المسكن .

المحكمة

من حيث أن الشغل الذى يصلح سببا للاستشكال أو المعارضة هو الشغل الذى يثبت من فى محضر التنفيذ حال التنفيذ والمعارضة هنا إنما علمت بصدور الحكم بالطاعة فذهبت وكتبت المعارضة وقدمتها . وطبيعة حكم الطاعة الصادر لم ينفذ وبالتالى لم يعرف وما هو المسكن الذى تنفذ فيه حكم

الطاعة والذى يدعي المحكوم له تهيئته شرعا وعليه فتكون الدعية افترضت منزلا للطاعة وطمنت فيه وتكون المارضة مبنية على أسباب فرضية لا تستحق النظر ولايصح بناء المارضة على أسباب فرضية .

لهـــذا

قررنا قبول المارضة شكلا ورفضها موضوعا .

المبادىء

(١) عدم ذكر الحدود والصفة فى محضر حجز يدعى أنه على منزل الطاعة يسقط الاستدلال به .

(٢) الحارس على المحجوزات لا يمنع بقاء شرعية المسكن طالما أدواته رهن استعمال الزوجه .

« طلب نفقة زوجية على الأول بكفالة الثانى »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقه لها على المدعى عليه الأول زوجها وأمره وأمر المدعى عليه الثانى بحكم كفالته له فى أمور الزوجة بالأداء والمدعى عليه صادقها على الدعوى عدا الطاعة فإنه أنكر ورفع الدعوى بنشوز الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى عينه بدفعه وهو المنزل ملك محمد السيد النجار حجرتين وصالتين ودورة مياه حده البحرى شارع وبه الباب وأمامه ملك وسكن ربيع حرزه والقبلى ملك وسكن نعمات أبو زايد والشرقى ملك وسكن عبده الجديلى والغربى ملك محمد السيد النجار وسكن أمين يوسف عمر

وبقيضة الطاعة ن ١١ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ المرفوعة من المدعى عليه الأول عليها والمدعية قدمت محضر حجز على الأدوات التى فى المسكن قالت أنه المسكن الذى أعده للطاعة وأن الطاعة مستحيلة فيه وجاء محضر المعاينة بحدود مسكن غير المسكن الذى تدعى الحجز عليه وقال المدعى عليه : أن المسكن الذى حجز عليه غير المسكن الذى يريد طاعتها له فيه وترافع كلا المتداعيين بوجهة نظرة بمذكرات قدمها ومشافهة لدى المحكمة وأبت أن تطيعه وطلب كل منهما الحكم .

المحكمة

من حيث أن الحجز المحتج به لتعذر الطاعة المؤرخ ١٠ يوليو سنة ١٩٤٤ لم يعين المنزل بحدوده التى فى المعاينة المؤرخة ١٩٤٤/١١/٤ وذلك موضع طعن من مدعى الطاعة وقد طعن بالفعل فى أغفال صفة المنزل وحدوده وادعى أنه ليس المنزل الذى تمت معاينته وأما منع الحارس من تنفيذ حكم الطاعة فيه فقد رد على ذلك الخصم بأن الحارس لم يمنع من هذه المعاينة ولم يتدخل فى تقدير صلاحية المنزل للطاعة مع أن صلاحيته لذلك يدخل فى مفهومها إمكان استعمال الأدوات وكل ذلك على فرض تسليم الخصم بأن المنزل هو المعد للطاعة ولم يسلم بذلك الخصم على أن المانع من الطاعة هو المنع الفعلى من استعمال الأدوات ولماذا لا تكون الأدوات التى تمت معاينتها غير الأدوات المحجوز عليها والدليل على ذلك عدم تعرض الحارس لهيئة المعاينة ولباقى الأسباب المذكورة بكتابنا المبادىء ١ ج ٧٢ ص .

لهــــذا

حكمنا أولا بنشوز الدعية وثانيا قبول الدفع بالنشوز ورفض دعوى

بالنفقة والحالة هذه ثالثا بالطاعة فى المنزل المبين بالمعاينة المؤرخة ٤/١١/٩٤٤
وبالوقائع والدفع وأمرنا بكل ذلك حضوريا واكتفى .

المبــــادىء

(١) يجوز أن يزاد على الدعوى ما يبينها ويفسرها من سببها المدعى كسجن الزوج أب الصغير .

(٢) السياق حجة لأنه بدون وحدة الموضوع لا يستقيم فهمه .

(٣) إذا طلب المنع من تنفيذ حكم لزوال سببه في معارضه رفضت المعارضة .

(٤) قد يكون المعارضة تسليما بصحة الحكم المعارض فيه ولكن المعارض يطلب المنع من تنفيذ الحكم لسبب حادث فلا مانع من إجابته .

الوقائع

طلب المعارض الحكم له على المعارض ضدها بقبول المعارضة شكلا لأنها قدمت فى موعدها وموضوعا عدم تنفيذ الحكم المعارض فيه لأن والد الصغير المحكوم له بالنفقة محمد كامل وهو أحمد ابنه قد خرج من السجن وتجب عليه نفقة ابنه المذكور ولا تجب له على جده لأبيه المعارض المذكور واعترفت المعارض ضدها أن زوجها والد الصغير خرج من السجن معها وأن سبب الحكم على الجد كان لوجود زوجها بالحبس .

المحكمة

من حيث أن المعارض ضدها أقرت أن زوجها المدعو أحمد ابراهيم أحمد عراق خرج من السجن وأنها تعيش معه وينفق عليها وعلى ابنها

ولم يكن هناك سبب فى الحكم على المدعى عليه فى الحكم المعارض فيه إلا عجز زوجها بسبب الحد من حريته بالسجن فعجز عن حركة الكسب التى ينفق منها على ابنه حيث لم يترك لها نفقة ولا مالا ينفق منه على ابنه —

ومن حيث أنه إذا وجد الزوج الوالد فهو أول من تجب عليه نفقة ابنه والمأموريه فى الحكم المعارض فيه وإن كان مساعدة على المعيشة كما وصف فى الالتزام وهذا أعم من أن يكون لها أو لإبنها .

ومن حيث أنه ظاهر جدا أنها تريد بالدعوى المعارض فيها أمره بمقتضى ما فى المذكرة الواردة فى الحكم المعارض فيه إلا أنها أخطأت التعبير لأن المساعدة فى المعيشة بسبب سجن ابنه زوجها والد ابنها ليس معناه مساعدة ابن ابنه ولكن المراد مساعدة زوج ابنه وابنها على المعيشة فالدعوى بنفقة ابن ابن ووثيقة الصلح المطلوب الأمر بمقتضاه نفقة لها ولابنها أيا كان مقدارها فسياق الدعوى وسياق القضية كل ذلك ينادي بأن الدعوى بنفقة لها وللصغير وأن السبب سجن زوجها وأب الصغير والسياق حجة .

ومن حيث أن سبب أمر الجد بأداء ما أصطلح عليه وهو سجن الزوج والأب قد زال وأصبحت تعيش معه والصغير إذن يعيش معهما ضمنا لأن المقول أنه يتبعهما فى معيشتهما .

ومن حيث أن الدعوى منع تنفيذ حكم وهذا إقرار بصحة الحكم المعارض فيه إلا أن المعارض ضدها أقرت بما يقتضى منعها من تنفيذ الحكم فطلب المعارض أمرها بمقتضى ذلك وذلك يعتبر دعوى واعلانا بها ولم يعارض المعارض ضدها فى توجيه هذه وهذا يقتضى الفصل فى المعارضة بالقبول والدعوى كذلك .

لهـــذا

قبلنا المعارضة شكلا وأيدنا الحكم موضوعا وأمرنا المعارض ضدها من الآن بعدم تنفيذ الحكم المعارض فيه حضوريا .

المبادىء

(١) حضانة الصغير بين الحق والواجب .

(٢) تنازل الحاضنة عن حقها فى حضانة الصغير لا يلزمها لأنه تنازل عن واجب .

(٣) لا تقبل دعوى استلام الصغير لتنازل الحاضنة عن حقها فى حضانته لأنها غير ملزمه .

« منع تعرض بصغيرين »

الوقائع

طلبت المدعى الحكم له على المدعى عليها بعدم تعرضها له بنفقه بنتيه منها نعيمة وحكمت لأنها تنازلت عن امساكهما بمقتضى محضر إرادى صادر فى نقطة عزبة البرج فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وحضرت المدعية ومعها صغيرتان قالت أنهما المطلوب منع التعرض لهما وتبينهما المحكمة فى سن الحضانة .

المحكمة

من حيث أن الصغيرتين فى سن حضانة النساء ولو فرضنا أن دعوى الحد من حق فى تنازل المدعى عليها عن حقها فى حضانتها فإن هذا لا يفيده

لأن ذلك حق الصغير وليس حقا خالصا للأم بل أحيانا تجبر على حضانة الصغير بدليل أنه واجب لا حق والواجب لا يملك أحد التنازل عنه ومن حيث أن الطفلتين حضرتا إلى المحكمة مع المدعى عليها ولا زالتا بحسب الظاهر فى سن الحضانة ولم يدع المدعى الحق فى استلامهما الا لأنها تنازلت عن حقها فى إمساكهما ومعنى ذلك أن لها حقا فى امساكهما وأنها تنازلت عنه ومن حيث أن هذا سبب غير مسوغ للدعوى وأن فيه تمسكا بمالا يجوز التمسك به ومن حيث أن يد المدعى عليها على الصغيرتين ثابته وسنهما يقلب الوضع أى يمنع تعرض المدعى لها فيهما ومن حيث أن دعوى المدعى الحق فى امساك الصغيرتين ابتناء على تنازلها له غير سائغ شرعا ومن حيث أن الدعوى هنا غير ملزمة وشرط الدعوى الالزام .

لهــــذا

حكمنا بعدم سماع الدعوى معتبراً حضورياً

المبـــــادىء

(١) الحجز على ربع المرتب ليس وحده رفعا فى قضية الحبس

(٢) لا يكفى تقديم إيصـال مخالصة فى جهة الإدارة للاستـدلال والاشكال بل لابد من تقديمه فى قضية الاشكال ولو قرر المحضر الإدارى أنه اطلع عليه وأثبت مضمونه

(٣) عدم تقديم المستند فى دعوى الحبس مصحوباً بإيداع التجمد لرفع دعوى براءة ذمه دليل على أن الاستشكال غير جدى

بطلب اشكال فى تنفيذ حكم بمبلغ ٧٥ قرشاً صاغاً

الوقائع

طلب المستشكل قبول الاشكال ووقف تنفيذ حكم الحبس الصادر من محكمة المنصورة الجزئية الشرعية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ فى القضية رقم ١٢٢٧ سنة ٣٨ — ١٩٣٩ القاضى بحبسه فى متجمد نفقتها عن شهر نهاية ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ مبلغ ١٧٥ قرش صاغ ونفقته وكسوة أولادها منه شريفه وحسن سرى الشهير بعبد الفتاح منير وحسن منير وحسن رمزى وصباح شهراً نهايته ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ لأنها تخالصت معه بورقة عرفية لم توجد ضمن أوراق الاشكال ولم تودع المبلغ ولأنها تنفذ عليه بالخصم من مرتبه وقدم كشفاً رسمياً من المصلحة تبين من الاطلاع عليه أن المحجوز به أقل مما فرض لها شهرياً

المحكمة

من حيث أن المدعى قدم كشفا رسميا من جهة استخدامه للاستدلال على ما قبضته المدعى عليها مما يجوز حجزه من مرتبه والتفاوت ظاهر بين مايجوز حجزه من مرتبة وبين ماهو مستحق عليه فيجوز أن يكون المحكوم به شهريا أكثر من ربع مرتبه ومع الحجز شهريا على ربع مرتبة يبقى شىء من المحكوم به تنفذ به بطريق آخر — ومن حيث أن المدعى فى محضر الاشكال ادعى أن هناك مخالصة من المدعى عليها عن المحكوم به لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٩ وذكر فى محضر الاشكال مضمونة ولم يوجد هذا الإيصال فى مستندات الاشكال مع أن من الضرورى وجوده فى الملف لتتمكن المدعى عليها من الطعن فيه لأنه لا معنى لأن يستدل فى الاشكال بما سبق الاطلاع عليه فى محضر الإشكال فقط بدون تمكينها من ابداء ماحوظاتها عليه إذ ربما

بما طعنت فيه بالتزوير ذلك إلى أن الواجب فى تقديم مستندات عرفية فى قضايا بالحبس أن يشفع تقديم المستندات بايداع التجمد على زمة رفع دعوى براءة مع موافقة المحكمة على جدوى المستند فى دعوى البراءة ومن حيث أن كل ذلك لم يحصل وأن سحب الإيصال من ملف الإشكال مع الحاجة الى اطلاع المحكمة عليه معناه عدم الاستدلال به .

لهـــذا

حكمنا برفض الاشكال واعادة الحكم للتنفيذ غيابيا .

المبادىء

(١) طلت التأجيل رجاء الصلح أحجام عن انكار الدعوى يتضمن اجمالا المصـادقة .

(٢) دعوى الفقر فى الجواب عن دعوى النفقة مصـادقة على الدعوى في حدود الاعسار .

طلب نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه من ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتاريخ الإعلان بالدعوى وبدل كسوة وبدل فرش وغطاء كذلك لما جاء بدعواها وبعد أن اعتبر المدعى عليه منكر للدعوى وقدمت وثيقة الزواج وفوضت الرأى تأجلت القضية رجاء الصلح بطلبهما بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وفيها دفعها بنشوز المدعية عن مسكن بينه بدفعه فقدمت وثيقة الزواج دالة على بقاء أربعة جنيهات فى ذمته وتحرت المحكمة

عن المسكن من عمدة البلد ومأذونها وحضرا وقررا أن المسكن غير لائق وقرر الدافع نفسه أن المنزل المذكور بالدفع غير منزل الطاعة فاعتبرت المحكمة الدفع احتيالا وفوضت المدعية الرأى للمحكمة وقال المدعى عليه أنه فقير فاعتبرته المحكمة عند تسليمها بالحكم بالنفقة فى حدود اعساره وبين حاله .

المحكمة

من حيث أن نفقة الزوجية واجبة على زوجها شرعا .

ومن حيث أن المدعية طلبت ما ذكر وثبتت الزوجية بالورقة الرسمية وطلبه التأجيل للصلح كالمصادقة الضمنية على الدعوى وكذلك قوله أنه فقير حيث اعتبر تسليما بأنه لا مانع من أخذها النفقة فى حدود اعساره

ومن حيث أن المحكمة اعتبرت مادفع به الدعوى احتيالا أولا لوجود دليل رسمى من الوثيقة على بناء جزء مقدم الصداق فى زمته ولم يأت هو بما يدل على خلافه « ثانيا » قرر الشهود أن المسكن غير لائق ومشغول ولم يطعن عليهما بل وافقهما على ما قالا ثالثا وهو الأهم إقراره أن المسكن المبين غير مسكن الطاعة ومن حيث أنه بين حاله وترى المحكمة كفاية الآتى .

لهـذا

حكمنا للمدعية بمبلغ مائة قرش نفقة لها شهريا ومثلها بدل كسوتها كل ستة شهور ومثلها بدل فرشها وغطائها كل ستة أشهر وأمرناه بالأداء إليها من ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ حضوريا واكتفت بذلك .

المبادىء

(١) إذا اكتسبت حكمين لها بنفقة ثم ادعت زيادة حكم بعدم السماع

(٢) الحكمان باطلان السابق للعدول عنه والثانى لسبق الفصل فى موضوعه .

(٣) توفر أسباب البطلان فى حكم لا يوفر للمحكمة اعتباره باطلا قبل أن يحكم بذلك .

(٤) دعوى الزيادة إذا غير مسموعة لتعذر بيان الدعوى .

بشأن زيادة نفقة وحضانة ومسكن وبدل فرش وغطاء

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بزيادة المقرر لها ولولديها منه محمد وعطية بحكم هذه المحكمة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٤٤٨ سنة ٣٥ — ١٩٣٦ وفى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ فى القضية رقم ٨٣٠ سنة ٣٩ — ١٩٤٠ لما ذكرته بدعوها والمدعى عليه دفع بعدم السماع بالنسبة للولد محمد وبالنسبة لعطيه فإن المقرر له كثير وقدم شهادة إدارية وطلبت المدعية عدم التعويل عليها وقصرت أسباب الزيادة على غلاء المعيشة وكبر سن الولدين .

المحكمة

من حيث أن للمدعية حكمين حكم فى كل منها بنفقة لها وبنفقة لابنها محمد فى أحدهما وبنفقة لابنها عطية فى الثانى ومن حيث أنه قد صدر لها حكمان ولم تبين فى الدعوى أيهما الذى طلب زيادته والدعوى غير مبينة فضلا عن أن الحكم المتأخر باطل بالنسبة لها فيما سبق الحكم به لأنه فصل فى موضوع مفصول فيه الا أنه يظل قائما حتى يصدر حكم ببطلانه ومن

ناحية أخرى الحكمان لا يمكنها أن تطلب زيادة أيهما بالنسبة لها أما الاول. فلأنها عدلت عنه باكتساب الحكم الثانى وأما الثانى فلأنه سبق الفصل فى موضوعه بالنسبة لها وحينئذ فلا يمكن النظر فى زيادة أحدهما بالنسبة لها؛ وإذا كانت تدعى بطلان الحكم السابق لأجل أن يكتسب الحكم اللاحق وإذا كان الحكم اللاحق فصلا فى موضوع سبق الفصل فيه فهو باطل حقيقة وإن لم يبطل حكما فسواء اعتبرنا الدعوى غير مبينة أو اعتبر الحكمان باطلين لا يجوز نظر فى طلب الزيادة ومن حيث أن الحكم لمحمد والحكم لعطيه فى الحكمين لا مانع من زيادته وأن الدفع بالحكم بضم أحد الولدين لا يرفع اليد لأن النفقة تعتمد اليد ولم يدع تنفيذ حكم الضم وهذا وحدة هو المانع من استمرار تقاضى نفقة الصغير وعدمه هو السبب فى زيادتها ان احتاجت للزيادة.

لهـــذا

حكمنا بعدم سماع دعوى الزيادة بالنسبة للمدعية ذاتيا .

(٢) جعلنا نفقة كل من الصغيرين محمد وعطية شهريا مائة وعشرين قرشا صاغا ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر ومثلها بدل فرش وغطاء وأمرنا بالأداء معتبراً حضورياً

المبادىء

(١) طلب الحكم بما ثبت تنازل مؤقت عما لم يثبت من الدعوى .

(٢) تخطى وقائع الدعوى بالانكار إلى نقطة السمة إقرار بباقى وقائعها .

« بشأن نفقة زوجية وصغار »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه من أول مايو سنة ١٩٤٢.

ولأولادها منه صلاح وأحمد وسامى من اليوم لما ذكرته بدعواها وقدمت لاثباتها إشهاد طلاق وشهادة إدارية وتحرت المحكمة عن حالة المدعى عليه المالية ولم يبد المدعى عليه ملاحظات على ما قدم .

المحكمة

من حيث أن المدعية أدعت لنفسها ولأولادها من المدعى عليه وأدعت عدة لها ولم تثبت الدعوى لا بالنسبة للمدة ولا بالنسبة للأولاد رغم أنها أجلت لذلك مرارا ومن حيث أنها مع هذا طلبت الحكم فمعناه أنها تطلب الحكم بما يثبت وعلى أسوأ تقدير بالنسبة لما لم تثبته وهو ما يختص بالأولاد والمدة تعتبر غير طالبة الحكم به الآن أى متنازلة عنه مؤقتا إذا لم يقر المدعى عليه بباقي الدعوى ومن حيث أن المدعى عليه بعد ذلك أقرها بإثبات بعض وقائع الدعوى بعريضته المؤرخة ٢٨/١١ سنة ١٩٤٢ حيث طلب التحرى من شخصين سماهما لأنهما وحدهما اللذان يعرفان حاله ومن حيث أن هذا استعداد منه للانفاق فى مجال قدرته ويسارة ومعنى ذلك أنه يحكم عليه بوحى التحريات وإرشادها ومن حيث أنها عن حالته المالية فقط فهو لا ينازع إلا فى قدرته ووسعه ومن حيث أنه قصر نزاعه على حاله المالية ولم ينكر مما أدعته إلا اتساع حاله وعمد إلى وقائع الدعوى فلم يذكر إلا ما أدعته عليه من السعه واقتصاره فى النزاع على مقدار سعته تخط منه لكل مواضع النزاع من ابتدائها لغاية النقطة الأخيره منه وهى وُجدُه وقدرته وذلك قرينة قاطعة على أنه لا ينازع إلا فيما أدعته من المقادير مع أن الدعوى مشتمله على المده فلم ينازع فيها مع ما نازع فيه ولم ينكرها والمفروض أنه قرأ كل الدعوى وسكت فى موضع البيان عما سكت عنه ليكون سكوته قرينة الموافقة ومن حيث أن التحريات الرسمية قالت أن إيراده الشهرى ٦ ستة

جنيهات وإن له بنتين يعولهما وإن من هذا حاله يناسبه الحكم الآتى .

لهــــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه لها (١) مائتى قرش شهريا للنفقة والكسوة (٢) للصغار صلاح وأحمد وسامى بمائة قرش شهريا للنفقة والكسوة (٣) خمسين قرشا أجر مسكن وأمرناه بالأداء للمدعية من أول مايو / ١٩٤٢ ومن الآن بالنسبة للصغار غيابيا .

المبــادىء

(١) اتساع إيراده لأبيه أيضا دليل السعة لا يقتضى أن يضق على ابنه

(٢) إذا أقر صانع أنه لا يشتغل إلا في بعض المواسم لا يصدق حيث صناعته لا يقف دولا بها طول العام فى ذلك الموسم وغيره .

« بطلب تخفيض مقرر صغير »

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليها بتخفيض المقرر من هذه المحكمة فى القضية / ٥٠٩ سنة ٤٣ — ١٩٤٤ لولدها يوسف لفقر المدعي ولبيان ما جاء بدعواه والمدعى عليها أنكرت أنه فقير ومن مناقشته تبين أنه نجار وطلبت المدعية عليها رفض هــــذه الدعوى وقال المدعي عليه أنه ينفق على والده .

المحكمة

من حيث أن المدعى نجار ويدعى أنه نجار فقط بمشش رأس البر ولا عمل له الآن وهـــذا لا يقتضى التخفيض لسببين (١) لا يوجد نجار

لمشش رأس البر وحدها بحيث لا يجد عملا للتجارة فى غير موسم رأس البر بل النجار نجار طول العام وفى موسم رأس البر يمكنه العمل فى نصب المشش فكونه لا يجد عملا فى النجاره الآن غير صحيح (٢) أن انفاقه على والده يقتضى سعته لأن هذا دليل على فضل القدرة على عول أقاربه وابنه الصغير الفقير أولى من والده لأن والده ربما وجبت نفقته على آخر وأما ابنه الصغير فلا تجب نفقته أولا وابتداءاً إلا عليه فضلا عن ضآلة المحكوم به وعدم قابليته التخفيض .

لهـــذ

حكمنا برفض الدعوى حضوريا .

المبـادىء

(١) معاينة كاتب الجلسه حجة مادام القاضى ندبه لذلك لأن للقاضى الاستخلاف فى مثل هذا فهو خليفته .

(٢) يجوز اعتبار كاتب المحكمة الذى ينتدبه القاضى للمعاينة خبيراً فى صلاحية المسكن للطاعة فتكون معاينته حجة ولا يطعن عليها بأنها خبر واحد على أن خبر الواحد مقبول فيما هو اكثر أهمية من صلاحية مسكن الطاعة .

(٣) حول معاينة كاتب الجلسة من الضمانات مايجعلها حجة فهومسئول عن صحة المحضر مهددا إذا حوى غير الحقيقة ورجال الإدارة يوقعون معه وهم مسئولون .

(٤) لا مانع من تقدم العلم بأسباب الصلاحيه على الدفع بالنشور مادام يجوز تجديد الدفع وتعديله .

(٥) إذا كان للمدعية وكيلان عنها أحدهما أبوها والثانى محام فلا يجوز أن يخالف المحامى أباها فى إقراره لأنه فى العاده لا يتلقى معلوماته منها إلا بواسطة أبيها الذى يخالفه .

« طلب نفقة زوجية وصغيرة »

الوقائع

أدعت المدعية ضمن دعواها طالبة فرض نفقة لبنتها فوقية على والد الصغير المدعى عليه وضمنت لهذه القضية / ٩٠٠ / ٤٣ — ١٩٤٤ وفصل فى القضية ابتدائيا واستئنافيا بالنسبة للمدعية وحضرت المدعية ومعها الصغيرة واستدلت بحكم محكمة الاستئناف فى القضية / ٣٦١ / ٤٤ — ١٩٤٥ وطلبت الحكم وأطلعت المحكمة على حكم محكمة الاستئناف والقضية المستأنفة وقررت ما يأتى .

المحكمة

من حيث أن المدعية استدلت على نفقة الصغيرة بالحكم الاستئناف فى القضية / ٦٥١ /٤٤/ ١٩٤٠ .

ومن حيث أن الحكم الاستنافى ابتنى .

(١) أن المعاين لم يبين أن كان السكن مشغولا بسكنى الغير أم لا .

(٢) أنهـا شهادة فرد أما أن المعاين لم يبين أن كان السكن مشغولا بسكنى الغير أم لا فانه يرد عليه بالآتى .

(١) فإن المنتدب للمعاينة قرر صلاحيته وعلق صلاحيته لا على خلوه بل على رضا المدعية به ولو كان مشغولا لقال لو خلا .

(٢) أن المحكمة عرضت على المدعية الطاعة فى المنزل المذكور « الذى

قرر المنتدب للمعاينة صلاحيته » ولو كان مشغولا أو سيء الجيران أو غير لائق أو فاقدا شرطا من شروط الصلاحية لردت المدعية عرض المحكمة دافعه ذلك بعدم الصلاحية للمانع الفلانى ولكنها لم تفعل وكان والد الزوجة مرافقا لكاتب الجلسة حال المعاينة وعند تقريره أن المسكن الثانى صالح للطاعة لو رضيت به المدعية ولم يبد أى اعتراض ووقع على المحضر بصلاحية المنزل واقراره بحكم وكالته عن المدعية أو تولية الدعوى عنها من أولها إلى آخرها وأنه الواسط بينهما وبين محاميهما اقرار قاطع فى الموضوع يرد كل دفع تدفع به المدعية عدم صلاحية المنزل ومن حيث أن معاينة القاضى حجة وأن معاينة خلفه الذى استخلفه تقوم مقام معاينته ولا مانع بتاتا من أن يكل القاضى أى تحقيق إدارى إلى بعض كتبة المحكمة وهذا استخلاف لا شك فيه على أن كاتب الجلسة يصح أن يكون رب خبره فى لياقة منزل للحكم فى الطاعة فيه على أن تقديره وإن اعتبر خبر واحد إلا أنه تقرير رسمى يلزم صحته وصحته مكفولة بتعرضه للمؤاخذه أن قرر فيه غير الحقيقة وفوق ذلك نخبر الواحد يؤخذ به فى موضوعات أكثر أهمية من لياقة منزل الطاعة فكيف إذا وقع عليه وأقره رجال مسئولون وهم رجال الإدارة أيضا والمأذون وأما الطعن فى المعاينة بأن كاتب الجلسة لم ينتدب لها وأن إبداء الدفع متأخر عنها فإن إعادة المدعى عليه إبداء الدفع بعد المعاينة وبيان محل النشوز بأنه الذى عاينه كاتب الجلسة وقرر لياقته أمر لاغبار عليه فإنه إذا اتصل علم المحكمة بلياقة منزل الطاعة رسميا ثم دفع المدعى عليه بالنشوز عنه فعرض على المدعية الطاعة فيه فلم تبد أى مانع فقد زادت شرعية المنزل ثبوتا فإنه لو كان هناك مانع لأبدته لما عرضت عليها الطاعة فيه ولكنها لم تبد شيئا وكانت ناشزا لا شك فى ذلك وكان الغاء حكم الطاعة والنشوز ورفض النفقة سابقا لأوانه كما كان سابقا لأوانه أيضا الحكم بالنفقة بالقدر

الوارد فى الحكم الاستئناف فإنه لم يقدم أى دليل على مقدار يسار المدعى عليه إما شهادة شاهدين وتأكيدها بقول المأذون .

(١) لم تتعود محكمة دمياط أن تكتفى بهذه التحريات فهى تأخذ فقط بما يجمع عليه العمدة والمأذون مما يتضامن مع شهادة الشهود .

(٢) كلام المأذون وحده فى تأكيد الشهادة .

(٣) إن المشهود عليه لم يمكن من الطعن فى الشهادة حتى تتأكد قوتهـــا .

(٤) كان يجب تقديم أدله اليسار للمحكمة حتى ينبغى لها أن تحكم بمقتضاها .

(٥) وأنه كما يجب أن يسمع القاضى شهادة الشاهد ليحكم بها يجب أيضا أن يسمع التحريات إذا كانت شهادة لا غير .

(٦) كما يجب أن تعرض عليه لو كانت محاضر .

فبلغ المحكوم به أيضا سابق لأوانه وهذا مع احترامنا للحكم الاستئنافى كحكم نهائى لا تملك فيه أى تصرف ولكنه مناقشة وتطبيق للأحكام الشرعية وتطبيق للعدالة خال من كل مأخذ وإقناعا بأن محكمة الاستئناف لم تقدم للمحكمة الجزئية فى حكمها ما يستند إليه فى تقرير نفقة الأغنياء للصغيرة فالمحكمة لا يمكنها الاعتماد على الحكم الاستئنافى فى مقدار مبلغ ما يحكم به نفقة للصغيره لأن محكمة الاستئناف لم تذكر فى حكمها أى مستند يسار يستند به كما لم تستند فيما الفته من قرارات المحكمة الجزئية إلى أي دليل بل تركت أدلة المحكمة الجزئية قائمة وفقطا لغت قرارا نهائيا وأما ما أدعاه الوكيل من شغل المنزل الثانى فى مذكرتة المؤرخة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فضيه .

(١) أنه تراجع عن دعوى عدم توجه الدفع بالنشوز فى المنزل الثانى

(٢) أنه أقر المعانية التى تمت فى هذا المنزل .

(٣) أما دعواه الشغل فطعن فيه بعدم الصلاحية مع أن المدعيه ذاتها أقرت الصلاحية بلسان وكيلها والدها الموقع على المعاينة والمعاينة قررت صلاحيته .

(٤) لأن حضرة المحامى أما أن يكون كلامه بدعوى الشغل من تلقاء نفسه أى مرافعة لا واقع لها فلا يصح التعديل عليها وأما أن يكون تلقى ذلك من موكلته وهى لا تتصل به بتاتا إلا بواسطة والدها فيحور الأمر إلى التناقص لأنها بلسان وكيلها والدها قررت صلاحيته وبلسان وكيلها المحامى أنكرتها فيعول على الكلام الأول وهو تقرير الصلاحية .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بمائة وثمانين قرشا لجميع المقررات للصغيرة وأمرنا بأداء ذلك إليها والمصاريف الرسمية غيابيا واكتفى .

المبـــادىء

لا يقبل الدفع بقيام أحكام مع عدم وجود أثر لها من حجز أو استشكال أو طلب زيادة فلا بد من أمارة تدل على وجودها فى أحد مجالاتها .

طلب نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها ولبنتها فوقية على المدعى عليه والد الصغيرة مطلقها لما جاء بدعواها واعتبر المدعي عليه منكرا للدعوى ثم قدم حكمين

ذكر أنهما ينفذان عليه بنفقة وجاءت التحريات بأنه يتقاضى ٢٠٠م و ١٢ج
يبين فيها استقطاع الحكمين المذكورين منه ولم تقدم إثباتا بالنسبة للصغيرة
وطلب الحكم على أساس التحرى .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه يبلغ مرتبه ٢٠٠ م ١٢ج وأنه ادعى وجود
أحكام لم يقدم دليلا على أنها تنفذ وجاء كشف الاستقطاعات وليس فيه إلا
٣٤م و٣ج نفقة شرعية ولو كانت هذه الأحكام تنفذ فى راتبه لوجدت فى ربع
المرتب مجالا ولو كانت هذه الأحكام تنفذ عليه فى أمواله لقدم مايدل على ذلك
مقابلة إنكار المدعية قيام تلك الأحكام فأن ظرفه موضع لذلك وعلى فرض
أن هذه الأحكام لا تنفذ فى المرتب فهذا دليل على أنه إذا كانت تنفذ فأنها
تنفذ فى مال المدعى عليه غير المرتب على أن المتبادر والمستنتج أن المدعى عليه
ضم أولاده إليه وأن الزوجية انقضت عدتها واصطلح معها على ما يقتضى
عدم تنفيذ الأحكام فأنه لا يمكن أن تكون الأحكام قائمة ولا يرفع بشأن
تنفيذها أشكال أو تطلب زيادة أو يستبدل على تنفيذها با كرمنا كما لم يقل
أمامنا إنما هى أمارات سقوط هذه الأحكام لا أمارات قيامها وعلى كل ذلك
تكون قيمة المرتب محفوظة تقريبا ومن حيث أنها لم تثبت الدعوى للمدعية
ولا بالنسبة للصغيرة وطلبت الحكم ولم تطلب يمينا وذلك على أرفق
الاعتبارات يعتبر تنازلا مؤقت .

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بمبلغ مائتى قرش لطعامها ومثلها
لبدل كسوتها كل ستة أشهر ومثلها بدل فرشها وغطائها كل نصف حول

وأمرناه بالأداء إليها وبتهيئة مسكن من تاريخ رفع الدعوى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤؛ واكتفى بذلك مؤقتا حضوريا .

المبـــادىء

(١) إذا لم يثبت أن تقديم كل الأدلة والشهود للعجز فقد يكون لعائق وقتى .

(٢) من القسوة والظلم أن يكون عجز المدعى مؤقتا واحتمالا ويصدر عنه قرار منع دائم من الدعوى والعدل أن يعتبر العاجز عن تقديم كل أدلته وشهوده عاجزا مؤقتا أى يعتبر متنازلا مؤقتا .

(٣) الرحمة وهى جزء من العدالة .

(٤) إذا احتمل أن يكون العجز وقتيا فمن الظلم ابتناء قرار دائم عليه

نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة زوجية على زوجها المدعى عليه لما ذكرته بدعواها وكلفت الاثبات واجلت لذلك ثلاث مرات ولم تقدم اثباتا بعد أن كلفت باحضار كل أدلتها وشهودها .

المحكمة

من حيث أن المدعية كلفت باحضار أدلتها وشهودها بعد أن كلفت بالإثبات ثلاث مرات فلم تفعل ومن حيث أن قرار العجز قد يعقبه حلف المدعى عليه اليمين التى لا يتحرج من حلفها (احتمالا) ومن حيث أن عدم ابدائها لإعذارها قد يكون بسبب عجز وقتى وأن القرار الذى يمنعها من

العودة إلى هذه الدعوى إذا تيسر لها جمع الأدلة ليس قرارا بعيدا عن القسوة والظلم وأن المتفق مع العدل والرحمة اعتبارها متنازلة مؤقتا عن دعواها لأنه ما دام هناك احتمال أن العجز وقتى فمن الظلم أن يقرر قرار منع غير وقتى .

لهــــذا

اعتبرنا المدعية متنازلة مؤقتا عن دعواها .

المبـــادىء

(١) إذا ادعي نصف عاجل الصداق على الخال ولم يطلب ادخال العروس خصما ثالثا كان دليلا على بقاء المبلغ فى يده .

(٢) إن اثبت قابض المهر أنه أداه للعروس وأنه ليس وكيلا كان عمله سفارة ورسالة بحتا .

(٣) عاجل الصداق فى يد الوكيل قبل أن يؤديه للعروس أمانة تلزمه مالم يثبت هلاكها بما يخرج عن طوقة .

« ٢٥٠ قرشا مائتين وخمسين قرشا من صداق »

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة شكلا لأنها قدمت فى موعدها وموضوعا الغاء الحكم المعارض فيه لأنه رسول فى الدفع بالنسبة للمائتين وخمسين قرشا قبضها لأدائها إلى الزوجة بصفته خالها وأن للمعارض ضده الرجوع عليها حى ولا سبب للمعارضة غير ذلك وطلب رفض المعارضة واستعد للدفع إن كانت المحكمة لا تحكم لصالحة .

المحكمة

من حث أنه لم يثبت أن المعارض ادى المدفوع من عاجل الصداق ولم يطلب ادخالها خصما ثالثاً فى الدعوى والعادة أن يكون قبض الخال قبض وكالة لأن العادة أن يكون وكيلها فى العقد ما لم يثبت القابض أنه أدى المدفوع إلى العروس كرسالة فهو المدفوع إليه ومن حيث أن استعداده لدفعها إقرار بالدعوى لا يملك الرجوع عنه لتعلق حق المعارض ضده به وأنه لو كانت المسألة رسالة بحتا لما كان هناك معنى لاختيار خالها فهو الذى يشاورها وهو الذى يقبض عنها وهو متولى أمورها كوالدها عرفاً ومن حيث أنه لم يثبت أن مهمته كانت رسالة بحتا وعلى هذا الأساس فالمبلغ باق فى يده لم تستلمه العروس ولازال يستحقه الخاطب لأنها أمانة لم يدع المؤتمن هلاكها

لهذا

قبلنا المعارضة شكلا ورفضناها موضوعاً وأيدنا الحكم المعارض فيه حضورياً

المبادىء

(١) لابد لإثبات النشوز من محضر رسمى بالتنفيذ والامتناع منه مع إثبات كل ما يلزم من عناصر النشوز

(٢) مجرد التأشير بكلمة لم ينفذ لهروب الزوجة مؤقعة بتوقيع لادليل على صدوره من الهيئة المختصة بالتنفيذ لا يحتج به فى إثبات النشوز

« إبطال نفقة ومتجمد ١٥٠ قرشاً »

الوقائع

طلب المدعى الحكم على المدعى عليها بالكف عن مطالبته بالمقرر لها بحكم

هذه المحكمة فى ٥ نوفبر سنة ١٩٤٢ فى القضية ر ٤ — ٤٢ ـ ٣ ١٩ وما يتجمد به من تاريخ صدوره لأن المدعي عليها ناشز عن طاعته وممتنعه من ذلك بغير حق شرعى ولما ذ كره من الأسباب وقدم صورة تنفيذية من حكم طاعة صادر بتاريخ حكم النفقة ومؤشر عليه بالتنفيذ مرتين وبعدم التنفيذ مرة لعدم وجود الزوجة بمحل الارشاد وا كتفى به وطلب الحكم

المحكمة

من حيث أن المدعى قدم الحكم المبين بالمحضر وا كتفى به وطلب الحكم ومن حيث أنه غير كاف لأنه لا بد لإثبات النشوز من محضر رسمى يثبت دفاعها فيه عن تنفيذ الحكم فى المسكن الباقي على شرعيته ومن حيث أنه ليس على هامش الحكم إلا توقيع بختم على كلمة غير رسميه تنسب إلى المدعى عليها الهروب وهذه أمور لا يبنى عليها أحكام ومن حيث أنه ا كتفى وطلب الحكم بما ثبت ومعني ذلك أنه لا يطلب يميناً ولا يقدم إثباتاً آخر

لهـــذا

قررنا (١) عجزه عن إثبات الدعوى (٢) رفضها وأمرنا حضورياً

المبــادىء

(١) يجب إعطاء النفقة لمن في يده الصغير ولو كانت يده عليه غير مشروعة لأن القوت يجب للصغير ولو كان فى أيادي اللصوص

(٢) النفقة يستحقها ذو اليد حتى يثبت المتعرض أحقية يده ويأخذ حكماً وينفذه

(٣) الدفع بالأداء فى دعوى نفقة الصغير اعتراف بالدعوى

(٤) الدفع بالأداء فى دعوى نفقة الصغير موضعه وقت التنفيذ
(٥) كون النفقة مأموراً بها لا يمنع من سقوطها

« أمر بأداء مقرر وزيادة وفرض أجر حضانة وسكن وبدل فرش غطاء »

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء ما قرره على نفسه لولده المرس بالورقة العرفية المحررة بينه وبين مطلقه والدة الولد المذكور وقدره خمسة وعشرون قرشاً شهرياً لنفقة الولد وزيادة هذا المقرر إلى الحد المناسب وفرض بدل كسوة وفرش وغطاء وأجر حضانة ومسكن والمصاريف وأتعاب المحاماه لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع بأن المدعية متزوجة بأجنبي من الصغير وأن يدها عليه يد باطلة وقالت المدعية أن النفقة تعتمد اليد وطلبت مما ملته باقراره فقررنا ضم الدفع للموضوع فدفع ثانياً بالنسبة لأجر المسكن بأنها تملك سكناً وأنها لا تستحق أكثر من المبلغ المقرر بالورقة المذكورة وصممت المدعية على طلباتها وقدمت الورقة المذكورة

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه اقتصر فى دفوعه على ما يأتى : —

(١) أن يد المدعية على الصغير غير مشروعة والنفقة يستحقها ذو اليد حتى يثبت المدعى عليه عدم شرعية اليد ويأخذ حكما بذلك وينفذه لأن الصغير لا يجوز حرمانه من القوت بسبب أن اليد الموضوعة عليه غير مشروعة فان القوت يجب له ولو كان فى يد اللصوص ثم دفع بأنه أدى إليها ٦٣ قرشاً من المقرر وموضع الدفع بهذا هو وقت التنفيذ لأن النفقة لا يمنع من سقوطها أن تكون مأموراً بها ثم دفع ثالثاً بأن المدعية تنازلت عن طلب

الزيادة وهذا التنازل صدر عما لم يستحق بعد وهو المستقبل وكل متبرع له الرجوع عن تبرعة وخاصة إذا كان متبرعاً عن حق الغير

لهـــذا

حكمنا باعتبار هـذه الدفوع جميعها كيدية وأمرنا بأداء المقرر بالورقة العرفية المؤرخة عشرين يولية سنة ١٩٤٢ ومثلها بدل كسوة كل أربعـة أشهر وكل نصف حول بدل فرش وغطاء ومثله شهرياً أجر حضانة ومسكن وأمرنا بالأداء معتبراً حضورياً

المبـــادىء

(١) انقطاع أخبار الغائب وعدم سؤاله عن زوجه وأولاده مدة طويلة وعدم عودته إليهم بعد فصله من عمله دليل الوفاة

(٢) مصلحة خفر السواحل لما فيها من المطاردات والمغامرات مظنة الهلاك

« طلب إثبات وفاة ووراثة وتسليم نصيب »

الوقائع

ادعت المدعية أن زوجها محمد الأمين أحمد مقبول والد المدعى عليهم غاب غيبته منقطعة من خمسـة عشر سنة فى جهة لا تعلم وغلب على الظن وفاته وقد انقطعت أخباره وبحث عنه بكل الطرق فلم يستدل عليـه وأنه ترك منقولات وعقارات وأدوات منزلية تقدر قيمتها بعشرة جنيهات وانحصر ميراثه فى المدعى عليهم أولاده وفى المدعية زوجتـه بلا وارث له سواهم وطلبت الحكم لها على المدعى عليهم بوفاة زوجها والدهم المذكور وأنها من

ضمن ورثته بصفتها زوجاً له تستحق فى تركته الثمن فرضاً وقدمت شاهدين شهدا لهـا بدعواها وجاء التحرى الإدارى والأعلى غيبته غيبة منقطعة والنصيب وطلبت الحكم

المحكمـة

من حيث أن التحريات أثبتت أن الغائب تغلب وفاته أولا لطول المدة التى تغيبها وثانياً لعدم ورود أخبار عنه وثالثاً عدم سؤاله عن زوجه وأولاده وهذا عادة دليل الوفاة لأنه لا يستغنى أحد عن معرفة أخبار أهله حتى ولو كان له أهل آخرون رابعاً أنهم تحروا عنه من جهة عمله فلم يستدلوا عليه والعادة فيمن يفصل من عمله أن يعود إلى أهله فان لم يعد إلى أهله دل ذلك عادة على وفاته وخاصة بعد اثنى عشر عاماً . خامساً أن جهة السواحل ذاتها مظنة الهلكات ويجوز أن يكون فصله التبس ببعض المناسبات التى لا تعرف عادة وتكتم ومن حيث أن الدعوى ثبتت بالشهادة والتحرى ومن حيث أن زوجة المتوفى أن كان له ولد فنصيبها فى تركته الثمن فرضاً

لهـــذا

حكمنا بوفاة محمد الأمين أحمد مقبول وأن فهيمة خليل أحد ورثتـه بصفتها زوجاً له تستحق فى تركته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط من أربعـة وعشرين قيراطاً انقسمت إليها تركته وأمرنا الكافة فى شخص المدعى عليهم بالتخلية بين المدعية ونصيبها المذكور غيابياً

المبـــادىء

(١) أجر العمل فى سوق يرتفع تبعاً للسلعة المتبادلة فيه

(٢) لا يوجد عامل فى أيام الغلاء لايزيد كسبه عن ستة قروش مادام يجد عملا اعتاد العيش منه أيام الرخاء فأكسد عامل لا ينقص كسبه عن عشرة قروش ما دام لم ينسد فى وجهه باب عمل

(٣) كان أجر أكرة الزراعة أرخص أجر قبل ظروف هذا الغلاء فارتفع من ثلاثة إلى عشرين وبهذه النسبة زادت مكاسب العمال

(٤) الشهادة التى تناقض طبيعة الظروف كاذبة

« طلب إبطال مقرر لانقضاء العدة بوضع الحمل »

الوقائع

طلب المدعى إبطال المقرر من هذه المحكمة من تاريخ وضع حملها ولداً اسمه محمد جلال بعد طلاقها منه طلاق أول رجعيا باشهاد مأذونية قسم ثانى دمياط لم يراجعها بعده وضمت القضية بطلب نفقة إصلاح وأجرة حضانة وإرضاع ومسكن لمحمد جلال المذكور فى هذه القضية وطلبت أم المدعى فى هذه القضية وجدة الصغير لأبيه دخولها خصما ثالثاً لحضانة الصغير مجاناً والإنفاق عليه من مالها الخاص لفقر أبيه وتقرر دخولها خصما ثالثا وقدم المدعي شهادة ميلاد الصغير وأحضر الخصم الثانى شاهدين شهد أحدهما بأن المدعى يكسب يومياً من أربعة قروش إلى ستة قروش والثانى شهد بأنه يكسب ٧ قروش يومياً وأقرت المدعية بانقضاء عدتها وطلب كل منهم الحكم

المحكمة

من حيث أن الشاهد الأول شهد أن المدعى يبق منه قرش أو قرشان من كسبه الستة قروش وشهد الثانى بأن كسبه سبعة قروش فى اليوم وعلى ذلك يكون الباقي حسب شهادة الثانى قرشان أوثلاثة قروش فى اليوم

والظاهر جداً أن فى الشهادة بعض المحاباه لأنه لايوجد رجل فى هذه الأيام « وفى سوق السمك الذى تضاعف سعره » لا يزيد كسبه عن ستة قروش لأنه لا يعقـل أن يرتفع سعر السمك ولا يرتفع أسعار أعمال رجال سوق السمك لأن ارتفاع سعر الشىء يرفع سعر القيمة للأعمال التى تبذل حواليه ولا شك أن ستة قروش كسب صغير وأقل من العادة لسمسار فى سوق السمك قبل الحرب وقبل ارتفاع أسعار السمك فلابد أن كسب هذا الرجل مهما كان صغيراً لا ينقص عن عشرة قروش فكل عامل الآن لم يسـد فى وجهه باب العمل يكسب أكثر مما قال الشهود وفى ذلك الموضع على الأخص فان ذات الأعمال ارتفعت أسعارها مع أسعار العروض وأعيان التجارة بدليل أن الأكار فى الزراعة كان يشتغل يومه بثلاثه أوأربعة قروش فارتفع سعر عمله الآن إلى حوالى عشرين قرشاً فى اليوم وفى أقل ما يمكن عشرة قروش وهـذا كان أرخص الأجور قبل تصاعد الأسعار فهذا الكسب الذى شهد به الشهود مبالغ فى تنقيصه

لهــذا

حكمنا أولا بمنع المدعى عليها من المطالبة بنفقة العدة ابتداء من ٣ يوليه سنة ١٩٤٣ ثانيا رفض طلب الخصم الثانى وثمانين قرشاً صاغا لجميع القررات شهرياً وأمرنا بالأداء بالنسبة لما قرر وبالمنع بالنسبة لما منع منه وبالمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حضورياً

المبــادىء

(١) الإقرار باستيفاء متجمد مدة بعـد المدة المحكوم بالحبس عن متجمدها لا يدل على استيفاء المتجمد المحكوم بالحبس نظيره

(٢) فى التنفيذ بالحبس عن متجمد مدة شبهة استيفاء تجمل الإقرار باستيفاء متجمد مدة بعدها ليس إقراراً باستيفاء المدة السابقة

« طلب إشكال فى تنفيذ حكم حبس بمبلغ أربعة جنيهات مصرية »

الوقائع

طلب المستشكل قبول الإشكال ووقف تنفيذ حكم الحبس الصادر من محكمة شبرا الشرعية بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ٩٥٥ سنة ٤٢ ـ ١٩٤٣ بحبسه ثلاثين يوماً نظير أجرة حضانتها وإرضاعها أربعة أشهر من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ونفقة و كسوة أربعة أشهر أيضاً من ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ تجمدت بحكم تلك المحكمة فى القضية رقم ٣٣١ سنة ٤٢ ـ ١٩٤٣ وأودع فى المبلغ المذكور خزينة محافظة دمياط بايصال / ٨٠١٦ ـ ٤٣ و / ١٧٢ وقدم إخطاراً لم يدل على أن المتجمد المحكوم بالحبس من أجله قد سدد ولم يأت فى أوراق الإشكال مايدل على ذلك

المحكمة

من حيث أن طالبة التنفيذ تنفذ عن المدة من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ لغاية ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٣ والمدة من ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ لغاية ٢١ مايو سنة ١٩٤٣ المحكوم نظير متجمدها بالحبس فى القضية ٩٥٥ سنة ٤٢ —

ومن حيث أن الاخطار المقدم من المستشكل المؤرخ ٢٨ إبريل سنة ٩٤٣ منصوص فيه أن الاربعمائة وخمسين قرشاً وأربعة مليمات إنما هى متجمد شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٤٣ وليس فى الأخطار ولا فى إقرار الطالبة ولا وكيلها ولا فى مستندات المحكوم عليه ما يدل على استيفاء المتجمد عن المدة المحكوم بالحبس عن متجمدها وإنما هناك فقط ما يدل

على استيفاء المتجمد عن مدة الحكم الصادر بالحبس فى الناحيتين ومن حيث أنه ثابت بالأخطار الرسمى المذكور أن باقى المتجمد عن المدتين أحد عشر جنيها وثمانية عشر قرشا وسبعة مليمات وأن مدة الحبس لم يستوف متجمدها لأنه كل متجمدها تسمائةوأربعون قرشا دفع منها مائتان وأربعون والباقى أربعة جنيهات مصرية وأن التسويه التى ادعاها المستشكل لم تقدم وثيقتها الآن لا من الوزارة ولا من الخصم ولم تقر بها الطالبة ولا وكيلها .

لهـــذا

حكمنا برفض الاشكال وإعادة الحكم للتنفيذ غيابيا .

المبـــادىء

(١) لا بد من تجديد الدفع المشطوب لأجل الحكم بمقتضى النكول :

(٢) لأجل التخلف عن الحلف للمرض تكفى شهادة كتابيه من خبير بالمرض (طبيب) .

(٣) إذا حضر للحلف على الدفع فتخلف الدافع فشطب الدفع فانصرف الحالف لم يكن للدافع فى آخر الجلسة طلب الحكم بمقتضى النكول

الموضوع

طلب نفقة زوجية بأنواعها

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على زوجها المدعى عليه بفرض نفقة زوجية بنوعيها وأجرتى مسكن وخادم من تاريخ رفع هذه الدعوى ٤ أغسطس

سنة ١٩٤٥ محتفظة لنفسها بحقها فى المطالبة فى المـدة السابقة على رفع الدعوى مع المصاريف والاتعاب .

والمدعى عليه صادق على سبق الزوجية والدخول والمعاشرة وقال أنه طلقها بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٤٥ بأشهاد ن ٢٠ طلاقا رجعيا وانكر ما عدا ذلك من الدعوى ودفعها بالاتفاق إلى تاريخ الطلاق المذكور وبأنها استلمت منه نفقة عدتها عن سنة بمقتضى ورقة عرفية موقع عليها من المدعية وبضمانة والدها وشهود وطلب تقرير عدم سماع الدعوى ورفضها وأجاب وكيل المدعية على هذا الدفع بأنه حيلى والمحـكمة اعتبرت هذا انكارا للدفع وكلفت المدعى عليه اثباته فاستأجل وأجل القضية لذلك لجلسة ١٩٤٥/١٢/٤ وفيها لم يحضر الدافع فقررت المحـكمة شطب الدفع . وكلفت المدعيـة الاثبات فاستأجلت لجلسة أخرى وفيها حضر وكيل المدعى عليه وطلب تجديد الدفع فأجيب وقدم شاهدين لم تعول المحـكمة على شهادتهما وقررت عجزه عن إثبات الدفع فطلب تحليف المدعية اليمين بالصيغة المدونة بالمحضر فوجهتها إليها المحـكمة وطلب وكيلها التأجيل لإحضارها للحلف فإجيب لجلسة ١٩٤٦/٢/٥ وفيها لم يحضر الدافع وطلب وكيل المدعية المدعية شطب الدفع فقررت المحـكمة شطبه وأطلعت على التحريات الواردة من مجلس بور سعيد البلدى الدالة على أن صافى مرتب المدعى عليه ٣١١م و١٣ج شهريا وحكمت المحـكمة بالنفقة وقبل انتهاء الجلسة حضر وكيل المدعى عليه وطلب إعادة القضية للرول فأعيدت وطلب الحكم بنكول المدعية عن الحلف وقبـول الدفع ورفض الدعوى . وصمم وكيل المدعيـة على طلب الحـكم بالطلبات .

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت دعواها المذكورة وطلبت ما طلبته بها

ومن حيث أن الدافع لم يحضر بجلسة ١٩٤٦/٢/٥ وتخلفت المدعية وبلسان وكيلها طلبت شطب الدفع . وعلى ذلك يعتبر الدافع متنازلا عنه مؤقتا .

ومن حيث أن الدافع بالجلسة المذكورة وبعد النطق بالحكم وكتابته حضر قبل انتهاء الجلسة وطلب الحكم بمقتضى النكول بقبول الدفع ورفض الدعوى وفضلا عن أن الاجراء السليم كان أن يطلب أولا إعادة الدفع من الشطب وتجديده والدعوى به ثم يطلب ما يطلبه فانه لم يعقل ذلك بل طلب مباشرة الحكم بمقتضى النكول فى دفع شطوب لم يجدد . وفضلا عما ذكر فإن المدعية أحضرت شهادة من طبيبين مسلمين يسع المحكمة اعتبارهما خبيرين فى المرض الذى إدعته المدعية وتعذرها بهما عن الحضور للحلف وكان على الدافع بعد أن قررت المحكمة فى هيئتها السابقة قبول عذرها فى التحلف إذ قررت بجلسة ١٥ شهر ١ سنة ١٩٤٦ تأجيلها لجسة ٥ شهر ١ سنة ١٩٤٦ لحضور المدعية للحلف وهذا قرار حاسم يزيل أثر التخلف ويظهر أن المدعية كانت حضرت فعلا لتحلف اليمين الموجهة إليها فلما خاف المدعى عليه من الحلف ترك الدفع للشطب فلما شطب وحكمت المحكمة حكمها انصرفت المدعية قافلة إلى منزلها فلما تأكد المدعى عليه من عدم إمكانها الرجوع إلى الجلسة حضر القضية بعد أن طلب إعادتها ومارى المحكمة عن الخطة السليمة بما قال مما لاحق له فى قوله فالمدعية (١) اعتذرت عن الحضور فقررت المحكمة قبول عذرها فى التخلف (٢) فى جلسة الحلف التى حددتها المحكمة بعد قبول عذرها لم يكن هناك دفع منظور لتحلف عليه ولم يحضر منهم من يحتج بعدم حضورها وطلب تقرير نكولها .

لهـــذا

قررت المحكمة : — أولا إن النكول لم يوجد . ثانيا تعيد المحكمة النطق بالحكم الصادر فى ٥ شهر ٢ سنة ١٩٤٦ ونصه .

حكمنا بثلثمائة قرش صاغ شهريا ومثلها لبدل كسوة كل ستة أشهر ومائة قرش أجرة مسكن شهريا وثلاثين قرشا أجر خادم وأمر بالأداء من تاريخ رفع الدعوى والمصاريف الرسمية وأربعمائة قرشا أجر محام واكتفى .

المبـــادىء

(١) تكون اليمين حجة إذا لم يثبت كذبها ولو بحسب الظاهر .

(٢) حكم النشوز وإن لم يقدم ما يدل على أنه نهائى كاف فى رفض دعوى الحبس .

(٣) إذا تعارض مقتضى الحكم بالحبس مع مقتضي رفض الدى سقط الحجتان وأصبحت الدعوى مستحيلة الاثبات .

(٤) الدعوى التى لا يمكن اثباتها لا تسمع لأنه لا مجال للاثبات فيها

« طلب حبس نظير مبلغ ١٢٠٠ قرش »

الوقائع

قصرت المدعيه دعواها على طلب أمر المدعى عليه بأن يؤدى إليها مبلغ ٦٠٠ قرشاً صاغاً متجمد نفقتها عن المدة من أول إبريل سنة ١٩٤٥ لغايه آخر مايو سنة ١٩٤٥ بمقتضى حكم النفقه الصادر من هـذه المحكمة فى ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ فى القضية ٥٦٧ سنة ٤٣ / ٩٤٤ وحبسه الامتناع للأسباب الواردة بدعواها التى أثبتتها بصورة حكم النفقة المنوه عنه والمدعى عليه أمر بالأداء وأعلن الأمر وورد الاعلان منفذا . ووكيل المدعي عليه دفع

بالحكم بالنشوز والمنع من المطالبه بهذا الحكم بموجب حكم هذه المحكمة فى ١٧ / ١٠ / ٦٤٥ فى القضية ٣٢٠ سنة ٤٤ / ٩٤٥ كما طلب تحليفها اليمين بالصيغه المدونه بالمحضر فحلفتها كما استحلفت .

المحكمة

من حيث إن المدعيه لم ترد على حكم النشوز فى القضيه ٣٢٠ سنة ٤٤ ٩٤٥ وأنها ممنوعة به من المطالبه بالحكم فى القضية ٥٦٧ سنة ٤٣ ، ٩٤٤ المدعيه لم تقدم ما يدل على الغاء هذا الحكم وأن حكم النفقة فى هذه الحال لا يقل شأنا عن حكم نفقة معارض فيه بإحدى الطرق على أسوء الأحوال

ومن حيث إن قضية الحبس يجب رفضها إذا كان حكم النفقة فى تلك الحال أو مثيلها .

ومن حيث إن اليمين التى حلفتها المدعية على بطلان الدفع ثبت كذبها بتقديم الحكم الذى لم ترد عليه وأن الحجه هى اليمين التى لم يعرف كذبها بحسب الظاهر .

ومن حيث إنها حلفت على أنها ليست ممنوعة من المطالبه بالنفقة بسبب النشوز وقد ثبت منعها بتقديم الحكم ولم تعلل ذلك بأنها مثلا كانت ممنوعة وألغى حكم المنع فصار نهائيا بل حلفت على عدم المنع إطلاقا نعم إن لها أن تقول إنى لم أكذب فى يمينى لأنى أحلف على الحال وحكم المنع غير قائم حالا ولكن يبقى عليها أن تثبت عدم استمرار هذا الحكم وإذا فحجة اليمين ناقصة وهذا معنى أنها حجة فى الظاهر وتقابلها حجة المدعى عليه لأنه قدم الحكم والأصل استمراره حتى تثبت المدعيه إبطاله فهذه أيضا حجة ظاهرية

ومن حيث إن حجة ظاهرة واجهت حجة ظاهرة فلا يجوز ترجيح إحداهما على الأخرى فتسقطان وتبقى الدعوى مستحيلة الإثبات والحاله

هذه ومن حيث إن الدعوى والحالة هذه مستحيلة الاثبات وأن كلا منهما طلب الحكم ولم يقل إن عنده حجة أكثر مما قدم .

لهـــذا

قررنا عدم الاستمرار فى سماع دعوى الحبس حضوريا .

المبـــادىء

(١) على كل متغيب أن يعرف محل إقامته ليتمكن أصحاب الحقوق عنده من استيفاء حقوقهم .

(٢) إذا جاز للقاضى أن يطلق على الغائب غير معلوم المحل جاز له أن يحكم عليه بالحبس لأن الطلاق أخطر من الحبس .

وخاصة والحبس لا يمكن تنفيذه لغاية وجهل محله .

(٣) الحبس الجاء إلى أيفاء الدين وللدائن استنفاء كل الوسائل لاستيفاء دينه .

« طلب حبس نظير ٨٠٠ قرش »

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأن يؤدى إليها مبلغ ٨٠٠ قرش متجمد نفقة ولديه منها بهجت ونوال وكسوتهما وأجرة مسكنهما وبدل فرشهما وغطائهما وأجرة حضانتهما وأجرة إرضاع بنته منها نوال فى المـدة من أول يوليه سنة ١٠٩٤ لغاية نوفبر سنة ١٩٤٤ بموجب حكم النفقة الصادر من محكمة المطرية الشرعية فى ٦ / ٢ / ١٩٤٥ فى القضية رقم ٤١ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ وحبسه عند الامتناع للأسباب الواردة بدعواها التى

أثبتها بصورة حكم النفقة المنوه عنه وبالبينة الشرعية والمدعى عليه أمر بالأداء وأعلن بالأمر فى مواجهة وكيل نيابة المنزلة وورد الإعلان منفذا . . .

المحكمة

من حيث أن مبدأنا فى كتابنا مبادى ص ١٨٢ جـ١ أن على المدعى عليه أن يعرف المدعى إذا كان صاحب حق عليه عنوانه حتى يمكنه استيفاء حقه منه بالمخاصمة وأن المدعى عليه هنا ثبت من التحريات المبينة على أصول الإعلانات فى بيان السبب فى عدم إعلانه حيث قال رجال الإدارة (إنه غير مقيم ولا يعلم له محل إقامة) وتكرر هذا الجواب كما دون على أصول الإعلانات ٢٢٩، ٤٣١ ، ٨١٨

ومن حيث إن الحبس ليس أكثر خطرا من الطلاق وفى دعاوى الطلاق للغيبة يكتفى بإعلانه فى وجهة النيابة إذا ثبت من التحريات أنه ليس له محل إقامة معلوم ولا يعلم مقره فضلا عن أن الحكم بالحبس هنا لا يضير المدعى عليه لعدم العثور عليه فإذا وجد وتبين أن فى الإجراءات بطلانا وخاصة فى الإعلانات فله الاشكال .

ومن حيث إن يجب عليه إذا أراد أن يتغيب أن يترك لها نفقة أو منفقاً أو يأخذ عليها حكما ببطلان النفقة .

ومن حيث إنها لم تقبض وأصرت على طلب الحبس وأن الحبس ليس أكثر من أداة الجاء إلى إيفاء الدين إذا عثر الدائن على المدين واتخاذ الوسائل المشروعة لاستيفاء الدين جائز .

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بحبسه ثلاثين يوما نظير التجمد على أنه

لو دفعه أو أحضر به كفيلا مقتدرا ترضـاه أو طلبت الإفراج عنه أفرج فوراً غيابيا وا كتفى .

المبـــد

(١) حول أجر الحضانة والإرضاع بنفقة الإصلاح والمسكن يؤدى إلى فساد الصلح .

(٢) جهل حق الحضانة يؤدى إلى عدم صحة الصلح عليه .

(٣) جعل أساس الصلح التبرع بحق الصغير صلح بغير بدل .

طلب زيادة نفقة صغيرة وفرض أجور حضانة ومسكن وبدل فرش وغطاء

الوقائع

تضمنت الدعوى أن المدعية كانت زوجة للمدعى عليه وقد رزقت منه حال قيام الزجية ببنت صغيرة فقيرة تدعى . عطيات . فى يد أمهـا المدعية وحضانتها الصاحة لها شرعا وأن المدعى عليه طلق المدعية باشهاد رسمى فى ٧ يناير سنة ١٩٤٦ بعد أن استصدرت عليه حكما من هذه المحكمة فى ٥ ـ ٢ سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ٦٥ سنة ٤٤ — ٩٤٥ فى فرضه مبلغ ٢٥ قرش لإصلاح شأن وكسوة البنت المذكورة . والمدعية تطلب لذلك الحكم لها على مطلقها المدعى عليه بزيادة ذلك المقرر بالحكم المنوه عنة لبنته المذكورة إلى الحـد الذى يتناسب وكبر سن الصغيرة وارتفاع الأسعار الحاجيات عن وقف الفرض وفرض أجور حضانة أو مسكن وبدل فرش وغطاء وإلزامه المصاريف والاتعاب للأسباب الواردة بدعواها التى أثبتتها بصورة حـكم النفقة واشهاد الطلاق المنوه عنهما والمدعى عليه قدم الدعوى دعواه ورقة عرفية مؤرجة ٧ يناير سنة ١٩٤٦ موقعـا عليها تحتم منسوب

للمتداعيين وتوقيع شهود جاء بهـا (أن المدعية أستلمت من المدعى عليه مبلغ ٤ جنيه مقابل أجور الحضانة والإرضاع والمسكن والتموين للبنت المذكورة لغاية تمام حضانتها .)

المحكمة

من حيث إن المقرر للصغيرة بالحكم المبين بالدعوى والوقائع والأسباب ٢٥ قرش شهريا نفقة ، إصلاح وبدل كسوة وذلك لا يكف ببداهة

ومن حيث أنها أقرت على الاتفاق العرفى المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٤٦ أنهـا استلمت ٤ جنيه مقابل أجر الحضانة والإرضاع والمسكن والتموين للبنت المذكورة لغاية تمام حضانتها وهذا غير معقول — ١ — لأن النص على أن المبلغ فى نظر أجر الإرضاع دليل على أن الإنفاق فى سن رضاع الصغيرة فيكون الباقى لها من سن الحضانة على الأقل ٧ سنوات جملة نفقتها ومسكنها فيه أربعة جنيهات فليس من المعقول أن يعتبر هذا الإتفاق إلا على أساس التبرع بحق الصغيرة — ٢ — إن التبرع بحق الصغيرة لا تملكه المدعية وإن حصل فيما مضى فليس يلزمها المضى فى التبرع — ٣ — إن خلط أجر الحضانة والإرضاع وهما حق خلص للمدعية بالسكن ونفقة الإصلاح وهذا حق خالص للصغيرة يجعل أجر الحضانة والإرضاع مجهولا فى هذا التصرف فلو صح الصلح فيهما لأدى إلى الجهالة فى بدل الصلح والصلح تفسده الجهالة فى البدل — ٤ — وعلى ذلك فهذا التصرف تبرع نصفه بحق الصغير وصلح على بدل مجهول فى نصفه الثانى وجهالة بدل الصلح تفسده والتبرع بحق الغير لا يجوز فضلا عن أنه غير ملزم .

لهـــذا

وعملا بالمادة رقم ٢٨١ من اللائحة حكمنا — ١ — باعتبار الدفع غير

متوجه — ٢ — زدنا المحكوم به للصغيرة عطيات وحكمت لها بأجر حضانة ومسكن وبدل فرش وغطاء ليكون المزيد والزيادة والمحكوم به من جديد مائتي قرش شهريا وأمرنا بالأداء وبالمصاريف الرسمية وبمائتي قرش أجر محام .

المبادىء

(١) إذا أودع المتجمد ولم يقدم مستندات البراءة وسع المحكمة تصرفان .

(٢) أذن المدعية بصرف الوديعة وهو اعدل واحوط .

(٣) رفض الاشكال وإعادة الحكم للتنفيذ

« طلب إشكال فى تنفيذ حكم حبس رقم ٩٤ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ »

الوقائع

طلب المستشكل قبول إشكاله ووقف تنفيذ حكم الحبس الصادر للمستشكل ضدها عليه من هذه المحكمة فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٥ ١٢-١٢ سنة ١٩٤٦ فى قضية الحبس رقم ٩٤ سنة ٤٤ — ٩٤٥ للأسباب الواردة بدعواها التى أثبتها بانه أدع المبلغ المطلوب فى قضية الحبس وقدره ٢٥٠ مليم ١٩ جنيه بخزانة هذه المحكمة فى ٢٧-٢ سنة ١٩٤٦ بإيصال رقم ٩٤٧٨٥٣ على ذمة المستشكل ضدها للفصل فى دعوى براءة ذمته من هذا المبلغ وعليه اليوم حضرا وكيلا الطرفين وطلب كل منهما الحكم بوجهة نظره بعد أن قدم وكيل المستشكل ضدها أوراق التنفيذ الدالة على عدم الطعن فى الحكم بجلسة ٣ — ٤ سنة ١٩٤٦

المحكمة

من حيث إن الإجراءات المتبعة واللازمة لأجل وقف السير فى دعاوى الحبس حال الدفع فالبراءة — ١ — أن يقدم الدافع أدلة البراءة — ٢ — أن يودع المتجمد . وهنا لم يتم الركن الأول . وحينئذ يحتمل جدا ألا تكون المستندات مؤدية إلى الحكم بالبراءة ويكون الدفع حينئذ إحتيالا ومن حيث إن الحبس إذا وقع لا يمكن رفعه ويجب عدلا أن تفترض جواز الحكم لصالحه فى دعوى البراءة احتياطا وعلى ذلك فلا يجوز أن نتصرف تصرفاً لا يمكن تداركه وأما منا تصرفان — ١ — أحدهما رفض الإشكال والأمر بتنفيذ الحكم لأن المستشكل لم يسلك الطريق القانونى للدفع بالبراءة بعرض مستندات البراءة فى قضية الحبس لاستصدار قرار بوقف السير فيها وهذا التصرف يسع المحكمة عدالة لأن التقصير فى عرض المستندات إنما هو من المستشكل ولا يجوز للمحكمة أن تثق بهذه المستندات بدون أن تراها — ٢ — والتصرف الآخر إذن المستشكل ضدها لصرف الوديعة نظير المحكوم بالحبس فيه ووقف تنفيذ حكم الحبس لسبب قبض المبلغ المتجمد وهذا تصرف فوق أنه عدالة فهو احتياط ورحمة . فإن المستشكل إذا كسب دعوه البراءة بمستنداته التى لم يطلع المحكمة عليها كان له أن يسترد المبلغ الذى أذن بصرفه ويكون وقف تنفيذ حكم الحبس حينئذ قد صادف موضعه وإذا خسرها فإن المستشكل ضدها لم تخسر شيئا فقد وقفت المحكمة تنفيذ حكم الحبس فى نظير إذنها بقبض المتجمد بالحبس نظيره .

لهذا

حكمنا — ١ — باذن المسيشكل ضدها بصرف مبلغ ال ٢٥٠ مليم

١٩ جنيه الأمانة المودعة بالإيصال رقم ٩٤٧٨٥٣ بتاريخ ٢٧ — ٢ سنة ١٩٤٦ — ٢ — بوقف تنفيذ حكم الحبس فى القضية رقم ٩٤ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ المؤرخ ٧ المحرم سنة ١٣٦٥ من هذه المحكمة .

المبادىء

(١) إذا ادعت نفقة وادعت مدة فصادق على استحقاق النفقة لم تدخل المدة لأنها دعوى ثانية تحتاج إلى مصادقة صريحة لأن تأخر أداء النفقة خلاف الأصل والعادة إذ العادة فى النفقة أن تستوفى مقدماً

(٢) العادة أن ظروف الطلاق ظروف عدم تفاهم فيكون أساس المعاملة حال الطلاق الحذر وسوء الظن فلا أداء بلا إيصال من تاريخ الطلاق أو ابتداء سوء التفاهم

(٣) الأصل ونفقة العقدة أن تكون غير مستوفاة مالم يقدم عليها إيصال

« نفقة عدة »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بجمل المقرر لها بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ فى القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٤٠ و ١٩٤١ فرض ستون قرشا شهرياً يبتدى من تاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤١ تاريخ طلاقها من المدعى عليه وذلك بالنسبة للمقرر لها فقط لما ذكرته بدعواها وأثبتتها بصورة الحكم المذكور بعد أن صادق المدعى عليه على صدور الفرض وأنكر ما عدا ذلك كما قدمت صورة بتأييد الحكم المذكور استئنافياً من محكمة المنصورة الكلية الشرعية فى القضية رقم ٨٨ سنة ٤١ — ٩٤٢ وقدمت إشهاد الطلاق

المحكمة

من حيث أن الحكم المطلوب مدة صدوره بتاريخ أول ذى القعدة سنة ١٣٦٠ — ٢٠ — ١١ سنة ١٩٤١ وأنه صدر بالتصادق على الدعوى وأنها كانت تدعى فيه مدة وإن الذى منع من الحكم بالمدة أن المصادقة على الدعوى لم تكن شاملة للمدة شمولا تفصيلياً منصوصاً عليه إذ أنه فقط صادق على استحقاق النفقة والاستحقاق لا يشمل الاستحقاق فيما مضى ومن حيث أن المدعية قدمت ورقة الطلاق والعادة فى المطلقة أن لا تستوفى نفقتها إلا فى ظروف كظروف الطلاق لأن التفاهم مقطوع فالعادة فى أحوال الطلاق عدم أداء النفقة لأن الصلاة منقطعة وأن التعامل فى هذه الحال مبناه الحذر وسوء الظن وعدم التفاهم فيما إذا لم يقدم إيصالا باستيفاء النفقة من ابتداء تاريخ الطلاق فكون النفقة غير مستوفاة بحسب الأصل والظاهر ومن حيث أن الطلاق من تاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٦٠ — ٢٨ — ٨ سنة ١٩٤١

لهذا

حكمنا بجر الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٤٠ — ٩٤١ ابتداء من يوم خامس شعبان سنة ١٣٦٠ — ٢٨ أغسطس سنة ٩٤١ بالنسبة للمدعية فقط وأمرنا منه بمقتضى ذلك معتبراً حضورنا

المبادىء

(١) لا تكون التحريات حقة إلا إذا كانت مستقاة من سجلات رسمية

(٢) قد يدعى الذى أجرى التحريات (إذا ظهر عدم حجتها) أنه غش فيها

(٣) تبطل التحريات بمعلومات آكد وأقوى ثبوتاً منها

(٤) لا تناقض بين الحجتين إلا إذا كانا فى قوة واحدة

(٥) التحريات التى لا تستند إلا إلى معلومات شخصية تكذب بأوراق رسمية

(٦) معلومات سجل رسمى أقوى من معلومات رجل رسمى

(٧) الطلاق وانقضاء العدة لا يدفع دعوى النفقة قبل انقضائها

« بطلب نفقة زوجة وحفيدين »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها ولبنتها عزيزة وفريال على زوجها وأبيهما المدعى عليه وأمره الأداء إليها وقدمت وثيقة زواجها به وشهادتى ميلاد الصغيرتين وبينت مقادير تحرت المحكمة عنها فورد التحرى الإدارى بأنه ليس له ملك فقدمت كشفين من مصلحة الأموال المقررة بملكيته لمنزلين عوائدهما السنوية ١٢ جنيه ووكيله لاحظ بمذكرة حاول فيها اثبات أن التحريات لا يمكن أن تكذب لأنها صادرة من موظف مسئول وأخيراً قال أن موكله فقير وأن له زوجة أخرى وأماً وأختاً ينفق عليهم إلى آخر ما جاء بمذكرته

المحكمة

من حيث أن ما قاله معاون المحافظة فى التحرى عن ممتلكات المدعى عليه ليس منسوبة إلى سجلات رسمية ولكنه منسوب إلى تحريات له قد يدعى أنه غش فيها وكونه رجلا رسمياً لا يعنى كون هذه المعلومات رسمية لا يأتيها الطعن فهى قابلة للطعن ولكن بدليل أقوى منها فالمدعية كذبت التحريات الدالة على أن المدعى عليه ليس له ممتلكات فلم تتلق المحكمة

تكذيبها بالقبول وانتظرت الدليل فقدمت وثائق رسمية دلت على ملكيته في منزلين وقد ورد في الوثيقتين ما يدل يقينا على إيراد المنزلين لأن العادة أن ضريبـة المباني هي إيجار شهر وعلى ذلك يكون مجموع التسيمتين قدر إيراد الملك المذكور شهرياً ولذلك يكون لاحظ ذلك في مذكرته وتكلم في أن له زوجة أخرى وأختاً وأماً ينفق عليهن ولكن لم يقدم وثيقة الزواج الأخرى ولا الحكم الصادر عليه لأمه وأخته أما طلبه التحقيق في التناقض فوضعه إذا كانت الحجتان متساويتين قوة أما إن كانت إحداهما أقوى من الأخرى فالأقوى يكذب الأضعف فالذي وجد أن أحد الطرفين قدم معلومات رجل رسمي (موظف) والطرف الثاني قدم معلومات مستندة إلى سجل رسمي وأما الدفع بالطلاق وانقضاء العدة في ١٧ / ٢ سنة ١٩٤٤ فلا يرفع الدعوى لأن النفقة تجب على الأقل من تاريخ الطلاق أن لم تجب من تاريخ رفع الدعوى كما هو العادة أو من تاريخ طلبها إذا أثبتت ذلك وللمدعي عليه بعد ذلك أن يبطل الحكم من تاريخ انقضاء العدة ومن حيث أن المدعى عليه شعر بقوة أدلة المدعية ولذلك سلم بمبدأ الحكم في مذكرته التي بها دافع فتكلم في نواحي الطاقة والقدرة وإن كان غمر هذا التسليم بطلبات لا ينتجها دفاعه بتاتا ومن حيث أن المدعية لم تثبت الدعوى من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ كما طلبت وتبقى مستحقة حسب العادة من تاريخ تقديم الدعوى حتى يثبت عدم استحقاقها

لهـذا

حكمنا للمدعية أولا بمائتي قرش صاغ شهرياً من تاريخ رفع الدعوى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وبمثلها بدل كسوة لها كل ستة أشهر كذلك وثانياً لابنتيها منه عزيزة وفريال بمائة قرش لجميع المقررات شهرياً من اليوم

وأمرنا بالأداء بالنسبة لها من تاريخ رفع الدعوى وللبنتين من اليوم وبالمصاريف الرسمية وبمائة قرش أجرة محاماة حضوريا

المبـــادىء

(١) يسقط الدفع باليسار بعد قبوله إذا مضت مدة ينفذ فيها بالانفاق المبلغ موضوع الدفع وتصبح الدعوى واجبة القبول .

« طلب زيادة مقرر صغار »

الوقائع

طلبت المدعية زيادة المقرر فى القضية الاستئنافية ن ٨٤ سنة ٣٩، ١٩٤٠ لأولادها أحسان ومصطفى وعائشة ومحمد على المدعى عليها عمى الصغار شقيقى والدهم المتوفى جوده محمد الدنون لفقر الصغار وفقرها وعدم وجود من ينفق عليهم غير أعمامهم المذكورين والحكم المذكور قضى بفرض عشرة قروش كل شهر أرباعا بين الصغار على كل من المدعى عليهما وتبين من الحكم الذى قدمته أن استئناف الحكم هذه المحكمة ن ٧٤ سنه ٣٩ و ١٩٤٠ المدفوع فيها بيسار الصغار بما ورثوه من مكافأة أبيهم المتوفى أحد عشر جنيها وفوضت المدعية الرأى المحكمة فى زيادة ما تراه .

المحكمة

من حيث أن الدفع الذى بنى عليه قرار رفض دعوى النفقة وقبول الدفع باليسار كان قيامه وقتيا لأنه بسبب أن الصغار يستحقون نصيبهم فى مكافأة قدرها أحد عشر جنيها على فرض صحة ذلك وذلك ينفده الانفاق فى فى أقل من المدة الماضية وأن يسار أمهم المدعية لم يثبت لأن كل ما أقرت به انها

تشتغل بأربعة قروش يوميا وذلك لا يكفيها فضلا عن أنه لا مثبت ليسارها
ومن حيث أن الاستئناف انتهى بالصلح وما احطلمت عليه المدعية فى
الاستئناف لا يكفى الآن وخاصة إذا كان نضيب الصغار فى المكافأة قد نفذ

ومن حيث أن المدعى عليهما لم يدفعا الدعوى بشىء آخر وأن اليسار
الذى بنى عليه رفض الدعوى سابقا يثبت الفقر لأنه فضلا عن أنه ضئيل فهو
مؤقت قصير الأمد وبمناقشة هينة تبين أنه لا يكفى أربعة أنفس أكثر
من عام .

ومن حيث أنه لم يتجدد للآن ما يدفع به المدعي عليهما دعواها من
كسب الصغار أو غناهم أو غنى أمهم بشىء .

ومن حيث أن الصغار يستحقون لذلك زيادة المحكوم به إلى درجة
الكفاية على هذا الحساب وفى ضوء هذه المقدمات وبناء على نتائجها .

لهــــذا

زدنا المحكوم شهريا للقصار الأربعة إلى مائتين وعشرين قرشا ومثلها بدل
كسوة كل أربعة أشهر وأمرنا بالأداء أنصافا على المدعى عليهما وأذنا المدعية
بالاستدانة على كل منهمـا فيما يختصه عند الحاجة إلى ذلك غيابيـا
واكتفت بذلك .

المبــادىء

(١) إذا توجه الدفع بمقتضى النظم الوضعية ولم يتوجه بمقتضى الشريعة
لم يسمع .

(٢) الشريعة تقول إن الأصل فى الناس الحرية وانظم الوضعية تقول
الأصل فى الناس الحجر حتى يعطوا حقوقهم .

(٣) النظم الوضعية للرشد والقصر فاسدة لأنهـا تضيع على القاصر مدة التجربة التى أعطتها الشريعة .

(٤) تقول الشريعة إن الطفل يولد حرا وإن الطفوله فقط تمنعه من استيفاء حقه فى الحرية وبزوالها يزول المانع .

(٥) النظام الحسبى فى مصر نظام استعمارى والدواء منه لرجوع إلى الشريعة .

لأن دستوره يحجر عليك لترشد ودستور الشريعة يحررك لترشد .

(٦) سبق الفصل يعتمد الموضوع لا المدعى عليهم .

«طلب معارضة فى حكم نفقة صغيرة»

الوقائع

طلب المعارضان قبول المعارضة شكلا لأنهـا قدمت فى موعدها وموضوعا الغاء الحكم المعارض فى لأنه سبق الفصل فى موضوع الدعوى من هذه المحكمة فى القضية ٧٨٢ سنة ٤١ — ٤٢ ولقصر المدعى عليهما وقدما صورة الحكم المذكور وقرار مجلس حسبي دمياط فى ٢٩ محرم سنة ١٣٦١ ذكر به أنه سن عبد الله ١٦ سنة وزكريا ١٨ سنة .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليهما كان سنهما فى ٢٩ محرم سنة ١٣٦١ ١٥ ٢ — ٤٢ بالتوالى ١٥ و١٦ ومن الرشد فى الشريعة الغراء غيره فى عرف المجالس الحسبية المصرية فأن الشريعة الغراء متمشية على نظرية الطبيعة العادلة وهى أن الانسان يولد حرا وإنما تؤخر الطفولة استيفاءه لحقه من الحرية ولذلك يرشدالأنسان بمجرد انتهاء عهدالطفولة وذلك ببلوغه الخامسة

عشرة ولذلك قال عمر رضى الله عنه كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا أما المجالس الحسبية فقد أخذت أحكامها من سياسة أمم الاستعمار وهى أن يظل الإنسان محجورا عليه فلا يتمرن على ممارسه الحرية حتى يصير رجلا فيعطى أمواله فيضيعها لأنه فى سن ٢١ يتصرف بمقتضيات الرجوله حسب هذا السن ولكنه فى الوقت ذاته يتصرف كما تقتضيه الطفولة بسبب عدم خبرته وإمضائه وقت التمرن في القصر فأول فوائد المجالس الحسبية أنها تفوت على الناس ست سنوات من أعمارهم وهم فى حقارة الحجر فالدفع م وجه حسب نظام لا تقره الشريعة وغير متوجه بحسب أحكام الشريعة ومن حيث أن الدعوى سبق الفصل فيها بالنسبة لعلى لا للمدعى عليها ومن حيث أن الحكم الصادر على زكريا فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٦١ فى القضية ن ٧٨٢ سنة ٤١ ، ٤٢ و ٤ شهر ١٠ سنة ٤٢ لم يصدر بنصيبه فى المقررات وإنما صدر بكاملها ولذلك تعتبر الدعوى مفصولا فيها بالنسبة للنفقة وأجرة الحضانة وبدل الفرش والغطاء فالدعوى تعتبر مفصولا فيها سابقا بالنسبة للموضوع وإن كان ذلك بالنسبة لغير المدعى عليهما فإن العبرة بالموضوع لا بالمدعى عليه .

لهـــذا

حكمنا أولا بعدم سماع الدفع بالقصر ثانيا بسماع الدفع بسبق الفصل وثبوته ثالثا قبول المعارضة شكلا والموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه حضوريا واكتفي بذلك .

المبادىء

(١) يطلق القاضى إذا أصر المدعى عليه على عدم الإنفاق وإن ثبت عجزه

الزوج

(٢) إذا نـكل عن الحلف على نفى الفقر والعجز لم يسوغ ذلك الحكم بالطلاق بل لا بد من الاعذار .

(٣) فى قضايا الطلاق للاعسار إنما يبنى الطلاق على استمرار العجز عن الانفاق لا على ثبوت العجز ولو بالإقرار .

(٤) يعتبر العجز مستمرا باصراره عليه فى مجال مدة الأعذار .

(٥) الاعذار ليس واقعه تثبت بالإقرار ولـكن يقوم مقامها الاصرار على عدم الإنفاق لأنه إعذار مواجه •

(٦) جهل مقدار النفقة التى أعذر إليه بأدائهـا لايقتضى بطلان الاعذار .

(٧) لوادى إليها مبلغا وادعي أنه النفقة الحاضرة فإن كان اغنـاء فالأمر للمحكمة ولها أمره بإيفاء باقى النفقة الحاضرة .

الوقائع

طلبت المدعية تطليقها من زوجها المدعى عليه لأنه تزوجها ودخل بها وامتنع من الإنفاق عليها لفقره وإعساره وعدم وجود مال ظاهر ينفق منه ولما ذكرته بدعواها وقدمت للاثبات وثيقة زواجها به وعجزت عن باقى الإثبات وطلبت تحليفه اليمين على بقية وقائع الدعوى بالصيغة المدونة بالمحضر وأعلن بها ولم يحضر ولم يبد عذراً فاعتبرناه ناكلا وأمرناه بالإنفاق عليها النفقة الحاضرة الواجبة وقررنا الاعذار إليه وأعلن به ولم يؤدى النفقة الحاضرة .

المحـــكمة

من حيث أن دعوى الطلاق للاعسار لا يصح فيها التطليق على الزوج إلا فى حالتين .

(١) إذا أصر الزوج على عدم الانفاق مع استحقاقه (٢) إذاثبت العجز ولم ينفق بعد الاعذار ومن حيث أن اليمين الموجهة إليه المعلن بهـا بالاعلان رقم ١٧ ٣٨ فى ٨ — ١٠ — سنة ١٩٤١ لا يثبت النـكول عنها احدى هاتين الحالتـــين لأنها لا يقرر بها انه مصر على عدم الانفاق وان اعتبر النـكول عن الحلف على نفى الفقر والعجز اقراراً به فانه لاطلاق فى هذه الحالة إلا بعد الاعذار ومن حيث أن نكول المدعى عليه بالنسبة لاستحقاقها عليه الطلاق للاعسار على فرض أنه إقرار منه باستحقاقها الطلاق عليه للاعسار لا يقتضى أن القاضى يطلق عليه للاعسار لأن القاضى يطلق لاستمرار عجزه عن الانفاق لأن المدعى عليه فى حالة إقراره بالاعسار الذى يقتضى العجز عن الانفاق لايطلق عليه القاضى ومن حيث أن ثبوت كل وقائع الدعوى لا يقتضى الطلاق للاعسار وأن هـذه الوقائع لا تقتضى الطلاق إلا إذا استمر العجز مدة الاعذار وان حالة الاصرار على عدم الإنفاق غير موجودة حتى يلزم التطليق قبل الإعذار لأن الإعذار ليس واقعة تثبت بالإقرار أو النـكول لـكن أقام القانون مقامهـا الاضرار على عدم الانفاق لهذا قررنا الاعذار إلى المدعى عليه ومن حيث أنه أعذر إليه باداء النفقة إلى مده وهى ليس لها معنى الا الاغناء عن طلب الطلاق للاعسار ولـكنه لم يؤد شيئا إليها يدعى أنه النفقة الحاضرة وعلى ذلك فابنهام النفقة الحاضرة التى أعذر إليه بأدئها لم يكن سبب وقوع خلاف وذلك بسبب أنه لم يؤد إليها شيئا ما فامتناعه عن أداء النفقة أو شىء منها

موضع انفاق على استحقاق الطلاق للاعسار لأنه لو أدى إليها شيئا ولو قليلا لأمكنه أن يدعى أن المؤدى إليها هو النفقة الحاضرة وأنه يستحق رفض الدعوى ولكنه لم يؤدى إليها شيئا ما وعلى ذلك يكون الحكم بالطلاق للاعسار ليس موضع خلاف ويساوى تماما تقدير النفقة الحاضرة والاعذار بأدائها على أن تقدير النفقة الحاضرة التى يؤمر بأدائها شىء غير منصوص فى اللائحة ومن حيث أنها أصرت على طلب الطلاق واعترفت بالدخول ولم تدع طلاقا سابقا .

لهــــذا

طلقنا المدعية على المدعى عليه طلاقا أوليا رجعيا للاعسار وأمرنا بمقتضى ذلك غيابيا

المبــــادىء

(١) كلمة النفقة فى العرف تشمل كل ما يلزم للزوجة .

(٢) الصلح حال قيام الزوجية يقبل الرجوع ولا يقبلة حال عدمه .

(٣) جهالة مدة العدة لا يضر الصلح .

(٤) دعوى الاضطرار فى توقيع ابراء من حقوق تتنافى مع وجود أقارب الزوجة ومركز الزوج فى المجتمع وتربيته وسمعته التى هى عماد أمره

(٥) ظرف استغلال ضعف الزوجة لا يوجد الا خلسة وبسرعة وحال غياب أقاربها .

(٦) لغة الأوراق العرفية تفهم من المتكلمين بها وهى اللغة التى نبنى عليها أحكامنا بشأن هذه الأوراق .

أمر بأداء مقرر نفقة عدة تقرير أجر فى مسكن وخادم
وبدل فرش وغطاء وبدل كسوة

الوقائع

ادعى وكيل المدعية على المدعى عليه دعوى تتضمن أنه بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٣ باشهاد نمرة ٢٣ طلق المدعى عليها طلاقاً أوليا بائنا على الإبراء من مؤخر الصداق وأنه بهذا التاريخ وبورقة عرفية وقع عليها من شاهدين أحدهما والدها فرض على نفسه لها شهريا مائتى فرش صاغ لنفقة عدتها حتى تنقضى منه شرعا وأنه امتنع عن دفع هذا المقرر وديا وأنها رضيت بهذا المبلغ تخليصاً لجهازها لديه وفى نيتها أن تقاضيه بجميع حقوقها قبله وطلبت لذلك أمر المدعى عليه بأن يؤدى إليها المقرر المذكور كما طلبت فرض أجر فى مسكن وخادم وبدل فرش وغطاء وبدل كسوة وأمره بالاداء أيضاً مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماه وقدمت الورقة العرفية المذكورة وطلب وكيله التأجيل للصلح ولم يوافقه وكيلها وأجلت القضية للحكم ثم قررت المحكمة فتح باب المرافعة لتبادل الخصوم المذكرات بالطلبات والمستندات وليقرر كل منهما إن كان ما قدمه كل أدلته أو عنده سواها فقدم وكيلها مذكرة مؤرخة ٥ — ٥ — ١٩٤٣١ شارحا بها دعواها وطلباتها ومبينا حال المدعى عليه وطلب ضم هذه القضية إلى القضية رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٢ — ١ — ١٩٤٣ بين الطرفين بطلب نفقة لبنتها الصغيرة ولم يقدم وكيله شيئا وتنفيذا للقرار السابق ولتبادل المذكرات والأدلة فى معانى نصوص الالتزام وللحكم أجلت القضية أسبوعين لجلسة اليوم فقدم وكيله مذكرة مؤرخة ٢٢ — ٥ — ١٩٤٣ وأخرى ١ — ٦ — ١٩٤٣ شارحاً قضية

موكله وحاله ومبينا وجهة نظره فى المقرر بالورقة المقدمة وأن المقرر بها يتصرف إلى جميع الأنواع وطلب لذلك اعتمادها نافيا أن موكله تعرض لشىء من جهازها بل سلمه لها وأنه بذل جهده فى سبيل إعادة صلة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الطلاق فلم يفلح وقدم وكيلها مذكرة مؤرخة ١ — ٦ سنة ١٩٤٣ بين فيها حال المدعى عليه ودرجة يساره قائلا إن رضاها بالمقرر بالورقة العرفية ليس مانعا لها من باقى طلباتها ولا من تناولها لأن النفقة أنواع لا بد فى طلبها من النص عليها ونقل نص ابن عابدين لو طلبت على زوجها نفقة بأنواعها شملت المسكن والكسوة ولو طلبت نفقة مطلقة حكم لها بها فقط دون باقى الأنواع ناقلا قول الشارح لأنها مخيرة فى طلبها جميع حقوقها أو بعضها وصمم لذلك على الحكم بالطلبات

المحكمة

من حيث أن عرف العامة غير الوسط القضائى يريد بكلمة النفقة كل أنواعها فإذا انفقوا على أن مقدار كذا للنفقة فمعناه أنه لكل أنواعها وذلك لأن الاصطلاحات العامة تبنى على الاختصار كما أنه لا شك فى أن هذا اتفاق وصلح على أمر متنازع فيه حتى أن سعى أحد طرفى الصلح فى نقض ما تم من جهة مردود عليه رقم ٧١ اشباه وأما ما ذكره وكيل المدعية فى مذكرته من أن الصلح بين الزوجين قابل للرجوع ونسبته ذلك إلى بن عابدين فخاص بحال الزوجين كما هو ظاهر من النص الذى ساقه ولكن أن كان الصلح حال عدم قيام الزوجية الكاملة فهو صلح حاسم لا يقبل طعنا ولا رجوعا لأنه يقرر تخالص كل منهما عن حقوقه قبل الآخر فيما يتعلق بسبب النزاع وهو الزوجية المنتهية ولا شك فى أن كلا منهما حال عمل الصلح يقرر أنه صلح حاسم وأن ما فى مدة العدة من جهالة لا يضر الصلح لأن ربط المقرر بالمشاهرة مادامت العدة يرفع الجهالة وخاصة وهذا فى نظير الطلاق كما تدل عليه الورقة

وقد أوقع الزوج الطلاق فملا نظير ذلك وسواء ذكر البدل فى أثناء الطلاق أولم يذكر فهذا متفق عليه فى هذا الصلح فأبراؤها له عما أبرأته ممـا ادعته فى زيادة النفقة موضع اتفاق العلماء وان إشهاد الطلاق الرسمى من عناصر البحث فى هذه النظرية وأما مادعاه وكيلها مرن أنها كانت مضطرة إلى هذا الاتفاق وأن لاختيار لها فظاهر جداً عدم صحته (١) لأن الزوج ليس ممن يلجأون إلى هذه الوسيلة بمركزه وتربيته والمتبادر أنها هى التى رغبت فى مفارقته بأى ثمن وكم بين الزوجين من أسرار (٢) ان حضـــــور والدها وباقى الموقعين يمنع تماما ظرف القهر والغلبة والاضطرار لأن هذا الطرف لا يوجد إلا خلسة وبسرعة وحالة غياب أقارب الزوجة وفى أوساط خاصة ومن حيث أن كلمة نفقة فى الصلح شاملة لـكل ما يلزم المطلقة من أنواعها حتى الخادم والمسكن والفرش والغطاء وأن لغة ورقة الصلح هى اللغة التى تفاهما بها واللغة التى يجب أن نبنى عليها أحكامنا وعلى مانفهمه منها بالعرف وإن الصلح فيها فى معنى التمليق وتعليق الطلاق وإن عدل بقانون استثنائى إلا أن هذا التعديل يجب ألا يشمل إلا الطلاق لأرن القانون استثناء ما لا يلزم مما يلزم فضلا عن أنه هنـا يلغى الطلاق وتعليقه بدليل ما تم ويصح بداهة أن يتفق الزوجان على تعليق لا يمنعه هذا القانون ومن حيث أن هذا الصلح ملزم وقد وضع موضع التنفيذ من أحد الجانبين ولم يفقد شيئا من شروط النفـــــاذ والإجراء أو إيراد عام من الدعاوى قال فى الانقرويه ص ٢ ص ١٠٤ المطبعة المصرية ببولاق سنة ١٠٨١ على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أولا حقوق لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه إلا فى حق حادث بعد البراءة ولا شك أرن فى الصلح اقرارا كما هنا .

لهــذا

حكمنا بإغيار القدر المصطلح عليه مقابل جميع المقـدرات المطلوبة بالدعوى (٢) اعتبار الدعوى طلب زيادة ورفضناها بهذه الصفة (٣) أمرنا بأداء المقررات المصطلح عليها وبالمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محـام

المبـادىء

(١) زراعة المدين أرضه ملكه لحسابه واستئجاره مزارع باسمه دليل أنه لا يتهرب من دينه .

(٢) صدور حكم النفقة صلحا ليس دليلا على أنه كيدى ضد الدائن .

(٣) مقابلة الزوج خصومه زوجه بالمسالة والتسليم بالحق لا يجوز استخدامه سلاحاً ضده لأن هذا واجبه .

(٤) تواطؤ الزوجين أكثر احتمالا مع الجديدة لا القديمة .

(٥) عدم استيعاب الزوجة لأملاك زوجها بالحجز دليل على أن التنفيذ ليس كيـديا .

(٦) الشهادات التى يكثر الاحتيال بها لا يجوز استخدامها ضد أحد لحرمانه من ضرورات الحياة كالشهادات التى تقدم فى الاعفاء من الرسوم المختلفة والمصاريف المدرسية .

(٧) ارتكاب المدين لجريمة التبديد ليس من أسباب وقف تنفيذ حكم النفقة .

(٨) وقف تنفيذ حكم النفقة لا يثبت بالنكول .

(٩) قد لا يمكن الحكم بمقتضى النكول .

بطلب وقف تنفيذ حكم نفقة

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليهما بوقف تنفيذ حكم النفقة الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ١٩٠ سنة ٩٣٩ — ٩٤٠ لأنه صدر بالتواطؤ بين المدعى عليهما بقصد الاضرار به وعدم تمكينه من استيلائه على ديونه قبل المدعى عليه الأول إلى آخر ماجاء بدعواه . وترافع الطرفان بحضون المذكرات والمستندات واطلعت المحكمة على أوراق القضية كما تحرت من عمدة الناحية والمأذون .

المحكمة

من حيث أن التحريات التى أدلى بها مأذون الجهة بمحضر جلسة ٢٤ — ١٠ سنة ١٩٤٠ تدل على أن المدعى عليه الأول موسر يسارا يستطيع به أداء نفقة زوجته المدعى عليها الثانية وإيفاء دينه لأنه يملك فدانين أو ثلاثة صافى إيرادها السنوى من ٢٠ جنيه إلى ٣٠ جنيه ويكسب مما يستأجره نحو ١٠ جنيه ويملك مواشى ومنقولا يستطيع الدائن أن ينفذ عليها بدينه ويستوفيه منها كما يستطيع أن يحجز بالحكم على مزروعاته فى أرضه المستأجرة لأنه يزرع ملاكه لحسابه ويستأجر باسمه وهذا دليل على أنه لا يهرب شيئاً من أملاكه التى يمكن الحجز عليها ودليل على أنه ينوى تسديد دينه ولا يتخذ الطرق الاحتيالية للهروب منه كما دلت التحريات على أن الخصومة حقيقية بينه وبين ذوجته المدعى عليها الثانية ومن حيث أن المأذون والعمدة قررا هذه المعلومات بصفتهما موظفين مسؤولين عما يقررانه بمحضر رسمى — ومن حيث أن كل ذلك دليل على أن حكم النفقة ليس كيديا وأن كان

صدوره صلحا . لأن الواجب على الزوج وإن خاصمته زوجته أن يسلك معها طريق المسالمة وأن يعطيها حقها بغير إحواجها إلى طريق الخصومة الشائك فقيامه بواجبه ازاء زوجه لا يصح أن يتخذ سلاحاً ضده وإذا احتمل هذا فانما يكون مع ضرتها الجديدة لا معها لأنها حاقدة على الزوج بسبب زواجه عليها . فالعلاقة الزوجية بينهما لا تحتمل هذا التواطؤ — ومن حيث قد ثبت أن المدعى عليه الأول أكثر من فدان وأنه يستأجر أكثر من ثلاثة أفدنة فزراعه كل تلك الأرض المملوكه والمستأجر يمكن الحجز عليها للدائن — ومن حيث أن حجز المدعى عليها الثانية على زراعه ١٨ قيراط من الذرة وعلى ٢٠ قيراط أخرى وعلى أربعة قناطير قطن كل ذلك لا يستوعب زراعه حوالى خمسة أو ستة أفدنة فضلا عن أن المحجوز به ٥٠٠ مليم ١٢ جنيه والأربعة قناطير قطن وحدها كافية فى تسديد هذا المبلغ ويبقى للدائن ثمانية وثلاثون قيراط من زراعة الذره تسدد قسطا وافراً من الدين وعليه بعد ذلك استيفاء باقى دينه من منقول آخر سواء أكان زراعة أو غيرها وعلى ذلك لا يكون محضر الحجز دليلا ضد المدعى عليهما بل هو دليل لهما . لأن المحجوز عليه أكثر بكثير جداً من النفقة . وأما شهادة الفقر لأجل إعفائه من دفع رسم للمحكمة المختلطة فأن هذه الشهادات تنتحل دائما لمن حتى يقدرون على الدفع هروبا من الرسوم وهذا من متعارف المحررات التى يقلب فيها الاحتيال لا يجوز أن تحارب بها زوجة تريد أن تعيش وربما لا تجد ماتعيش به الا نفقتها وأما حكم التبديد فوقف حكم النفقة لا يمنع التبديد إذا كان جريئاً عليه وخاصة وجميع الفلاحين يفعلون هذا الجرم ويستسهلون السجن فى سبيله وهــذا دليل للمدعي عليه الأول لأنه إذا كان يستطيع التخلص من الحجز بالتبديد فهو ليس محتاجا إلى التواطؤ ومن حيث أن

المدعى استوفى جلسات الاثبات بل أجل للاثبات اكثر من ثلاث مرات وا كتفى بالمستندات المقدمة وطلب الحكم بمقتضاها وهذا منه استغناء عن أى طريق آخر للاثبات . وأنه لا معنى لتقرير العجز وعرض اليمين (١) لأن القضية بمثابة اشكال فى التنفيذ بالنسبة لحكم النفقة (٢) أن المدعى استغنى عن اليمين لأنه اكتفى بالمستندات المقدمة ومعنى زلك أنه لا يحتاج إلى اليمين (٣) لأن االمطلوب الحكم به ليس التواطؤ ولكن وقف تنفيذ حكم النفقة وهذا لا يثبت بالنكول (٤) أنه لو نكل احدهم وحلف الآخر لم تستطع المحكمة الحكم بمقتضى النكول ولا اليمين :

لهـــذا

قررنا رفض الدعوى حضوريا .

المبـــادىء

(١) يقع النشوز كلما ثبت أن الزوجة امتنعت عن الطاعة فى منزل ثبتت شرعيته .

(٢) إذا قدم الزوج منزلا فقررت المحكمة معاينته ثم قدم آخر قبل المعاينة فلا مانع من الحاقة بالدفع .

(٣) فى الدفع بالنشوزمن منزل هيأه لايلزم ذكرالحدود إلافىالإثبات أو المعاينة ما دامت لم تطلب تحديده فى الجواب عن الدفع .

(٤) إذا ثبتت صلاحية منزل للطاعة واتصل ذلك بعلم المحكمة بطريق غير مقرر ثم دفع بالنشوز منه لم يكن هناك مانع من سماع الدفع بالنشوز من هذا المنزل .

(٥) طعن المدعى عليها دفع النشوز بأن حدود المسكن لم تذكر بالدفع تعنت لأنه تمسك بالشكل .

« طلب نفقة زوجية وصغيرة »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها ولبنتها فوقية على والد الصغيرة زوجها المدعى عليه ا ا جاء بدعواها وصادقها عليها عدا الطاعة ودفعها بنشوزها عن طاعته فى مسكن عينه بدفعه وضمت لهذه القضية قضية الطاعة ن ٩٠٠ سنة ٤٣ ، ١٩٤٤ بطلب طاعتها له فى المسكن المدفوع بالنشوز عنه وقررت المحكمة معاينته بمعرفة كاتب الجلسة وقبل المعاينه أرشد المدعى عليه المعاين إلى مسكن لم يبين حدوده فى ورقة الدفع إلا أن المعاين ذكر صلاحيته وتمت المعاينة بعدم صلاحيته المسكن الذى قررت معاينته فطلب المدعى عليه دخولها طاعته فى المسكن الذى تمت معاينته وأصر وكيلها على موقفه بعد أن عرضت المحكمة الطاعة فى المسكن الذى تمت معاينته وطلب وكيلاه قبول الدفع ورفض دعوى نفقتها والحكم عليها بالنشوز :

المحكمة

من حيث أن معصية النشوز لا يقتصر أرتكابها على منزل خاص بل تكون الزوجة ناشزا إن لم تطع زوجها فى أى منزل يهيؤه لها وإذا ادعى تهيئة منزل ثم زالت شرعيته قبل المعاينة بالشغل ونحوه وقدم منزلا بدلا منه للطاعة فيه فإذا رفضت الزوجة الطاعة فيه فذلك تعنت ولاشك أن الدفع كما يكون بالنشوز من المنزل الذى شغل يكون أيضا بالنشوز من منزل آخر وهو

الذى أعد بدلا منه ولنفرض أنه ثبت أن المنزل المدفوع بالنشوز منه زالت شرعيته فتقدم فى جلسة تالية المنزل الذى عاينه كاتب الجلسة فقررت المحكمة معاينته فوجد لائقا فالفرق بين الحالين ليس أكثر من أن المنزل الصالح لم تذكر حدوده فى الدفع فمع أن ذكر الحدود ليس ضروريا وله أن يدفع بالنشوز من منزل هيأه ويطلب من المحكمة معاينته وللمحكمة أن تقرر معاينة المسكن الذى يرشد عنه الطالب المدعى فليس من أسباب بطلان مسكن الطاعة أن يتقدم العلم بصلاحيته فهو أثبت صلاحية هذا المسكن للمحكمة ودفع بالنشوز منه والمدعى عليها إذا دفعت بأنه لم يحدد فى الدفع تكون متمسكة بالشكل ومتعنتة ومن حيث أن النشوز هنا ثبت بالمعاينة المتفق عليها وبامتناع الزوجة من الطاعة مع تمكينها من ابداء أسباب الامتناع وعدم الابداء .

لهذا

اعتبرنا المنزل الذى تمت معاينته بتاريخ ٣٠ ذو القعدة سنة ١٣٦٣ (١٩٤٤/١١/١٦) مدفوعا بالنشوز منه وعرضنا على المدعية الطاعه فيه ولامتناعها من الطاعة حكمنا بنشوز المدعية عن مسكن الطاعة الذى تمت معاينته وقررنا رفض دعواها النفقة حضوريا .

المبادىء

(١) مضى مدة كافية فى صيرورة الحكم نهائيا بعد الإعلان وعدم تقدم المحكوم ضده بما يناقض ذلك دليل على نهائيته .

(٢) الدفع بالنشوز مطالبة بتنفيذ حكم الطاعة .

(٣) اقتصار مدعية الزيادة على دفع الدفع بالنشوز بأن حكم الطاعة غير نهائى لا يثبت دفع الدفع والعجز عن إثبات دفع الدفع ثبوت للدفع يقتضى رفض الدعوى .

« طلب زيادة مقرر زوجه »

الوقائع

طلبت الدعية زيادة المقرر من هذه المحكمة فى ٦ شهر ٧ سنة ١٩٤٣ فى القضية ن ٥٤٧ سنة ٤٢ ، ١٩٤٣ لغلاء الحاجيات وباقى ما جاء بدعواها والمدعى عليه رفع الدعوى بنشوزها عن طاعته فى المسكن الذى حكم عليها بطاعتها فيه فى القضية ن ٦٥٤ سنة ٤٢ ، ١٩٤٣ وقالت إن الحكم غير نهائى وقال هو إن الحكم أعلن فى ١٣ — ٦ — ١٩٤٤ وقدمه وأطلعت عليه المحكمة .

المحكمة

من حيث ثبت أن المنزل المدفوع بالنشوز منه شرعى بالمعاينة ومن حيث أن حكم الطاعة قد أعلن لها فى ١٣ — ٦ — ١٩٤٤ والمدة الماضية محتملة لنهائيته وكان على المدعيه إن كانت عملت معارضة فيه من أى نوع أن تتقدم بما يدل على ذلك وإلا كانت المحكمة حرة فى الاستدلال على نهائيته بمضى مدة المعارضة من تاريخ الأعلان ومن حيث أن المدعية لم تقدم شيئا يدل على المعارضة فى الحكم أو شيئا يدل على أن نهائيته لم يفصل فيها فالواجب على المحكمة اعتباره نهائيا ومن حيث أن المعاينة أثبتت شرعية المنزل وأن الواجب على المدعية حينئذ الطاعة فيه لأن الدفع بالنشوز منه مطالبة بالطاعة

فيه ويجب تنفيذه فى المنزل الذى دلت المعاينة على شرعيته وعدم تقديم دليل على بطلان حكم الطاعة دليل على شرعيته . وهو دليل فى الوقت ذاته على الدفع يقتضى الحكم بثبوته

لهذا حكمنا

(١) بأن دفع الدفع انكار للدفع .

(٢) بثبوت الدفع .

(٣) برفض الدعوى .

المبادىء

(١) إذا كان الحكم بالطاعة فى المسكن الذى يهيأ فلا يدفع بالشغل فى منزل لم يطلب التنفيذ فيه .

(٢) إذا عارضت المحكوم عليها بالطاعة فى هذا الحكم قبل طلب التنفيذ وقبل تهيئة مسكن قرر عدم كفاية الأدلة .

(٣) الشغل المانع من تنفيذ حكم الطاعة إنما هو الساكنة لأنه هو الذى يتحقق به الضرر .

« بشأن معارضة فى حكم طاعة »

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المعارض فيه لأن المسكن الذى أعده مشغول بسكن الغير لما ذكرته من الأسباب

المحكمة

من حيث أن الحكم بالطاعة إنما صدر فى المسكن الذى يهيأ وليس المسكن المبين بورقة الدعوى ن ٥١ سنة ٤١ ، ١٩٤٢ وأن المعارضة إنما بنت معارضتها على أن المسكن المبين بورقة الدعوى غير شرعى ومن حيث أن المعارضة لم تثبت أن المعارض ضده طلب تنفيذ الحكم بالطاعة

فى هذا المسكن وأن إثبات المارضة متوقف على أمور (١) أن يطلب المارض ضده تنفيذ الحكم بالطاعة (٢) وأن يبين مسكنا بطلب تنفيذ الحكم فيه (٣) أن تثبت المعارضة عدم شرعية هذا المسكن المطلوب التنفيذ فيه ومن حيث لم يثبت شيء من كل ذلك لهذا قررنا عدم كفاية الأدلة، ومن حيث أن المعارضة قالت إننا لم نذهب لننفذ حكم الطاعة فوجدناه مشغولا وأن هذا إقرار بأن الدفع بالمشغولية لم يبين فى حينه وظروفه ومن حيث أن المبدأ المقرر فى كتابنا المبادىء قررنا فيه ألا يقبل الدفع بشغل المنزل إلا إذا كان الشغل حالا راهنة عند التنفيذ .

ومن حيث أن دعوى انه كان فيه ساكن آخر لا يخرجه عن صلاحيته وأن الشغل المانع من شرعية المسكن هو الشغل الفعلى الآنى وأن لا فرق مطلقا بين أن يخرج الشاغل لمسكن الطاعة من اليوم ويدعو الزوج زوجه إليها عقب خروج الشاغل وبين ما إذا لم يشغله أحد مطلقا لأن الممنوع هو المساكنة لهذا حكمنا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه حضوريا .

المبـــادىء

(١) الاستدلال بما ليس دليلا يدل على أن الحكم صدر أولا ثم التمس عليه الدليل .

(٢) المفلس الذى لا يسع ماله ديونه نترك له نفقاته الضرورية هو ومن تلزمه نفقته .

(٣) النفقات الماضية هى نفقات حاضرة متجمدة فاذا كانت النفقة الحاضرة دينا ممتازا فكذا المتجمدة .

(٤) النفقة الحاضرة والماضية أقوى من المستقبلة لوجوه .

(٥) الديون تستوفى بالحالة التى تجب عليها .

(٦) لا يجوز أن يستفيد الماطل من مطله .

(٧) لا توجد نفقة حاضرة بمعنى أنها آنية فالنفقة الحاضرة مجموع نفقات ماضية ومستقبلة .

(٧) كل الأحكام الصادرة بالأولوية فى نفقات ماضية .

(٩) النفقات فى التركات المستغرقة بالديون مقدمات على ايفاء الديون غير مقيدة بأنها حاضرة ولا بأنها نفقة زوجة .

(١٠) القوانين الوضعية أقرت الشريعة الإسلامية على أولوية ديون النفقات .

(١١) إن لم يكن المدين مستقرقا فله تقديم الدين الذى يراه ولا يتقيد بالترتيب .

(١٢) تقديم متجمد نفقة الزوجة حال التزاحم واجب فى جميع الأحوال

الموضوع استئناف رفض أولوية

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنفة أمام محكمة أول درجة أنها تداين المدعى عليه الثالث فى مبلغ خمسة وثلاثين جنيها متجمد نفقتها فى المدة من أول يونيه سنة ١٩٣٨ لغاية مارس سنة ١٩٤١ بمقتضى الحكم الصادر فى القضية ١٢٨٩ سنة ٣٩ — ١٩٤٠ كما أن لكل من المدعى عليهما الأول والثانى دينا عليه نفذا به بالحجز على مبلغ ٣٧ جنيه فيها للمدعى عليه الثالث بخزينة المحكمة الأهلية كما حجزت هى أيضاً على هذا المبلغ وطلبت الحكم لها على المدعى عليهما الأول والثانى بأنها أولى منهما فى صرف المبلغ المحجوز عليه وأمر المدعى عليه الرابع بصفته المذكورة بصرف المبلغ إليها مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب للأسباب التى ذكرتها وقدمت حافظه بمستندات

ومحكمة أول درجة قررت رفض الدعوى غيابيا للأسباب التى بورقة الحكم فاستأنفته وطلبت قبول استئنافها وإلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بالطلبات للأسباب التى ذكرتها بورقة استئنافها وأحضرت شهوداً وسمعت محكمة الاستئناف شهادتهم كما قدمت ما يدل على ايداع المبلغ بخزينة محكمة مركز المنصورة الأهلية .

المحكمة

من حيث أن الموضع هنا وأن لم يكن موضع تفليس لا تزاحم هنا على أموال المفلس الا أن الاستدلال على بطلان حكم المحكمة الجزئية وعدم مصادفته موضعاً يقع فيه وقعاً صحيحاً واقتباسها لذلك من ترتيب الديون يجر البحث إلى الكلام فى ترتيب الديون وبحوثه فى حال الافلاس والتزاحم لكن التنفيذ فى حال السعة كما هنا لم يكن قط موضع هذا البحث ولكن الاستدلال بما ليس دليلا ينم دائما عن أن الحكم صدر أولا ثم التمس عليه الدليل ومن حيث أن حكم المحكمة الجزئية بنى على أن دين النفقة بعد أن صار دينا ممتازا مقدما على باقى الديون صار دينا كباقى الديون وجهة الضعف فى هذا القول أنها لم تثبت ذلك لا بنص ولا قياس ولا أى حجة أخرى ولا تحتج لذلك الا بأن النصوص نصت أن لا يقدم على باقى الديون إلا النفقة الحاضرة وكان على المحكمة أن تذكر النص أو تدل عليه أما إذا لم تفعل ذلك فهى تقول بلا دليل وهى تحكم لا بالفقه ومن حيث أن الفقه هو ما يأتى (١) أن المفلس الذى لا يسع ماله ديونه تترك له نفقاته الضرورية (أى هو ومن تلزمه نفقته) (٢) أن النص أن النفقة الحاضرة تقدم على باقى الديون وهنا نسأل المحكمة الجزئية

عن النفقات الماضية أليست أصلها جميعا نفقات حاضرة لم تستوف فى حينها فتكون أصلها نفقات حاضرة ممتازة فى الأداء ومقدمة على كل الديون وهذا الوصف يلازمها وهى نفقة متجمدة حتى تثبت المحكمة الجزئية أنها أخذت وصفاً آخر ولم تثبت للان لا بنص ولا بغيره (٢) ان النفقة المتجمدة الماضية أقوى من النفقة المستقبلة التى قال الفقهاء أنها تقدم على باقى ديون المفلس إذ النفقة المستقبلة لم تستحق بعد لأن عوضها لم يقبض أما النفقة الماضية المتجمدة فهى نفقة وجدت أسبابها وقبض عوضها وهو تسليم المرأة نفسها فى المدة الماضية وإذا كانت محكوما لها فقد زادت سبب قوة فهي تزيد على النفقة الحاضرة أو المستقبلة لأمور (١) أنها محكوم بها (٢) أنها فى نظير عوض مقبوض (٣) أن ذوبانها فى الذمة لم يبق فى خطر الوجود والعدم وليس شيء من أسباب القوة المذكورة فى النفقة المستقبلة (٤) من المنفق عليه عند جميع الفقهاء والمشرعين أن الديون تستوفى بالحالة التى تجب عليها وهذه وجبت ممتازة فالى أن تثبت المحكمة الجزئية أنها فقدت هذا الامتياز يبقى لها (٤) سبب تجمد النفقة الحاضرة أن المدين ماطل فى دفعها ولا يصح أن يضعف دين بالمطل والا استفاد الماطل من مطله مع أن يجب تعزيره عليه إذا كان بلا مبرر ولكن المحكمة الجزئية تريد أن تكافيه عليه وتقريه به (٥) لو كانت نفقة الزوجة للكفاية لكان لكلام المحكمة الجزئية وجهة من الشبهة ولكن نفقة الزوجة واجبة مهما كانت غنية والحاضرة منها دين ممتاز مقدم علي جميع الديون فما السر فى فقدان هذا الامتياز إذا ماطل المدين فيها وتجمدت وصارت ماضية و (٦) ٢ النفقة الحاضرة بمعنى الحالية مستحيلة فالحاضرة ليست الا مجموعا من نفقة ماضية ونفقة مستقبلة ففى النفقة الحاضرة والتى تسلم المحكمة الجزئية بأنها ممتازة نفقة ماضية وهـذا

ينادى بأن النفقة الماضية دين ممتاز وهو ما تنكره المحكمة الجزئية (١) كل أحكام الأولوية التى صدرت من المحكمة الشرعية منذ وجودها للآن والتى فضلت فيها النفقة على جميع الديون صادرة فى نفقات متجمدة ماضية فبأى حجة تبطل المحكمة الجزئية هذه الأحكام (٧) المنصوص فى الفتاوى الهندية مايأتى صحيفة رقم ٣٦ جزء نمرة ٥ طبعة أولى سنة ١٣٠١ المطبعة الأزهرية سئل فى تركة مستغرقة بالديون وعليها وصى « هل يقبل قول الوصى فيما أنفقه على القاصر نفقة المثل » أى قبل تسديد الديون فأجاب نعم يقبل قول الوصى الأمين بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل وتصوير الحالة فى الانفاق قبل تسديد الديون المستغرقة للتركة والمؤخوذ من هذا أن نفقة القصر مع أنهم ورثة مقدمة على إيفاء الديون ويصح صرفها قبل توزيع التركة المستغرقة سواء طالت مدة الإنفاق أو قصرت ومدة الانفاق بعد فواتها تصبح مدة متجمدة وعلى ذلك فتجمد نفقة القصر فى المدة السابقة للتوزيع والحاصلة مقدمة على إيفاء الديون وهذه ليست النفقة الحاضرة فهذه المدة كما يصح أن تقصر يصح أن تطول إذ لم يقيدوها بوقت وهذا هو النص فى الفقه الإسلامى يدل على أن النفقة التى تقدم على الديون ليست النفقة الحاضرة فقط وليست نفقة الزوجة فقط ومن ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية احتفظت لنفقة الزوجة بالمكان الممتاز وجاء القانون المدنى الأهلى فى المادة ٦٠٤ فوافق على ذلك حيث قال أن الديون الممتازة الأخرى يعمل فى ترتيبها بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة الصادرة بشأنها والقانون الخاص هنا هو الشريعة الإسلامية وفى صحيفة ٣٦٣ من شرح القانون المدنى لأحمد زغلول بعد أن ذكر ترتيب الديون الممتازة على المنقولات قال وهناك امتيازات أخرى على المنقولات مقررة بمقتضى قوانين

خاصة ويتبع فى ترتيبها ماهو مذكور بتلك القوانين (٤ . ٦) « وماهو مقرر فى قوانيننا الخاصة بشأن اختصاص محاكمنا لنا الحكم به » هذا هو دين النفقة حال الافلاس وعدم السعة لأن مركزه الصحيح من ترتيب الديون لا يتبين الا فى تلك الحال وتقديمها فى تلك الحال دليل على أولوية التقديم فى حال السعة واليسر كما فى هذه القضية وأن حال المدين هنا ليس حال أفلاس وتوزيع ديون ضاق عنها حال المدين حتى احتاج القاضى إلى ترتيبها ومن المنصوص فى المذهب أن المدين فى غير حال الافلاس عند حبسه وإجباره على أداء ديونه له الحق فى تقديم مايريد تقديمه من الديون فضلا عن دين متجمد النفقة فيصح للمدين تقديمه وما يصح أن يفعله المدين يصح أن يفعله القاضى فتقديم نفقة الزوجة حال التزاحم واجب فى جميع الأحوال ولما كان هذا واجباً عمله المدين من تلقاء نفسه باقراره المؤرخ أول مارس سنة ١٩٤١ بالملف ومن هنا فللقاضي عمله فوق كل ما تقدم من الأدلة ومن حيث أن تبين بذلك أن حكم المحكمة الجزئية ليس صحيحاً وأنه ليس من الفقه الشرعى والقانون فى شيء ويتعين لذلك الغاؤه .

لهـــذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وحكمنا بأولوية المستأنفة نرجس أحمد مصطفى بالتنفيذ على المبلغ المودع بمحكمة مركز المنصورة الأهلية وأمرنا المستأنف عليهم جميعاً بعدم التعرض للمستأنفة فى التنفيذ على الوديعة المذكورة وبأداء المصاريف الرسمية ومائتى قرش أتعاب محاماه على من عدا المستأنف عليه الأخير متضامنين غيابيـــا .

المبادىء

(١) سبق العقوبة على التزوير يردع عن التزوير ولا يغرى به فالاستدلال على تزوير مستند يسبق ارتكاب المتهم لهذا العمل وعقابه عليه دليل التمسك بالمستند .

(٢) التوقيـــع بالإبهام مع وجود الختم يبعد احتمال التزوير ويثبت فقط احتياط المتمسك بالتوقيع عند إنكار التوقيع بالختم .

(٣) تعدد طرق المرافعة فى نقطة واحدة دليل على الاضطراب الذى هو من خواص الكذب

(٤) إذا أنكرت حادث الطلاق من أساسه بينما يدعى الزوج الطلاق على البراءة ثم تراجعت لم يقبل منها الاعتراف بالطلاق وإنكار البراءة لأنها أنكرت تجزئه الحادث .

(٥) إذا اعترفت أنها إنمـا أقرت بالطلاق مجاراه للزوج لم يعقل أن تتجزأ المجاراة فتقع فى الطلاق دون البراءة لأن المجاراة تسليم .

(٦) إذا لم تستوف إجراءآت الطعن بالتزوير بدقة لعدم ذكر الأدلة فى الإعلان لا يحكم بغرامة عند الرفض .

(٧) إحالة القضية على محكمة أخرى بعد السير فيها موضوعا يكون تحكيما من الطرفين للمحكمة الثانية إذا رضيا بالإحالة .

« دعوى تزوير »

الوقائع

تضمنت دعوى المدعية الطعن بالتزوير فى إشهاد الطلاق الصادر من المدعى عليه عليها لدى مأذون العداوى التابعة لمحـكمة كفر الزيات الشرعية

بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ وطلبت الحكم بالتزوير لما جاء بدعواها التى منها أن الختم البصوم به على الاشهاد المذكور ليس ختمها وأجاب وكيل المدعى عليه بما دون بالمحضر المؤرخ أول يناير سنة ١٩٤٢ أمام شرعية البرلس وقدم أوراقا بالملف للدلالة على نفى دعوى التزوير اطلعت المحكمة عليها وعلى اقوال المدعية المدونة بمحضر الجلسة المذكورة وعلى اشهاد الطلاق فيه .

المحكمة

من حيث أن المدعية (١) أقرت فى السطر الثالث من أولى الصحيفة من محضر محكمة البرس الشرعية المؤرخ ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٠! وفى الصحيفة الثانية فى السطر الخامس من إعلان هذا المحضر أنكرت صدور هذا الطلاق حيث قالت أنها كانت على وفاق تام معه فى التاريخ المنسوب إليه الطلاق (٢) فى عريضتها لنقطة السلاهيب المؤرخة ١٨/٥ سنة ١٩٤١ وفيها أقرت أنها وقعت بأبهامها على ورقة لا تعرفها قهرا عنها (٣) وفى محضر محكمة البرلس السابق الاشارة إليه أنكرت صدور بصمه منها السطر الخامس من الصحيفة الأخيرة من الأعلا (٤) لم تنكر الخطاب المنسوب لأخيها المؤرخ ٢٧/ سنة ١٩٤١ القرفية بطلاقها بعد أن وصلت إليهم بالضرورة بناء على اخبارها لهم والذى يدل على أنها خرجت بدون شىء مما يلزمها حتى الثياب الضرورية (٥) فى السطر الثانى عشر من أدنى الوجه الثانى محضر محكمة البرلس المشار إليه سئلت ألم تستعملى لك ختما أثناء إقامتك مع زوجك أجابت نعم كنت أستعمل ختما ثم استدركت وقالت أنه محفوظ مع والدى وفى السطر العاشر قالت إنى لم أستلم ختمى (أى من والدها) كل هذا تناقض واضطراب لا يدل على أن هناك واقعة واحدة وحقيقة ثابتة تتكلم

عنها وهى أنها فى أوقات مختلفة تبدو لها طرق فى الدفاع عن نفسها فتارة ترى طريقة فى الانكار وتارة ترى طريقة فى إقرار مبهم وهى تنكر من ناحية وأخوها يقر من ناحية وإذن فلها طرق متعددة تتكلم بها ولو كانت تتكلم بالحقيقة لما تكلمت إلا على طريقة واحدة لأن الحق واحد لا يتعدد ومن حيث أن المدعيــة حصرت أدلة التزوير في الآتى وهى (١) أنه ليس المعتــاد فى دفاتر المأذونين التوقيع بطابع الإبهام ولـكن ظروف المطلق تحتم عليه ذلك وهى (١) ربما عرف خلق زوجة فى العودة على توقيعها بالأنـكار وهو ماحصل (ب) أنه حكم عليه بعقوبة بتهمة تزوير فهى تدعوه للاحتياط لأنه عذب فى سبيل الطعن عليه بالتزوير فهذا ولى أنسان بالوسوسة والاحتياط فى هذا الباب فسبق الحـكم عليه لا يدل على أن توقيعها مزور وإنما يدل على أنه حق لأنه ارتدع بالعقوبة إذ العقوبة تردع ولا تغرى فالسبب الذى جعلته المدعية قرينة لقبول الطعن هو قرينة عدم قبوله لأن العقوبة حاسمة ولا معنى لأن تنتهى حادثة انتهاء تاما ثم يظل يعاقب المتهم فيها أبد الدهر والذى عوقب على جريمة أولى بعدم الوقوع فيها ممن لم يقع فسبق وقوع التزوير منه ومعاقبته عليه قرينة عدم التزوير فى هذا الحادث وإذن يكون الدليل الثانى عليها لا لها ونفت المدعية الاستدلال بدعوى أجر الحضانة المرفوعة منها وأنه يتضمن الاقرار بالطلاق وبالضرورة لا طلاق إلا ما أدعت التزوير فيه وهي لم تجزىء الحادثة فلم تقر بالطلاق وتنكر البراءة وتطعن فيها بالتزوير ولـكن طعنت فى الحادث كله وإذن فأما أن يثبت الحادث كله أو ينتفى كله فإذا اعترفت ببعضه كان ذلك تراجعا منها وهى فى هذا التراجع لم تدع التجزؤ بل ادعت أنها فعلت ذلك مجاراة للمطلق ومعنى المجاراة التسليم فإذن وقوع الاشهاد بحالته وصفته حقيقية قضائية ثابتة باقرار المدعية على الأقل مجاراة والقرينة الأشد قطعاً فى الباب

عدم وفع دعوى بأجر حضانة نفوسة الصغيرة لأن الاشهادا يتضمن الايردا من ذلك مع رفع دعوى أجر حضانة لأختها ومن حيث أن دعوى التزوير هنا ليست على غرار القضايا المنصوصة والتى يحكم فيها بالغرامة إذا حكم فيها بالرفض لأن إعلان أدلة التزوير غير موجود إذ الموجود بالإعلان انكار فقط اذ قالت أن الختم المبصوم به ليس ختمها وأنهـا لم توقع على هـذه الورقة وهذا انكار بحث يفقد دعوى التزوير شرطها إذ المقرر فى المـادة ١٦٠ أن على الطاعن إعلان الأدلة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الطعن بالتزوير وفى المادة ١٦١ إذا مضى الميعاد ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير ولـكننا أمام قرار المحـكمة التى لم تقرر عدم الاختصاص إلا بعد السير والـكلام فى موضوع الدعوى فى محضر استغرق ثلاثة صفحات كله كلام فى موضوع الدعوى وهذا دفع بنص المـادة ١٠٠ لا يجوز إبداؤه بعد الـكلام والجواب عن الدعوى ومن حيث أن هذه الدعوى غير منطبقة على المواد ١٥٤ وما بعدها لأنه لم تعلن أدلة ومع ذلك فقد وجد إعلان ادعى أنه إعلان أدلة تزوير مع أنه إنكار بحث فهى بهذا الشكل غير منطبقة تمام الانطباق على الدعوى المنصوصة التى يحكم فيها بالغرامة ومن حيث أن هذه المحـكمة تنظر هذه القضية بما يشبه التحكيم لأن قرار الاحالة فيه ما فيه أذهو دفع يجب إبداؤه قبل الجواب عن الدعوى ولا يجوز لـكل ماذكر على الأقل أن تصدر هذه المحكمة حكما بعقوبة وهى الغرامة المنصوصة فى المـادة ١٧١ فمحكمة شربين شبه حكم فى التزوير وليست محكمة قانونية فى نظر الدعوى لأن الاحالة غير صحيحة ولـكنهما اتفقا عليها مع المحكمة بعد إبداء دفع موضعه قبل الـكلام في الموضوع .

ومن حيث أنه للأسباب المذكورة يتعين رفض الدعوى وعدم توقيع الغرامـة .

لهــــذا

حكمنا برفض دعوى التزوير وأمرنا بمقتضى ذلك حضوريا .

المبـــادىء

(١) المعارضة فى الحكم بالطاعه الصادر فى المسكن الذى يهيأ شرعا لا يجوز أن تكون لسبب عدم شرعية المسكن

(٢) إذا لم يوجد سبب إلا عدم شرعية المسكن فلا بد من تحقق التنفيذ ولا بد أن يكون ذلك بطريق الاستشكال

معارضة فى حكم

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة بأمر المعارضة بطاعة المعارض ضده فى المسكن الذى يهيئه لها شرعا لما ذكرته من الأسباب المنحصره فى شغل المسكن وعدم شرعيته ووكيل المعارض ضده صادق على أن المعارضه فى الميعاد وطلب رفضها لأنها لم تبن على سبب صحيح.

المحـكمة

من حيث أن معنى حكم الطاعة فى المحل الذى يهيأ شرعا هو أن لا تلزمها الطاعه الفعلية إلا إذا هيأ مسكنا شرعيا تهيئه شرعيه وإن معنى معارضتها ومبناها أنه حكم بالطاعه فى مسكن وهو غير صحيح لأنه محكوم عليها فى المسكن الذى تم تهيئته تهيئة شرعية وللان لم ينفذ الحكم فى مسكن ادعى تهيئته وإن ذلك إذا تم فشكل التقاضى لا يكون إلا استشكالا ولا يكون معارضة ومن حيث أنه بذلك لا يوجد سبب إيجابى للمعارضة بل ولا سلبي أيضا ومن حيث أن تسمية المعارضه معارضة غير صحيح .

لهـــذا

قررنا عدم سماع المعارضة وأمرنا بمقتضى ذلك حضوريا.

المبـادىء

(١) الورقه العرفية المتضمنه الاقرار بالزوجية تمنع وجود الانكار الذى هو شرط فى تحتيم الورقه الرسمية

(٢) الإقرار ولو كان شكليا ولو كان منكورا يمنع وجود الانكار

(٣) ضروره وجود ورقه رسميه بالزواج ليس الأصل وما ليس اصـلا لا يتعدى موضع النص

(٤) إذا كانت حجة الزواج اقرارا بورقة عرفية فعدم الحضور لانكار الدعوى مع وصول الإعلان قرينة حجية الإقرار

نفقه زوجيه

الوقائع

طلبت المدعيه فرض نفقه لها على زوجها المدعى عليه ولأولادها منه فؤاد وستوته والسيدمحمد لما ذكرته بدعواها وقدمت للاثبات إيصالا عرفيا يقر فيه المدعى عليه بالزوجيه وشاهدنا الأولاد معها بالجلسة واكتفت بذلك .

المحـكمة

من حيث أن ضرورة الورقة الرسمية الداله على الزواج لا موضع له إلا

دعوى الزواج قصدا وأن الزوجيه هنا ليست الواقعة المدعى بها قصدا لأن التخصيص لا يتعدى موضع النص وموضع النص دعوى الزوجية وأن المادة قوامها حالة الإنكار وهنا لا إنكار لأن المدعية قدمت ورقه عرفية مؤرخة ١٥ / ٥ / ٩٤١ فيها يقر المدعى عليه بالزوجيه وإن كان الإقرار لم يثبت بصفه لا شبهة فيها إلا أن هذه الورقة تخرج الدعوى شكليا من حيز الدعاوى المتكوره فالاقرار هنا قائم والانكار وهو شرط ضرورة الورقة الرسمية غير قائم حتى إذا جاء المدعى عليه وعارض فى الحكم على فرض صدوره ضده وأنكر الزوجية فلا يكون شرط تحتيم الوقة الرسمية قد تحقق لأن انكار الإقرار لا يرفع الاقرارإذ الانكارهنا للاقرار لا للزوجية ومادام تحتيم الورقة الرسمية ليس الأصل بل هو خلاف الأصل وأنه ماهو خلاف الأصل لايجوز تعديه إلى غير موضع نصه وأنه يجب أن تقتصر فيه فقط على ما يطبق النص لاغير وذلك كله إذاسلم جدلا بأن هذا الموضع من مواضع تطبيق نص اللائحة فيما يختص بدعوى الزوجيه ومما يؤيد الأخذ بهذا المنهج من الاستدلال أن المدعى عليه أعلن بورقة الدعوى ولم يحضر لإنكار الدعوى أو دفعها ففيه مع الورقه العرفية الاستئناس .

ومن حيث أن المدعية حضرت ومعها الأولاد المطلوب الحكم لهم وهذا كاف فى الإثبات . ومن حيث أنها بعد طلب نفقة اليسار اكتفت وطلبت الحكم بما ثبت واليسار لم يثبت وذلك رضى منها بنفقة الفقراء من الآن

لهـــذا

حكمنا للمدعيه على المدعى عليه شهريا بمبلغ مائة وخمسين قرشاً لطعامها ومثلها لكسوتها كل ستة أشهر وثلاثمائة قرش للصغار ومثلها لبدل كسوتهم .

كل أربعه أشهر وأمرنا المدعى عليه بالأداء وبتهيئة مسكن شرعى واكتفى بذلك .

المبـــادىء

(١) الدفع بالنشوز يكون دفعا كيديا أن سبقه الدفع بعدم الأهلية المباشرة للمرض المنفر .

(٢) العجز عن إثبات النشوز قرينه الطاعة الضرووية للنفقة .

(٣) السير فى الدعوى فصل عملى فى دفع عدم السماع المضموم للموضوع

« نفقة زوجه وصغيرة »

الوقائع

أدعيت الدعوى فدفعت بعدم أهلية المدعية للخصومة لعدم الأهلية فقررت المحكمة تكليف الدافع بأيداع أمانة ٢ ج على ذمة الكشف الطبي عليها بواسطة مفتش صحة البندر ولم يودع فاعتبر الدفع احتيالا ثم دفع المدعى عليه بمرضها مرضا معديا ودفع الدفع بأن هذا تقرير لعدم وجوب الطاعة عليها ولا مجال إذن لإسقاط النفقة من طريق النشوز وطلب جلسة سرية لإثبات وقائع تمنع استحقاق النفقة وفى الجلسة السرية لم يبد المدعى عليه ما يحمل على جعل الجلسة سرية وأحضرت الصغير عوض فى يدها وشاهدته المحكمة ولم ينكره المدعى عليه ولا دفع الدعوى بشىء بالنسبة للصغير ثم دفع بالنشوز إجمالا ولم يثبته فضلا من أنه لم يبينه قالت المدعية أن عجزه عن إثبات النشوز معناه .انى فى طاعته من باب ثبوت الشىء لعدم القدرة على إثبات ضده كقرينه إثبات ثم تركت الدعوى بنفقة الصغير .

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت دعواها ودُفعت أولا بعدم الأهلية للخصومة ثم اعتبر الدفع احتيالا ثم دفعت بعدم الصلاحية لمباشرتها وكان هذا إقرارا بكيدية الدفع بالنشوز الذى جاء بعده ووعد يدفع آخر بيديه بجلسة سرية وتبين أنه لا سر ولا دفع ثم دفع بالنشوز واعتبر إنكارا للطاعة فكلفت إثباتها فقالت أن عجزه عن إثبات النشوز مثبت للطاعة لأنه فضلا عن أنه أجمل الدفع فأنه لم يثبته فهو لا يسمع وما دام لم يوجه دفعا بالنشوز يصح سماعه فقد تعرض لطاعتها بأنكار غير مسموع وطلبت اعتبار عجزه عن بيان الدفع بالنشوز قرينه عدم النشوز فاعتبرته المحكمة كذلك واعتبرت المحكمة السير فى الدعوى فصلا عمليا فى الدفع بعدم السماع المضموم للموضوع وهذا من المدفوع التى يفصل فيها بمجرد السير فى الدعوى ومن حيث أنها اقتصرت على نفقتها وحدها الآن .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمائتين وخمسين قرشا صاغا شهريا نفقة لها ومثلها كل ستة أشهر لكسوتها وأمرنا بأداء ذلك إليها واكتفى بذلك .

المبـــادىء

(١) إذا وقع قرار استئناف باطلا وأمكن القاضى الجزئى بمناسبة ضرورة قضائية ان يضمه وضماً صحيحا كان ذلك أمرا واجبا .

(٢) إذا كان الحكم بالطاعة فى المكان الذي يهيأ شرعا فلا موضع للدفع بالشغل قبل التنفيذ .

(٣) ثبوت الخلو يقينا بالمعاينة تقتضى عدم التعويل على احتماله بعد ذلك وتقتضى عدم السماع فى الدفع بالشغل حتى يثبت بمعاينة رسمية أخرى

(٤) إذا قرر إلغاء قرار استئناف نظرياً تطبيقا للائحة وجب الاحتيال على تصحيحه عمليا بوضع الوقائع ووضعها وضعا يتفق مع تطبيق اللائحة واحترام قرار الاستئناف .

« معارضة فى حكم طاعة »

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه لأن الحكم المعارض فيه غير صحيح لأن البيت المحكوم فيه بالطاعة مشغول بسكن غير الزوجين وأنكر ذلك المعارض واستند إلى المعاينة التى تمت بقرار المحكمة .

المحكمة

من حيث أن القانون ن ٧٨ فى المادة ن ٧٩، يعتبر قرار استئناف المؤرخ ١٢ فى القضيه ن ٥١٩ سنة ٤٢ ، ٩٤٣ ملغى ويعتبر القانون هذا القرار الاستئنافى ثورة على نصوصه لا يوجد مبرر لها .

ومن حيث أن مقتضى نصوص اللائحه ونتيجة تطبيقها أن يعتبر الحكم الابتدائى قائما .

ومن حيث أن دعوى الطاعة بعد ذلك انسياقا مع هذا القرار لا تمنع تصحيح الوضع القضائى لوقائع هذا الموضوع .

ومن حيث أن ذلك فى الواقع لا يعتبر حكما فى موضوع الدعوى وإنما كان تصحيحا يمليه القانون وتمليه العدالة معا .

ومن حيث أن المعارضة التى نحن بصددها لا تسمع ألا على اعتبار أن هذا حكم وقرار والاعتبار والتصحيح والحكم والقرار كلها أمور متقاربة متناسبه فمن هذه الناحيه سمعت المعارضه .

ومن حيث أن قرارنا المعارض فيه ليس إلا احتيالا على وضع قرار الاستئناف وضعا صحيحا والسير بالوقائع فى طريق العدالة والقانون والملاءمة بين الزوجين ولأجل ذلك سوغنا دعوى الطاعه الجديدة واعتبرناها طلبا لتنفيذ حكم الطاعة المستأنف .

ومن حيث أن المعارض وافق على وجهة نظر المحكمة ولذلك بنى ذكر أسباب المعارضة فكان فى وسعه أن يعترض عليه بسبق الفصل فى حكم الطاعة بحكم انتهائى ويعتبر حكم الطاعة غير قائم بمقتضى قرار الاستئناف ولكنه صادق على قرار المحكمة المعارض فيه سوى أنه فقط دفع بالشغل وهذا دفع يوجه أيضا عند قرار تنفيذ حكم الطاعة فى هذا المنزل .

ومن حيث أنه بذلك يكون الخصمان متفقين على قرار المحكمة فى القضية المعارض فيها إلا فى نقطة واحدة وهى نقطة الشغل والخلو .

ومن حيث أن الدفع بالشغل لا محل له الآن لأن المسكن تمت معاينته ولم يتبين شغله والعلم بشغلة بعد ذلك لا يكون إلا عند التنفيذ ولم يجر التنفيذ لحين الدفع وأنه يجب عقب اجراء معاينة رسمية الاعتماد على ما تقرره هذه المعاينة حتى يثبت خلافه ولا محل لافتراض الشغل بعد ذلك وإلا لم تفرغ المحكمة من سماع دفع إذا كان مجرد الاحتمال يبنى عليه دفع فانه يجب على المحكمة أن تعتمد معاينتها نعم لو أن المعارض عند التنفيذ أثبت فى محضره أن المنزل وجد مشغولا بسكن غير الزوج لكان عملا فى موضعه ولكن التنفيذ لم يحصل لحين الدفع .

ومن حيث أن الدفع والحالة هــذه لا يكون مسموعا وهو كل سبب المعارضة .

ومن حيث أنه فى مثل هذا الحــكم استباح رجال تعزير القضاة .

ومن حيث أنه لا يوجد فى هذا المهد رجل من مصلحته الشخصية منع القاضى من حرية البحث الذى تقتضيه العدالة توسلا لأغراضه وعبثا باستقلال القضاء الذى يعتبر قانونا وأن لم يصدر به قانون .

لهـــذا

قررنا قبول المعارضه شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحــكم المعارض فيه حكمنا بمائتى قرش أتعاب محام للمعارض ضده حضوريا .

المبـــادىء

(١) طلب الحــكم بما قدم من المستندات يطوى طلب تقرير العجز عن الإثبات بالنسبة لمــا لم يقدم عليه دليل من الدعوى وعدم طلب اليمين عليه .

« بشأن أجر من مسكن وخادم وبدل فرش وغطاء ونفقة صغار »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة للبنت فوزية على والدها المدعى عليه وأجر مسكن حضانة لولديها سنية وتوفيق وأجر خادم لهما وأجر حضانة وبدل فرش وغطاء من يونية سنة ١٩٤١ لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بسبق الفصل فى موضوعها وانكر الدفع وتقرر ضمه للموضوع وتقرر ضم القضية ن ٤٠٤ سنة ٤١ ، ٩٤٢ إلى هذه القضيه وقدمت المدعية

ابتـداء من كلمة المبادىء فى ص ١٩٢ ملغى إلى آخر الصحيفة

المبـــادىء

(١) قد تصبح الدعوى متوجهة بعـد أن ابتدأت غير متوجهة ومن أحوال ذلك صيرورة المدة محتملة للدعوى كما إذا كانت طلبت زيادة بعد شهرين من الحـكم واستمر سماع الدعوى ستة أشهر .

(٢) طلب الزيادة قبل مضى مدة محتملة تغير الحال طعن فى الحكم من غير طريق الطعن

(٣) إذا ادعت سبباً آخر للسماع ولم تثبته حكم فى هـذه الحال بعدم الاستمرار فى السماع كما يسع المحكمة الحـكم بالرفض بعد أن أصبحت الدعوى مسموعة من ناحية أخرى

بطلب زيادة مقرر زوجته

الوقائـــع

طلبت المدعية زيادة المقرر لها ولأولادها محمود وزينب وهانم فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بحكم هذه القضية فى القضية / ٧٤٨ سنة ٤٢ / ١٩٤٣ على زوجها والد الصـغار المدعى عليـه والمدعى عليه دفع باق الحـكم صادر بالتعويض ولم يتجدد من الأسباب ما يوجب الزيادة ولم يمض وقت طويل يوجبها وحضر شيخ ومأذون قسم ثان دمياط وقررا أن المدعى عليه يشتغل بثمانية قروش يومياً إلى عشرة وعنده بيت يساوى مائة وخمسين جنيها ويؤجر بمائة وخمسين قرشاً فطلب المدعى عليه عدم الاستمرار فى سماع الدعوى

المحكمة

من حيث أن الدعوى حال توجيهها كانت غير متوجهة (١) لأنه لم يمض وقت تتبين فيه المدعية تغير حال المدعى عليه أن كان سبب الزيادة زيادة ثرائه (٢) ولم يمض الزمن العادى لاختبار الحال بعد تطبيق المحكوم لأن الماضى حينئذ كان أقل من شهرين وحينئذ يكون الأمر ما قال المدعى عليه طعناً فى حكم غير قابل للطعن من غير طريق الطعن ولكن يمكن أن تقول المدعية أنه قد مضت الآن مدة تحتمل توجيه الدعوى بالزيادة إذ مضى الآن أكثر من ستة أشهر على الحكم وهى وجهت للدعوى بأنها كانت فوضت لأنه لم يكن معها أدلة يسار ثم لما وجدت أدلة اليسار رفعت الدعوى وكان رضاها بالحكم السابق مؤقتاً ومن حيث أنها لم تقدم للآن ما يدل على الحكم بأكثر إذ التحريات أثبتت أن كسبه لا يزيد عن ١٥٠ قرشاً حين اتفقا عليه وهذا مناسب لما سبق الحكم به وعلى ذلك فهى لم تثبت السبب الذى تسوغ به الدعوى دون انتظار فضلا عن أنها لم تثبت أنها اكتفت موقتاً حتى يتيسر لها أدلة اليسار ومن حيث أنه بذلك تكون الدعوى توجهت غير مسموعة ولم يطرء ما يسوغ سماعها كما لم تتقدم المدعية بإثباته حسبما قالت

لهــــذا

حكمت بعدم الاستمرار فى سماع الدعوى غيابياً

المبادىء

(١) تقدم الإبراء على السبب الذى انبنى عليه يقتضى عدم الأخذ به

(٢) إذا أبرأته من حقوق نظير طلاق عرفيا ثم أبرأته من بعض هذه الحقوق فى إشهاد شرعى كان المعول عليه الإشهاد وكان ذلك استثناء من الإبراء العرفى .

« طلب معارضة في نفقة زوجة »

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة شكلا لأنها قدمت فى موعدها وموضوعا إلغاء الحكم المعارض فيه لأن المعارض ضدها أعطته مخالصة على نفسها بجميع حقوقها قبل المعارض على حكم شرعى صادر من هذه المحكمة فى القضية / ٦٠٢ / ٤٠ / ٤١ مؤرخه ١٩ / ٤ / ١٩٤٢ وقد طلقها على البراءة فى ٢ إبريل سنة ١٩٤٢ إلى آخر ما جاء بمعارضته وبما الحقه بها من أوراق والمعارض ضدها أنكرت ذلك وطلبت رفض المعارضة موضوعا والمحكمة أطلعت على جميع الأوراق المقدمة

المحكمة

بما أن المعارض احتج بإقرار منسوب للخصم مؤرخ ١٩ / ٤ سنة ١٩٤٢ أقر فيه باستلام جميع التجمد فى القضية / ٦٠٢ / ٤٠ /١٩٤١ من هذه المحكمة وبالغائه ولكن يضعف الاستدلال بهذا الإقرار أولا إنكار المعارض ضدها ثانيا أقرار المعارض المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٤٢ المبنى على الطلاق المؤرخ ٢٠ / ٤ /١٩٤٢ فهو إقرار مبنى على حادث متأخر عن تاريخ الإقرار المدفوع به (١٨ / ٤ / ١٩٤٢) فتأخر الحادثة المبنى عليها الإقرار يقتضى مقارنة الإقرار لها أو تأخره عنها فتاريخ الإقرار وأن كان ١٨ / ٤ / ٩٤٢ إلا أن أساسه وهو الطلاق مؤرخ ٢٠ — ٤ — ١٩٤٢ ووجه ابتناء الإقرار على الطلاق أنه مبنى على الاستثناء من البراءة المذكورة فى الطلاق المذكور ويظهر أنها طلقت على البراءة من التجمد ومؤخر الصداق ونفقته العدة بدليل قوله في الإقرار على أن أبرأته من النفقة بأنواعها الثلاث

ولما لم يمكن اثبات البراءة من التجمد فى الإشهاد أثبتت فى ورقة عرفيه على حدة وعلى هذا الوضع وحينئذ فتاريخ الإقرار المدون على الحكم الشرى المذكور متقدم على الإقرار المتضمن الاستثناء من براءة الطلاق وفيه أن رقم ١٩ تحوم عليه شبه كثير (١) لحبره أثقل من حبر باقى الورقة (ب) وأحجام حروفه أكبر ولون مداده أحلك (د) وفيه أثر الإعادة بالريشة أو القلم (هـ) إن سن قلمه سميك . ومن حيث أنه لا يمكننا الأخذ بهذا الدليل مع تعرف وجوه الضعف التى تشير إلى تزويره ومن حيث أنه اكتفى وطلب الحكم فلم يطلب يمينا على صحة الدفع (المعارضة)

لهـــذا

حكمنا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالرفض وتأييد الحكم المعارض فيه .

المبـــادىء

(١) إذا ادعى أن الدليل على الإستيفاء إيصال ثم عدل وقال إن الدليل شهود فهو تحول من حجة تلقى عليه مسؤلية التزوير إلى حجة لا تلقى عليه مسؤلية ولا يجوز الاسترسال معه لأن ذلك قرينة الكذب

(٢) إذا ادعى عليه دين فادعى ايفاءه كان ذلك إقرارا بالدين أصلا .

طلب زيادة مقرر زوجة وصغير ومسكن وبدل فرش وغطاء وصداق

قدره ٦ جنيهات

الوقائع

قصرت المدعية دعواها على طلب الحكم بباقى مقدم صداقها على المدعى

عليه زوجها فقد تزوجها فى ١١ يناير سنة ١٩٤١ بوثيقة / ٥ على يد مأذون قسم ثانى دمياد على صداق معجلة عشرون جنيهات دفع منها وقت العقد أربعة عشر وبقى ستة إلى وقت الطلب وقدمت وثيقة زواجها به والمدعى عليه دفع بالتسديد بإيصال تحت يده وأجل فلم يحضره وقال إن عندى شهودا ولم يحضر شهوده وتقرر عجزه عن إثبات الدفع فطلب حلفها اليمين المدونة بالمحضر ثم تنازل عنه وطلبت المدعية الحكم لها بالصداق المذكور

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه لم يقدم إيصالا بدفع باقى المقدم بعد الوعد بإحضاره ومضت المهلة المعطاة له لأحضاره ومن حيث أن الدفع بوجود الإيصال بالإداء يتضمن الإقرار بسبق بقاء باقى المقدم فى الذمة ولم يطرأ على ذلك الأصل شيء يغيره أو يقتضى العدول عنه ومن حيث أن دعواه وجود شهود بعد ذلك على الإداء يجب أن يقاس على دعوى وجود إيصال فهما متفقان فى أن كلا منهما دعوى وجود حجة حال أنه لا حجة حتى لو أحضر شهودا فهم شهود لجأ إليهم لعدم وجود حجة لأنه خاف أن يقدم إيصالا على قبض غير حاصل فيقع فى حادث مخالفة الحقيقة بإيصال لأنه تترتب عليه عقوبة تلحقه فأراد أن يقدم شهودا على قبض غير حاصل لأنه لا يقع هو ذاته فى مخالفة الحقيقة ولكن الشهود هم الذين يعاقبون إذاً فالاحتيال فى دعوى وجود إيصال انتقل إلى الاحتيال فى دعوى وجود شهود

لهـذا

قررنا اعتبار الدفع احتيالا وحكمنا للمدعيه على المدعى عليه بستمائة قرش صاغ باقى مقدم الصداق وأمرنا بأداء مثل الدين المذكور والمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حضوريا .

المبــــادىء

(١) بعد الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر ضرر يحق لها به طلب الطلاق

(٢) وجود الزوج فى إصلاحية الرجال أكثر من ثلاثة سنوات ضرر يستوجب الطلاق

طلب طلاق للضر بالسجن

الوقائع

طلبت المدعيه تطليقها بعد الدخول على زوجها المدعى عليه لتضررها بسجنه أكثر من ثلاث سنوات وبقائه فى السجن للآن وباقى ما جاء بدعواها وقدمت وثيقة زواجها به وورقة من إصلاحية الرجال بأن المدعى عليه مقيد بها ١١٥ ، ٢٨٤ سنة ١٩٤٠ وجاء التحرى من نيابة دمياط بأن المدعى عليه حكم عليه بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ أمام محكمة جنايات المنصوره بأنه مجرم اعتاد الإجرام وأرسل للاصلاحية حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه وصممت المدعية على طلب الطلاق

المحــكمة

من حيث أن بعد الزوج عن « الزوجة » أكثر من ستة أشهر يترتب عليه ضررا لا تطيق الزوجة احتماله وقد فعل ذلك أحد الخلفاء الراشدين عمر رضى الله عنه فأمر بإعادة الجند المقتربين إلى زوجاتهم بعد ستة أشهر ومن حيث أن سبب الضرر يترتب عليه حكم وهو انطلاق إذا طلبت المرأة ومن حيث أن المدعية عاشرت المدعى عليه ولم تطلق منه حسب إقرارها والطلاق للضرر ثابت بنص القانون ٢٥ سنة ١٩٢٥

لهـــذا

حكمنا للمدعيه على المدعى عليه بطلاقها منه طلاقا أولا بائنا للضرر غيابيا .

المبـــادىء

(١) شرط دعوى الوفاة والوراثه أن تكون ملزمة على فرض الثبوت

(٢) إذا كان وجود المحدود شرطا فمن حق المدعي تمكينه من اثبات وجوده ضمن اثبات الدعوى

(٣) ولا يجوز سماع الدفع بعدم وجود تركه قبل تمكين المدعى من اثبات الدعوى ومنها اثبات المحدود

(٤) عدم وجود المحدود ليس معناه عدم وجود تركه

طلب وفاة ووراثة وتسليم نصيب

الوقائع

ادعى المدعى أن والده مصطفى خروبه الشهير بذلك توفى فى سنة ١٩٢٠ وانحصر ميراثه فى زوجته خدوجه عبد الرحمن الخضرى وأولاده أحمد وصديقه ومصطفى وزاكى وطه ويس وفاطمة وهانم وسكينة فقط بدون وارث سواهم وأنه ترك تركة بقيت ملكه إلى أن توفى تساوى ٧٢ جنيها منها منزل حدده وبينه بدعواه وأنه هو من ضمن ورثته بصفته أبنا له يستحق فى تركته قيراطين وأربعة أخماس القيراط تعصيبا من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها تركة المتوفى المذكور وطلب الحكم له بوفاة والده المتوفى المذكور وأنه من ضمن ورثته يستحق فى تركته النصيب المذكور وأمر الكافة فى شخص المدعى عليها بالتخلية بينه وبين نصيبه من التركة وأمر المدعى عليها بالمصاريف

والأنساب واعتبرت المدعى عليها منكرة للدعوى فقدم شاهدين شهدا له بعد أن دفعت المدعى عليها الدعوى بطلب عدم سماعها لعدم وجود تركة للمتوفى وضم الفصل فى الدفع للفصل فى الموضوع وجاء التحرى بأن المتوفى ترك منزلا يساوى ستين جنيها

المحكمة

من حيث أن شرط صحة دعوى الوفاة والوراثة أن تكون بحيث لو حكم بها على حالها لكانت ملزمة وهذا ليس مقدرا فيه ولا منظورا إلى الثبوت أو عدمه بل الشرط أن تكون ملزمة على فرض الثبوت ، ومن حيث أن الدعوى هنا على فرض الثبوت ملزمة فهى صحيحة توجيها وأما وجود المحدود فهو من وقائع الدعوى فلا يجوز قبل أن تسمع فيه الدعوى أن تقول له منعناك من إثباتها وحكمنا عليك بعدم سماعها فمن حق المدعى أن يترك لتوجيه دعواه وسماع اثباته عليها فإذا كان وجود المحدود وثبوته شرطا فلعله يثبت وجود المحدود واستحقاقه فيه أما عدم تمكينه من إثبات وجوده والحكم عليه بعدم قدرته على إثبات وجوده والحكم بعدم السماع ابتناء على هذا التعسف فإن العدالة تأبى هذا كله على أن عدم وجود المحدود ليس معناه عدم وجود تركة

لهـــذا

قررنا ضم الدفع للموضوع ولا سيما أن التحرى الإدارى دل على وجود منزل للمتوفى يساوى ستين جنيها — ومن حيث أن تركة المتوفى تقسم شرعا للذكر من ولده مثل حظ الأنثيين بعد أعطاء ذوى الفروض فروضهم وقد أثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعيه وهى حجة متعدية للكافة

والمصاريف والأتعاب تلزم من يحكم عليه من الخصمين قانونا . وأنه طلب الحكم بما ثبت

لهــذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بوفاة والده مصطفى خروبه سنة ١٩٢٠ وأن المدعى من ورثته بصفته أبنا له يستحق فى تركته قيراطين وأربعة أخماس القيراط تعصيبا وأمرنا الكافة فى شخص المدعى عليها بالتخلية بينه وبين نصيبه من التركة متى ظفر به وألزمناها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محامى غيابيا.

المبـادىء

(١) تناول الالتزام العرفى ليس رضا بكل مافيه .

(٢) يجوز للمدعى أن يقدم التزاماً عرفيا استدلالا به على أصل استحقاقه ولا يقبل فى الوقت ذاته الاستدلال به على مقدار لاستحقاق .

(٣) يجــوز لأحد الطرفين ترك القدر المتراضى عليه وطلب الحكم بالمستحق كاملا .

(٤) رضا الأم بالدون من حق الصغير غبن وتضييع لحقة لا يلزمها المضى فيه .

« طلب نفقة صغير على العم »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لبنتها فتحية على المدعى عليه شقيق والدها المتوفى عبده يسن خروبه لما جاء بدعواها وقدمت ورقة عرفية تضمنت فرض المدعى عليه خمسة عشره قرشاً لبنت أخيه المذكورة ولم تكتف بما

فرض فيها فمن حيت إن المدعية ا كتفت من الأدلة بالورقة العرفية وهى لا تعنى ألا أن المدعى عليه قرر لها خمسة عشرة قرشاً وهى ليست المطلوب الحكم بة لأنه ليس المطلوب تكميل القررات بل المطلوب مقررات كاملة كافية لهذا قررنا عدم كفاية الأدلة فأحضرت شـــيخ عزبة اللحم وحضرت ومعها الصغيرة وا كتفت وطلبت الحكم بعد أن تحرت المحكمة من شيخ عزبه اللحم .

المحـــكمة

من حيث أن المدعية بينت المراد من استدلالها بالورقة العرفية وهو أنها قدمتها لتدل على اقرار المـــدعى عليه باستحاق المدعيه لنفقة الصغيرة وملحقاتها عليه ولا يقدح فى هذا الاقرار ضآلة المقر باستحقاقه ولا رضا المدعية به وقتئذ ومن حيث أن للمدعيــة أن تترك المبلغ التراضى عليه بينهما وتطلب بدلا منه حكما بما تستحق كاملا لدى المدعى عليه ولا تتمسك من الاقرار إلا بما يدل على دعواها فيه وهو الاقرار من المدعى عليه باستحقاق المدعى به ومن حيث أن رضا المدعيه بهذا المبلغ وهو خمسة عشرة قرشاً رضا غير ملزم لأن فى ذلك غبنا للصغيرة وتضييعا لحقها والمدعية لا تملــكه لأنها لا تملك التنازل عن حقوقها وهذا على فرض الرضا به من المدعية مع أنه لم يثبت أنها رضيت به لأنه التزم من جانب واحد ومن حيث أن هـذا الاقرار قرينة ثبوت الدعوى وخاصة بعد تأكيد شهادة الشيخ التى اعتبرت تحريا إداريا . ومن حيث إنها حضرت ومعها الصغيرة المدعى بها .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بخمسين قرشا صاغا للنفقة وبمثلها

كل أربعة أشهر للكسوة وبدل الفرش والغطاء من اليوم وأمرنا بأداء ما حكم به وبأداء المصاريف الرسمية وخمسه وسبعين قرشاً أجر محام غيابيا.

المبادىء

(١) عدم انقطاع المدعى عليه عن محل عمله وإعلانه مع أخيه لا ينفق مع دعوى المدعية عدم العلم بمكانه

(٢) عدم العلم بمكان محدد يسوغ الإعلان فى وجه النيابة فكونه بالقاهرة بدون معرفة عنوانه كاف فى ذلك .

(٣) الصلح عن الحكم المعارض فيه رضاء بالحكم يسقط حق المعارضة لأن الصلح معاوضة يقر الطرفين فيها بصحة البدلين .

(٤) إذا ادعى فى المعارضة أن سبب بطلان الحكم أنه أصطلح مع المحكوم لها على إبطال الدعوى تموينا كان المراد بكلمة الدعوى الحكم

« طلب معارضة فى نفقة زوجية »

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى موعدها وموضوعا الغاء الحكم المعارض فيه وقال فى ورقة المعارضة أن المعارض ضدها عاشت معه تموينا من قبل صدور الحكم المعارض فيه إلى الآن ولم يذكر غير ذلك من الأسباب الا ما جاء فى المذكرة التى قدمها من أنه أعلن فى مواجهة النيابة بالدعوى حال أنه لم ينقطع عن العمل ومكانه معروف بشركة بنك مصر .

المحكمة

من حيث أن المعارض ذكر فى عريضة المعارضة أن المحكوم لهـا اصطلحت معه على ابطال الدعوى ومراده الحكم وعاشت معه تموينا لأنه لايبطل بالتموين الا الحكم وقد أثبت علمه بالحكم (١) الشهادة الدالة على أنه لم يترك العمل بالشركة من يوم اشتغاله بها ٢٦ — ١ سنة ١٩٤١ للآن ٢١—١٢سنة ١٩٤٣ (٢) أن المعلن عنه أخوه فلابد أن يعرفه بذلك وعلى ذلك يكون غيابه بمصر فى تاريخ الإعلان مفتعلا شهريا من الاعلان ويكون إعلانها إياه بمصر ترويجا للاحتيال وعبثا لا طائل تحته فضلا عن أن لها مادام مجهول المحل أن تعلنه فى مواجهة النيابه لأنه ليس له محل معلوم بالقطر المصرى والعلم بأنه بمصر بدون علم محله ليس علما بمحله فقرة وابعة مادة رقم ٤١ وأن كان التحرى عن ذلك أنما حصل من أخيه فرجال الإدارة أنما يتحرون. معلوماتهم عن الناس من أقاربهم أعلم الناس باحوالهم ومن حيث أن المعارض فضلا عن ذلك أقر فى ورقة المعارضة . أنه علم بالحكم وصالحها على ابطاله بالمعيشة تموينا والصلح عن حكم رضاء به لأنه لما يذل فى معاوضة التموين فقد اعتبره حقيقة واقعه وحقاً لازما واختط لنفسه طريقاً لأبطاله وهو الصلح على الأكل تموينا والطرفان فى أى عقد يسلمان معاً بالبدلين والمعارضة فى الحكم بالاستئناف أو غيره مشروطة بعدم ثبوت الرضاية والمعارض هنا مقر بالرضا بالحكم لأن طلبه إبطال الدعوى فى العريضة لايمكن ان يستقيم لها معنى الا على فهم أن المراد إبطال الحكم لآن الدعو قبل الحكم غير محتملة البطلان ومما يكشف الأحتيال فى التخفى بشأن الاعلان والمداورة فى التعبير قول المعارض فى العريضة لأن المعارض ضدها قد اصطلحت مع المعارض وقد ابطلت الدعوى وعاشت معه تموينا

يتفق عليها من قبل صدور الحكم إلى الآن فا معنى أن الصلح على المعيشة تموينا الا أنه فى نظير معيشة ليست تموينا أى معيشة يحكم .

فمن حيث أن الرضا بالحكم ثابت وان استتر وراء ستر رقيق ومن حيث أن المعارضة حينئذ تكون غير مسموعة .

لهـــذا

حكمنا بعدم الاستمرار فى سماع المعارضة حضوريا .

المبـــادىء

(١) الخلاف بين الزوجين طبيعى وعشق النساء للشغب طبيعى فقفل الأبواب والصراخ والاستغاثة ليس دليلا على أذى الزوج لها بضرب غير مشروع لأن الكذب والكيد من طبائع النساء .

(٢) يكن عدم التمسك بلفظية النصوص الواردة فى بعث الحكمين فشكاوى الضرر التى مبناها إرادة الطلاق ولو لجهة إدارية تقوم مقام دعوى التفريق مرتين ورفضها وتبيح بعث الحكمين وان العامل على إصلاح الأسرة لا يجوز أن يكون شكليا لفظيا .

(٣) تخصيص المدرس حجرة من منزله للدراسة الخصوصية لتلاميذ لا يضر شرعية المسكن ككل ذى حرفة يعمل ذلك .

(٤) إذا كان هجر الزوج لزوجته سببه سفاهتها وسوء أدبها معه فالهجر ليس ضررا يستوجب الفرقة لأنها هى التى دفعته إليه .

(٥) إذا كانت معلة الزوجة لزوجها قولا أو فعلا منفرة مقززة فهو يساوى المريضة بمرض منفر يمنع استيفاء الزوج حقه من الزوجة وإذن فهى لا تستوجب عليه النفقة .

(٦) قد يجوز الحكم بالنفقة لزوجه رحمة لها بسبب حالها الاجتماعية وإن كانت لا تستحقها لأن حرمانها منها قذف لها فى هوة سحيقة من الرذيلة والرحمة عدالة .

(٧) إن الحكم لها بالنفقة قد يبقيها اهلا لأن قطيعه والمراد ابقاء هذا الباب مفتوحا وان الحكم بالنشوز هنا هدم للزوجة نهائيا وتفريق حالا والزوج لم يرده بل طلب الطاعة .

الوقائع

ادعى المدعى الطاعة على المدعى عليها فدفعت بعدم الأمانة وحصرت أدلتها على عدم الأمانة فى (١) محضر تحقيق نيابة دمياط من تاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ فى الشكوى ن ٩٣١ سنة ١٩٤٤ إدارى دمياط (٢) تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٤ (٣) شهادة شهود (٤) وبعدم شرعية المسكن لأن فيه حجرة متخذة كدرسة . وقدم المدعى عليه أوراقا رسمية تكذب تهمة عدم الأمانة فقدم (١) محضرا بأقوال المدعى عليها (٢) تمسك بعدم ورود اسمه رسميا فى التقارير الرسمية التى أثبتت آثار الضرب أو التصادم (٣) قدم شهودا شهدوا لصالحه ضد المدعى عليها (٤) قرائن على أن الشهود ضده لا يجوز الأخذ بشهادتهم (٥) حفظ النيابة للتهمة بالإيذاء .

والمدعية كان لها أيضا دعوى نفقة فانضم الدعويان واعتبرت الطاعة دفعا فى دعوى النفقة . وعدم الأمانة وإن كان دفعا فى دعوى الطاعة إلا أنه يعتبر دفع دفع فى دعوى النفقة .

وصادقت المدعية على أنه لا يمنعها من الطاعة فى المنزل المحدد إلا أنه يؤذيها وبذلك صادقت على كل دعوى الطاعة من شرعية المنزل ولياقته وعدم شغله بما يمنع الطاعة فيه وصلاح الجيران والأمانة على المال ولكنها

أصرت على الدفع بعدم الأمانة وإذن يكون الأذى هو نقطة الفصل .

وظروف القضية وإن لم تكن الظروف التى نصت عليها اللوائح والتى تبعث المحكمة فيها الحكمين إلا أن روح القضية تحتم ذلك وإذا كان الهدف هو إصلاح الأسرة فلا يجوز خنق الروح بسبب عدم استيفاء الشكل وبعثت المحكمة الحكمين فلم تكلل البعثة بالنجاح لعدم اتفاق الأعضاء وعدم تشاورهما .

وثبت لدى المحكمة (١) أن المدعى يستحق أن يحكم له بالطاعه فى المنزل المحدد (٢) لم يثبت الأذى بيقين (٣) لم تستيقن المحكمه ثبوت النشوز .

المحكمة

من حيث أن المدعى ادعى الطاعه على المدعى عليها فدفعتها بعدم الأمانة واستدلت بمحضر تحقيق نيابة دمياط المؤرخ أول محاضرة ٢٤ جمادى الأولى لغاية ٢٧ منه سنة ٣٦٣، ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ لغاية ٢٠ منه .

ومن حيث أن الشاهد الأول فى هذا التحقيق يقول أنه يسمع فقط صوتا من منزل المدعى مصحوبا بتألم لخوف وذعر أثناء استغاثته ولم ير الضرب ولكنه سمع من ناس لا يعرفهم ومن محمود افندى أمين . وأن الشاهد الثانى كان مصدر علمه أنها أى الزوجة تقول كده وأنه لا يتذكر أنها قالت له أنه كان يعتدى عليها بالضرب أثناء غلق الأبواب .

ومن حيث أنه إنما شهد بوجود خلاف .

ومن حيث أن الشاهد المدعو مسعد على الحادق كذب فى شهادته لأنه بعد أن ادعى أنه رآه يضربها بيده بينما قال أن الزوج لما طلعوا قال لهم

(أنا ما بضربهاش نخرجنا وسبناه) وبدليل أنه قال أن الأبواب دائما مغلقة سواء كان فيه ضرب أو غير ضرب فمن أين رأى الضرب إذن بينما قرر الشاهد على محمود رجب والزوجة نفسها أن الأبواب والنوافذ كانت مفتوحة والشاهد الرابع قال أنه لم ير شيئا وأنها هى التى قالت له أنه يضربنى والمدعو عبده الوافى كان فقط يستنتج من الصوت أنه كان يضربها والذين قال أنهم كانوا معه لم يشهدوا بآثار الضرب على أنه قال أيضا أن الزوج قال ما ضربتهاش فقال له أمال بتصوت ليه ولو كان بها آثار ضرب لاستدل بالآثار لأن التصويت قد يكون استغاثة قبل الضرب . وسمعنا شهادة محمود افندى أمين فقرر أنه سمع أن الباب مقفول ولا يمكن الناس كسره وهذا دليل على أنهم لم يروا شيئا وأن الذى يشهد برؤية شىء يكذب والمذكور لم يشهد بضرب مطلقا وإنما سمع أقوالا من الجمهور وهذا لا يدل على شىء .

ومن ذلك يتبين أن الضرب لم يثبت فضلا عن أن بعض الضرب مشروع وأن شهادة الاثنين للذين يعول على شهادتهما وهما الأستاذ شطا المربى والأستاذ محمود أمين لم تدل على أى أذى لحق الزوجة من الزوج .

ومن حيث أن هذا التحقيق لم يثبت به شىء فضلا عن أنه لم يكن إليه داع لأن الخلاف بين الزوجين طبيعي ولا يصح لأى جهة إدارية أن تتدخل فيه إلا إذا وجدت آثاراً جنائية فالتشاتم والتماسك بين الزوجين لا يجوز أن تمسه الإدارة ولا النيابة لأنه من حوادث المجتمع الطبيعية التى لا يختل بها الأمن .

ومن حيث أن تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ١٩ / ٥ سنة ١٩٤٤ الذى أثبت أن بهـا رضوضاً وكدوما فالموجه إليه من الطعون (١) أنه لا يثبت

أن الزوج هو مرتكب ذلك (١) أن شهادة الشهود فى التحقيق لم يثبت بها ما ثبت بهذا التقرير (٣) أن الزوجة نفسها فى أقوالها فى تحقيق الشكوى رقم ٩٣١ سنة ١٩٤٤ قررت أن الزوج لم يضربها بعد حادث سكب البترول وفى تحقيق الشكوى رقم ٥٣٣ سنة ١٩٤٤ إدارى دمياط قررت أنه ليس بها إصابات وفى تحقيق الشكوى رقم ٦٠٦ سنة ١٩٤٤ قالت (أنا قلت له إنت بالطريقة دى ماأقدرش أعيش معاك وكلة منى وكلة منه كبيت غاز على هدومى من زجاجة الغاز عايزه أموت نفسى) وبهذا يثبت أن الطبيب الشرعى ربما كان يكشف على سيده أخرى . وأما الشهود الذين قدمتهم للمحكمة فنهم الأستاذ محمود أمين وقد قرر أن هناك خلافا لا يدرى تفصيله ولا يدرى من المحق ولا من المبطل وأنه يسمع قصة التعذيب من أخيها ويسمع من كثيرين ذلك ولايدرى إن كان بحق أو بغير حق وأنه فقط استنتج من الهلع الذى ظهرت به فى البلكونة أنها تضرب ولا يدرى إن كان معتدياً أو معتدى عليه وكذلك الأستاذ ماضى إلا أنه زاد أن خادما نقلت إليه أن الضرب ترك أثرا بجوار عينها وهذ ما كذبته الأدلة المتقدمة ومنها أقوال الزوجة نفسها ثم قال أنه لم يتحر هذه الأخبار المروية حول معاملته لها . وتأتى شهادة الأستاذ جويدة وهو يقرر أنها قذفت زوجها بابنة أخيه وأنه بصفته حكما بينهما فى كل خلاف لم يسمعها تشكو ضرب زوجها إياها وقرر أيضاً أنه إن كان شتمها فقد كان ذلك رداً للفظ قذر قالته له وشهد أن الزوج كان يخرج بها ليتزهها وشهد الحكم الثانى شكرى أفندى بأن السبب فى الخلاف عدم طاعتها لزوجها فى المنزل وعدم حبها للنظام وشهد بقذفها لزوجها بابنة أخيه وأنها شتمته بلا داع بقولها له الله يلعنك وكررتها ثم بكت ولطمت وجهها وقالت أنه يشتمنى ولم تذكر أى ذنب آخراً .

ومن حيث أن التحكيم وإن قيدته اللائحة فى المادة رقم ٦ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٥ بتكرر الشكوى بثبوت الضرر ورفض طلب التفريق مرتين فالتمسك بشكلية النصوص لا يبيح بعث الحكمين لأنها لم تطلب التفريق للضرر مرتين ورفض الطلب مرة بعد أخرى ولكن الذى حدث بين الزوجين قبل بعث الحكمين يساوى ذلك تماما فإنها فى الشكاوى ٥٤٣ و ٦٠٦ و ٩٣١ سنة ١٩٤٤ اشتكت الضرر فيها جميعا للجهات إدارية وقررت أنها لا تقدر أن تبقى زوجة للزوج المذكور وفى كل مرة انتهت الشكوى بالحفظ وكانت فى كل مرات الشكاوى كانت تقوم بها حالات عصبيه تهدد فيها بالانتحار إما فعلا بسكب الغاز وإما أن تكاد تفعل ذلك. واللائحة لو كانت نصاً شرعياً لأمكننا القياس فيها فبقياس حال على حال يمكننا هنا بعث الحكمين وقد بعثناهما فعلا ولما لم يمكن أن تختارهم من أهلها لأن الذين بجانبهما من أهلها انغمسوا فى الخصومة انغماساً لا يصح معه أن يكونوا حكماء ولكن الذين اخترناهما كانا حكميهما فى كل مرات الخلاف كما ثبت من تتبع حوادث الدعوى وقراءة ملفها ولكن بعث الحكمين أثار سخطها عليهما مع أن سوابقهما معها يقتضى رضاها فرشحت حكما من ناحيتها واسمت اثنين انتخبناهما أيضاً ولا مانع أن يكون الحكمان أربعة فأحد الحكمين إثنان من جهة الزوج وثانى الحكمين اثنان من جهة الزوجة ومع ذلك لم يؤد الحكمان المأمورية على وجهها فانقسما ولم يتشاوروا فى الأمر ولم يتصلا بالزوجين وأبدى كل حكم على انفراد رأيا لم يبن على تشاور مع الآخر ولا على علاج الحال مع الزوجين ولذلك يكون التحكيم فاشلا فلم تكرر ندبهما واعتبرنا هما عاجزين أو معرضين عن أداء المأمورية .

ومن حيث أن الدفع بعدم شرعية المسكن غير متوجه (١) لأنها

قررت الا مانع من طاعتها له الا أنه يؤذيها ولم تطعن فى شرعية المسكن بتاتاًمن أى جهة من الجهات التى يجب أن تتوفر فيه كمسكن طاعة (٢) أنها اقتصرت على أن بعض المعاينات الرسمية أثبتت أن هناك حجرة فيها مقاعد للتلاميذ الذين ينتابون المنزل لأخذ دروس خاصة وهذا لايمنع شرعية المنزل مطلقا (ا) لأن التلاميذ لا يقيمون فى المنزل وإنما يمكثون ساعتين أوثلاثة فى الأسبوع (ب) أن هذه الحجرة لا تزيد عن حجرة الجلوس للضيوف بل هم فى العادة رجال لا تتفق مع وجودهم معاشرة وقد يزورون المنزل من أول النهار إلى آخره وكل يوم (حـ) وليس تخصيص حجرة للتلاميذ ذوى الدروس الخاصة أكثر من اتخاذ حجرة فى المنزل يباشر فيها الزوج صناعته الخاصة التى يرتزق منها فقد تكون هذه الحجرة لإصلاح الراديو لرجل كهربائى وقد تكون حجرة رسم لرجل رسام وقد تكون استوديو لرجل مصور وقد تكون معزفا لرجل موسيقى وقد تكون مكتبا لرجل يعرف الكتابة وقد تكون شبه فصل مدرسى لرجل مدرس لأنه لا يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج الا يحاول أسباب المعاش وهو فى منزله والا كان قطعا لأسباب المعيشة المشروعة وهذا لا يجوز وعلى ذلك يكون المنزل شرعيا من جميع وجوهه .

ومن حيث أن أقوال المدعى عليها فى المحاضر الرسمية تكذب من شهدوا على الزوج بالضرب غير المشروع وتعدى تكذيبها حتى إلى تقرير الطبيب الشرعى وبذلك يكون الزوج مستغنيا عن الاستدلال بعدم ورود إسمه رسمياً ونسبة الضرب إليه ومن حيث أن الشهود قسمان قسم لم يشهد ضدالزوج واقتصرعلى رواية السماع وقسم شهد لصالحه وهما الحكمان اللذان يباشران الإصلاح بينهما فى كل خلافاتهما وحيث أن كل ما حام حول الزوج إنما هو الهجر وهذا وإن كان إعناتا للزوجة إلا أنه ثبت أن مانع المعاشرة

جاء من ناحيتها فإن شتم الزوجة لزوجها بقولها الله يلعنك مكررة وقذفها أياه بإبنة أخيه كل ذلك يمحق رغبة الزوج فى زوجته فهو سمح وكريم وعفو لو رضى بعد ذلك أن يظلهما جدار وليس هناك أبلغ من هذا الجرم فى تنفير زوج من زوجته . فإن كانت المريضه بأى مرض متقر لا تستحق على زوجها نفقة لأن مانع المعاشرة من جهتها فكذلك الزوجة التى تملك هذا اللسان وتقذف زوجها هذا القذف وتشتمه هذه الشتائم تقيم بينها وبينه حجباً من الكراهة دونها أبلغ نشوز .

ومن حيث أنه بذلك يتبين من شهادة الحكمين أنها المعتدية وأنها مثيرة الشغب والتصب على الزوج وأنها تبكى وتلطم وجهها بغير داع وبذلك لايصح استنتاج الضرب من بكائها ولا صراخها .

ومن حيث أن المحكمة استنتجت من كل حوادث القضية وما عرض فيها من حوادث (ا) أن الزوج يتفانى فى الطاعة والنظام والكرامة وأنه كما يحب أن يرى الفصل الذى يلقى فيه درسه يحب أن يرى المنزل الذى يلقى فيه عرسه (ب) وأنه ليس هو الذى يدفعها إلى الشغب ولكنها تستثيره بكراهه النظام ونقض الطاعة وعدم احترامها له وهدم كرامته وكل ذلك يثير رجلا وظيفته تنبنى على هذه الأركان الثلاثة (حـ) وأنه لولا أن الفقهاء نصوا على أن الزوجة متى سلمت نفسها للزوج فى منزله فقد خرجت من حوزة النشوز وإن منعت نفسها منه لا ستحق الحكم عليها بالنشوز (ء) وأن بها بدون شك ما يمنع استيفاء الزوج حقوقه منها لأن معاملتها إياه مقززة منفرة وأنه إن رغب فى عشرتها بعد ذلك فإنما لأنه من المجاهدين الصابرين فهى من هذه الناحية وحدها لاتستحق عليه نفقة لأنها لا تقل عن المريضة بالجنون والجذام والسل وأمثال هذه الأمراض التى

تصبح بها المرأة غير أهل للمعاشرة فهي بعملها وحدها تمنعه من استيفاء حقوق الزوجية منها لأن المرض المنفر كما يكون فى الجسم يكون فى النفس فإن المدار التنفير لا شكل المرض (هـ) فسبب كل ما فى المنزل من شقاء وشقاق أن الزوجة هنا فقدت وظيفتها الطبيعية التى تملك بها قلب زوجها وقلب أطفالها وأن نسبة شىء إلى الزوج كذب وظلم (و) ومن الأدلة التى تنفى عنه الجفاء والغلظة ويدل على ما يملك من ثروة طائلة فى الرفق والرحمة أنه استطاع أن يكسب منها أطفالها فإن كسبه لأولاده لدرجة ألا يعترفوا لها بالأمومة دليل على (١) خُرقها وعدم استطاعتها شيئاً فى أمور المنزل والأسرة (٢) وأن فقدها لقلب زوجها للسبب ذاته الذى أمكنها به أن تفقد عواطف بناتها وهن لا زلن أطفالا أى هن قريبات عهد بالجزئية منها والانفصال عنها . وأنه كان يسع المحكمة الا تحكم لها بنفقة فكان المنطق الشرعى من ذلك كله الا تستحق نفقة ولكن الذى لاحظناه حين الحكم بالنفقة (ا) أن مبدأ الاستئناف أنه كثيراً ما يؤيد الحكم بالطاعة ويلغى حكم النشوز ويحكم بالنفقة (ب) أن ظروف زواجها وحالها الاجتماعية تجعل من الرحمة الحكم لها بنفقة والرحمة عدالة (حـ) أن ما يترتب على الحكم بالنشوز أكثر ضررا مما لو حكم على الزوج بالنفقة (ء) أن المحكمة إذا يسرت للزوج الطاعة يجب أن تيسر للزوجة الحياة حتى تطيع زوجها .

ومن حيث قد ثبت عدم الطاعة فى المدة الماضية وأن الحكم بالنفقة فيها لا مسوغ له بتاتاً .

ومن حيث أن ما ألم به المدعى عليه من تجريح الشهود من أن أحدهم أداة وقيعة بنته وبين زوجته فتولى بلاغا إداريا مرة وكان شاهدا مرارا وبير

ذلك أنه يزاحمه عليها وأن الآخر قرر غير الحقيقة فى محضر رسمى و كذب فأمور لا داعى لنبشها لخطورتها عليهم كوظفين .

ومن حيث أن التحريات دلت على أن راتبه هو ٨٨٢ مليم ٩ جنيه وشهد الشهود على مزاولته دروساً خصوصية وقدم عقد الاستخدام وتحرت المحكمة عن شهادة الشهود وقدرت ما أثاره المدعى عليه حولها من شبهات .

لهذا

أولا : — رفضنا الدفع بعد الإمانة على النفس .

ثانياً : — حكمنا بالطاعة فى المنزل المبين بالدعوى والوقائع .

ثالثاً : — حكمنا بنفقة شهرية ثلاثمائة قرش لجميع المقررات .

رابعاً : — جعلنا الأتعاب والمصاريف مقاصة ورفضنا ماعدا ذلك من الطلبات حضوريا .

المبادىء

(١) لا يجوز أن يعرو الحكم عن الزام .

(٢) فى قضايا الوفاة والوارثة هناك نصيبان للوارث أحدهما المعلوم فى المحدود والثانى مجهول .

(٣) إذا بنى الحكم على البينة فالمحكوم عليهم هم الكافة اعتبارا .

(٤) معنى الحكم على الكافه أنهم ملزمون بالتخلية وممنوعون من التعرض .

(٥) إذا جهل المفتش طغى التفتيش وتعرضت سمعة العدالة فى الأمة لسوء التقدير

(٦) وظيفة المفتشين الإقناع لا الزجر والتهديد وهو لا يلجأ إليهما إلا إذا لم يكن أهلا لعمله .

(٧) قد يجوز الحكم بالمجهول كما تجوز الدعوى به .

(٨) التفتيش والرياسة فى القضاء جهات إداريه يسرع منها إليه الفساد فإن لم تقمع انقلبت إلى وساطة مسلحة .

« طلب إثبات وفاة ووراثة وتسليم نصيب »

الوقائع

ادعى المدعى أن والدته لطيفة محمد العزبى توفيت سنة ١٩٤٣ وانحصر ميراثها فى أولادها محمد المدعى وحسن والسيد المدعي عليهما ومصطفى وأمينة أولاد إبراهيم عيد فقط من غير وراثة سواهم وقد تركت منزلا بدمياط حدده وبينه بدعواه يساوى مائة جنيه وتركته ميراثا لورثتها المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويخص المدعي خمسة قراريط وثلث قيراط من الأربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها المتروك المذكور تساوى هذه الحصة ٢٢ ج وتسمى الجنيه والمدعي عليهما وضعا يدهما على جميع التركة بما فيها النصيب المذكور إلى آخر ما جاء بدعواه وطلب الحكم له على المدعى عليهما المذكورين بوفاة والدتهم المذكورة وأن المدعى من ضمن ورثتها بصفته ابنا لها يستحق النصيب المذكور فى تركتها تعصيبا كما طلب أمر الكافة فى شخص المدعى عليهما بالتخلية بينه وبين نصيبه فى التركة وعدم التعرض له فيه متى ظفر به وقدم شهودا صحت شهادتهم على الوفاة والوراثة وجاء التحرى من الإدارة بوفاة المتوفاة عن المتروك المذكور وطلب الحكم .

المحكمة

من حيث أن من بديهيات الفقه أولا أن الحكم بمقتضى البينة حكم على الكافة (٢) وأن الحكم ملزم للمحكوم عليه بمقتضاه (٣) وأن الحكم لا يصح أن يعرو عن الالزام وإلا ما بقى فرق بينه وبين الاشهاد (٤) أنه لو صح أن يعرو الحكم عن الالزام لما اشترط فى صحة الدعوى أن تكون ملزمة (٥) وأن الجزء الذى يصح الاكتفاء بالحكم به من الدعوى يجب أن يكون قد ثبت فيه مايلزم وألا لما صح أن يصدر حكم وأنه لو اكتفى المدعى بالحكم فى الدعوى قبل ثبوت شىء ملزم لما صح الحكم بشىء وأن الجزء الباقى من الدعوى والمستغنى عن الحكم به هو الحكم بالنصيب المحدد فى الدعوى الذى لم يشهد به (٨) وأن النصيب العام الذى ثبت للمدعى بمقتضى الحكم بالأرث ليس هو المستغنى عنه على الأقل لأن هذا غير محدد وذاك محدد وهذا بالنسبة لكل التركة وذلك بالنسبة للمحدود فقط (٩) وأن مقتضى الحكم على الكافة الالزام (١٠) وأنهم ما دام محكوما عليهم فهم مدعى عليهم اعتبارا وأن معنى الحكم بنصيب المدعى فى التركة أنهم ملزمون بالتخلية بينه وبين نصيبه وأنهم ممنوعون عن التعرض له فيه (١١) وأن المدعى عليه حينئذ ما دام الحكم يشمل الكافة يمثل الكافة ما دام الحكم قد ثبت بالبينة ومن حيث أن استصدار المفتش الذى فقش علينا أمرا أشبهه بالتضيف ليحكم القاضى بوجهة نظر وأن لم يقتنع بها ذلك أمر لا يرضاه معالى الوزير ومن حيث لا تسوء الأمة إلى سمعة العدالة فيها أمام العالم بمثل استهداف القاضى للاذى والتعنيف إذا أصر على الحكم بما يقتنع به فقط طالما توجد دار بجلس وزير العدل فى كرسيها ليقمع الشرك بقدسية العدالة ومن حيث أن القضاء فى أنحاء العالم يقرر أن الأوامر المليلة الأسباب

والتير المبنية على الاقناع لا تنفذ إلا فى ثلاث أماكن فى المنزل للخدم وفى السجن للسجناء وفى القلاع للعسكر وأن أى وزير لا يرضى أن يكون القضاة فى عهده عسكرا أو خدما أو سجناء ينفذون ما لا يقتنعون به ومن حيث أن كلمة الأمر لا تتفق بتاتا مع كلمة الحكم فى أمة تضع نفسها فى النور وأنه لا يجوز شغل القضاء عن حمل أعباء العدالة باعباء التهديد والمشاغبة وتبديد قوائم وتفكيرهم فيما هو ليس من العدالة بسبيل وأن كل وظيفة فى كل مكتب تنتمى إلى القضاء يجب أن يكون هدفها الأول أن ييسروا للقاضى حرية الحكم بما يمليه عليه علمه وضميره واقتناعه وأن لا يوفروا عليه بدلا من ذلك أسباب القلق والتشويش ومن حيث أنه كان أمام الذى فتش علينا طريق أخصر وطريق مشروع وهو إقناع القاضى بوجهة نظره ولكن ذلك لم يحصل لأنه لا بد أن يرد على تلك النصوص وهذا غير ممكن ومن حيث أنى لم أثبت هذا هنا ألا ليفخر هذا العهد بحرية القضاة وأنهم فى حصانة من استقلالهم ليحكموا فقط بوجهة النظر التى بها يقتنعون وتقوم عليها الحجة وأن أثبات هذا هنا من تدعيم أسباب هذا الحكم طالما لا أزال مصرا على الاقتناع به وطالما لم يقنعنى أحد بسواه وطالما أنا آمن من الأذى ولو باللف والدوران فى سبيل الحكم بما اقتنع .

ومن حيث أنه كان بعض القضاة يقول فى الأحكام التى لا تركة فيها (ليأخذ نصيبه من التركة متى ظفر بها) ومعنى هذا أن هناك حكما بالنصيب وأمرا بأدائه ولكن إذا وجد المدعى تركة وطالب بها أى أن الأمر بأداء النصيب المبهم من مضمون الحكم حتى فى حال عدم وجود تركة أما النصوص الدالة على أن الألزام من عناصر الحكم فقد قال فى معين الحكام صحيفة ٦ آخر سطر طبعة المطبعة الميمينة ١٣٠٦ بمصر قال

القرافى (حقيقة الحكم إنشاء الالزام أو اطلاق — إلى أن قال فالحكم بالالزام هو الحكم) ومن حيث أن الحكم بالمجهول جائز وحينئذ تجوز الدعوى به قال فى السفر المذكور ص ٦٢ سطر ١٠ من أوله أما لو قال له على شيء من بقية حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة انهما تحاسبا وثبت له عنده بقية حساب — لا علم له بقدرها فدعواه فى هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا فى هذه الدار أو الأرض وقامت له البينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره فهى دعوى مسموعة وما صحت الدعوى به صح الحكم به وإذاً بالحكم المجهول جائز ما دام لا يحدث نزاعا وإذاً فالحكم بالنصيب المجهول جائز ومن حيث أن ما أمرنا بأدائه هنا وفى الحكم موضوع التفتيش هو ليس النصيب المدعى فى المحدود الذى تنازل عنه فى الدعوى ولكنه نصيبه من التركة كلها والذى لا يعلم قدره والذى لم يتنازل عنه والذى أصر عليه بأصراره على طلب الحكم بوراثته وأن الدعوى هنا أثبتت بالبينة .

لهذا

حكمنا بوفاة ووراثة المتوفاة بالتفصيل الذى بالدعوى والمحضر وأمرنا الكافة فى شخص المدعى عليها بالتخلية بين المدعى ونصيبه فى التركة وعدم التعرض له فيها متى ظفر بها غيابيا واكتفى بذلك .

المبادىء

(١) دفع دعوى نفقة الصغار بأن لهم ما لا يسقط بتعميم المطالبة حتى لا يفهم إن كان المطلوب من مال الولى أو من مال الصغار لأن سد ضروراتهم لا يحتمل الجدل على أن كان هذا من مالهم أو من مال الولى .

(٢) الدفع بحضور متبرعة بالحضانة لتوفير مال الصغار يسقط بتنازل المدعية عن أجر الحضانة ولا يلزمها لأجل ذلك أن تتبرع بالاتفاق .

(٣) إيداع أموال باسم المتبرعة فى طرف الدفاع بالبوستة أو البنك احتيال مكشوف لاثبات اليسار وخاصة إذا كان ابنها المدعى عليه تاجرا وتنازلت له عن ارثها فى أبيه

(٤) حجة الشهادة مستمدة من سبع نواح منها أن يكون علم الشهود بالحادث طبيعياً .

(٥) النصوص التى وردت بضرورة توفير مال الصغير واختيار المتبرعة لم ترد إلا والمال فى يد الوصى أما وهو فى يد الولى فلم ترد نصوص .

(٦) الدفع للمتبرعة فى حال يسار الأب استظهار لا نص فيه .

(٧) إذا كان مال الصغير فى يد أبيه الذى لا يحاسب عليه فالصغير فى حكم من لا مال له

طلب نفقة صغار وأجر حضانة وخدم وبدل فرش وغطاء وأجر تعليم

الوقائع

ادعت منيرة عزو على المدعى عليه عبد الغنى نعمان أبو سمرة كلاهما من دمياط نفقة وأجر حضانة وخدم وبدل فرش وغطاء وأجر تعليم للصغار عزت وسامية ومحمد رفعت أولاد المدعى عليه من بنتها عزيزه حامد الماشطة بصفة المدعية حاضنتهم الشرعية الأولى بعد وفاة والدتهم لأنها أم أمهم وعدم وجود من هو أولى منها بهذا الحق ولاستكمالها كل شروط الحاضنة دفع المدعى عليه الدعوى بوجود مال للصغار قدره ٦٩٤ مليم ٥١٨ جنيه وهنا تنازلت المدعية عن الدعوى فى مال المدعى عليه على الخصوص بمذكرات

وكلاهما المشار إليهما فى حيثيات الحكم ومع ظهور كيدية الدفع بوجود المتبرعة لأنه لا يتوجه الاحال أعسار الأب استمر المدعى عليه فقدم الخصم الثالث المتبرعة فتنازلت المدعية عن أجر الحضانة فقدم مستندات وشهودا . فاستيفاء لمجهوده فى الاثبات نظرت المحكمة في مستنداته وسمعت شهوده . وبفحص شهادتهم تبين افتعالها بما هو مفصل فى الحيثيات وكانت قضية المدعى عليه على المدعية بشأن تمكينه من رؤية أولاده المدعى بهم قد ضمت الى هذه القضية وثبت من الملف كل وقائع هذه الدعوى ورغم أن المحكمة لم ترفض طلب الخصم الثالث فأن المدعى عليه تنازل عنه إذ نقل المرافعة من ميدان المتبرعه إلى موضوع فقره ويساره وأخذ يقيم الحجج على درجة يساره وأنها ليست كما ذكر بورقة الدعوى فقدم عقود ملك مورثه وعقود شرائه وأثمان الأطيان التى اشتراها والتى ورثها وهى مقدمة بالمذكرة المؤرخة ٢٠ / ٦ / ١٩٤٥ وقدم وثيقة الزواج المؤرخة ٦ / ١١ / ١٩٣٦ يستدل بمقدار الصداق على يسار وسطهما وكان ذلك منه نقلا للمرافعة من مشروعية دعوى المدعية إلى خلافهما فى درجة يساره إذ لو أصر على مبدأ دفاعه بأنه لا استحقاق للمدعية بتاتاً فى دعواها لوقف عند حدود ذلك الدفاع ولم ينتقل انتقالا أساسه التسليم بمبدأ الدعوى إلى الخلاف على درجة إيسار ثم طلبت المدعية الحكم بمقتضى ما قدمت عليه الأدلة فاعتبرت متنازلة عما لم تقدم عليه أى دليل وهو أجر التعلم والتنازل يمنع المحكمة من النظر فيه .

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت دعواها فى مال المدعى عليه فدفع هذه الدعوى بوجود مال للصغار فلم تصر المدعية على أن يكون الاداء من ماله

واكتفت بأمره بالأداد اعم من أن يكون من مال الصغار الذى تحت يده
لأن اقتضاء ضرورات الأطفال لا يحتمل الجدل على من أى الأموال
يكون الاداء فالضرورى أولا سد ضرورات الصغار أما من مال من
فيعرف فيما بعد حسب ما تقتضيه الأحكام الشرعية وهـذا التحول فى
الدعوى فى مذكرات المدعية المؤرخة ٧/٤/٤٥ بلسان الأستاذ الشربينى
أبو النجا الذى اسـتدل بحـكم نهائى ولم يعترض المدعى عليه على توجيه
الدعوى هذا التوجيه وهنا دفع المدعى عليه الدعوى بوجود والدة بدر أبو
العنين المتبرعة بأجر الحضانة والانفاق وطلب الخصم الثالث ضم الصغار إليها
حماية لمالهم فتنازلت المدعية من أجر الحضانة واكتفت بالحكم بباقى
الطلبات . وفضلا عن كفاية هذا بحسب ظاهر النصوص فى رفع دعوى
الخصم الثالث للأسبـاب الآتية (١) لأن جميع النصوص فى هـذه الحالة
خيرت الحاضنة ذات الحق بين أمساك الصغير بغير أجر وبين تسليمه
للحاضنة المتبرعة دون أجر (٢) لم يرد أى نص يقول أن على الحاضنة ذات
الحق فى الحضانة أن تتبرع بالانفاق على الصغير أو تسليمه للحاضنة
المتبرعة بالانفاق (٣) أن طبيعة التبرع من الخارجة بالانفاق على الصغير
ينافى تخيير الحاضنة المقدمة بين التبرع بالانفاق عليه وبين اعطائه للحاضنة
المتبرعة بالانفاق (٤) لأنه مادام المعروض تبرعا بالانفاق فهو غير ملزم لا
للمتبرعة ولا للحاضنة المخيرة (٥) وما دام حقاً لا يلزمها بعد الرضا به (لأنه
تبرع) فلا معنى للتخيير فى الرضا به لان الملتزم بهذا التبرع يسعه بعد
التبرع به الرجوع فالتبرع اداة مراوغة يشقى بها الاطفال وحدهم وبالتنازل
عن أجر الحضانة سقطت دعوى الخصم الثالث ولم يبق لها سبيل تسير فيه

وفضلا عما ذكر من انحسام الخصومة الثالثه وانكفافها فاسترسالا
مع الخصم الثالث كانت وجهة المحـكمة اعطاءها كل فرصة لتقديم كل

أدلة فى الخصومة الثالثة فلجأت الخصم الثالث إلى نوعين من الأدلة (١) وثائق حاليه للدلالة على اليسار وهى دفتر بريد يدل على إيداع مبلغ ٥٠٠ جنيه باسمها بصندوق بريد دمياط بتاريخ ٥ — ٥ سنة ١٩٤٥ وإيصال إيداع بنك باكلنز المؤرخ ٨ — ٥ — ١٩٤٥ يدل على إيداع مبلغ ٣٠٠ جنيه باسمها (٢) شهود وقد لاحظت المحكمة على هذه الادلة (١) على وثائق الايداع أن الصورية فيها مكشوفة لأن الخصم الثالث لو كانت تملك هذه المبالغ لما استطاعت أن تودعها فى القاعة فى القرية (عزبة الخياطة) (١) للخوف عليها (٢) لأنه لا يوجد فى دمياط قرش عاطل (٣) أن أولادها يتجرون فلن يتركوا هذا المبلغ الذى يغل فى التجارة حوالى خمسين جنيها شهريا حليه للمنزل أو طعاما لحفره فيه (٤) ليس معقولا أن يترك أولادها فى يدها هذا المبلغ إذا علم أنهم أخذوا منها ميراثها فى أبيهم ٢٦ فدن بشراء صورى فالوديعتان إذاً أموال نحلها أياها ابنها المدعى عليه برهة ليدفع بها الدعوى ويزور لها يسارا يخادع به المحكمة عن الحق (ب) ولاحظت على الشهود أن حجية الشهادة وقوتها مستمرة من (١) اتفاق الشهود (٢) عدم تناقضهم (٣) بعدهم عن الشبهة (٤) مظاهر الثقة فى أقوالهم (٥) أن يكون علمهم بالحوادث طبيعياً (٦) عدم وجود قرينة كذب (٧) عدم قرائن الجهالة ومن حيث أن مظاهر اختلاف أقوالهم هنا يتبين فى الآتى : —

الشاهد الأول قال أن الحلى والمواشى يساوى ٤٠٠ج والنقود ٣٠٠ج ولا يعرف التفصيل وأن الخصم الثالث باعت ٢٦ فدن وقال الشاهد الثانى أن المصاغ يقدر بمبلغ ٢٠٠ج والمواشى تقدر بـ ٢٠٠ج وأن النقود ٣٠٠٠ج وتملك فدانين مشاعا فى أرض لا يعرف حدودها وقال الثالث أنها تملك

١٥٠٠ ج ومصاغ بمبلغ ٤٠٠ ج وتملك فدان وكسور شائعة وقال الرابع أن عندها ٣٠٠٠ ج فى مصاغات ونقدية فى يدها أو وضعت فى شىء (لا يعرف) ومواشى تقدر بـ ٢٠٠ ج وحصة فى منزل تقدر بـ ١٠٠ ج وقال الخامس أن النقود من ٢٠٠٠ ج — ٣٠٠٠ ج والمصاغ من ٢٠٠ ج — ٣٠٠ ج وحصة فى منزل بمبلغ ٤٠٠ ج وعشرين ماشية لا يعرف ثمنها ولا يعرف من هى عندهم أما فى المصاغ والمواشى فالأول قال أن قيمتها من ٣٠٠ ج إلى ٤٠٠ ج والثالث قال ١٥٠٠ ج والرابع لم يعرف عنها شيئاً لا تفصيلا ولا قيمة والخامس قال إن المصاغ من ٢٠٠ ج إلى ٣٠٠ ولم يذكر شيئاً عن المواشى لاقيمة ولا تفصيلا ولم يعرف أحد من الشهود تفصيل الحلى ولا أوصاف المواشى وقيمتها وأما المالية النقدية فالأول قال ٣٠٠٠ ج والثانى كذلك والثالث قال ١٥٠٠ والرابع قال ٣٠٠٠ ج فى يدها والخامس قال من ٢٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠ ج وأما الأرض الزراعية فاتفقوا على عدم التفصيل وعدم معرفة الحدود حتى ولا الحوض ولا القطعة ولا الزمام ولم يشهد به إلا أثنان ولم يقوماها . وأما النصيب فى المنزل فلم يشهد به إلا أثنان لم يحدوا ولم يصفاه واختلفا فى القيمة فمن ١٠٠ ج إلى ٤٠٠ ج وأما الصلاحية للحضانة فقد وصفوها بالقوة لا غير فمن قال أن فى يدها ١٥٠٠ ج أو ثلاثة آلاف جنيه ثبت كذبه لأنهم لم يقدموا إلا أيصالات ايداع مبلغ ٨٠٠ ج فى البوسة والبنك وكذا من شهد بالمواشى فأن كثيرين منهم قالوا أنها تملك عشرين ماشية وإذا كانت كلها تساوى ٢٠٠ ج غير كسب الفلاح فانها جميعها صغيرة جدا لأن العجل سن سنة واحدة يساوى ١٥ ج ولا يعقل أن تشترى جميع هذه العجول فى سن واحد وبالضرورة فى سنة واحدة

فضلا عن أن تقدير الثمن يقتضى ألا يشترى أكثر من ١٣ ماشيه . والخامس فصل الحلى وقدره .

(١) بحالا يتفق مع الواقع لأن الزوج الفوايش على تقديره ثمنه ثلاثة جنيه حسب القيمة الأجمالية والعدد وهذا غير صحيح .

(٢) تناقص لأنه قال لا يعرف قيمة الكردان فكيف يعرف كل القيمة إذن . فأما بعدم عن الشهية فكلهم أقرباء فالأول عم المدعى عليه والثانى خاله والثالث ابن عمه والرابع زوج شقيقته والخامس زوج بنت شقيقته .

(٤) وأما مظهر الثقة فى أقوالهم فعدم العلم بصفة ولا تحديد ولا قيمة فى الحلى والمواشى والأرض والعقار جميعا .

(٢) وأما طبيعة علمهم بالحوادث فليس علمهم طبيعيا لأنه لا يعقل أن يودع الخصم الثالث ٥٠٠ ج فى البوسته فى ٥ مايو و ٣٠٠ ج فى البنك فى ٨ منه ويعلم ذلك جميعهم يوم ١٢ منه فاذن كان المراد من الإيداع صنع شهادة وشهود . وأما قرائن الكذب فتقويم الحلى وعدده وصفته التى بينها الخامس قرينة كذب الجميع وعدد المواشى الذى اتفقوا عليه جميعا قرينة الكذب فيه التقويم فأن القيمة لا تتفق مع العدد وأكثر من كل هذا أن المشهود له كذبهم جميعاً لأنها لو كانت تملك نقدية ١٥٠٠ ج أو ثلاثة آلاف كما شهدوا لقدمت مستندا عليها فإن كانت فى يدها أودعتها وأن كانت فى بنك أحضرت منه شهادة —

والأيداع والشهادة المقدمة لا تدل على آل ١٥٠٠ ج ثم أن إيداع الخصم الثالث هذه المبالغ مع ضميمة بيعها ٢٦ فدن لأولادها قرينة أن المبلغ المودع ليس ملكها . وأن معنى بيع أرضها لأولادها تنازلها عنها لهم وتجريدها

من أملاكها لصالحهم لعدم حاجتها إليها ولا يعقل أن تكون معها هـذه المبالغ وتودعها فى المنزل ولا تعطيها لأولادها للاتجار فيها وأن هذا ليس خلق أهل دمياط . وأيضا ليس الطريق الذى سلكته معهم فى الاطيان . وأما عدم أخذها ثمنا للاطيان فقرائنه أن البيع لجميع أولادها الذكور فالمسألة إذن أعطاء يجب أن تسوى بينهم فيه . وأن الثمنمائة جنيه ليست ثمن ال ٢٦ فدان ولا قريبة منه . فضلا عما ثبت من أن مليكتها لهذا المبلغ صورية .

(١) فاختيار هذا الظرف للايداع .

(٢) وعدم أيداع شىء غيره

(٣) وكذب الشهود فيما أدعوا من النقود التى تملكها وأدعاؤهم لها أكثر من لحق .

(٤) وأنهم من الأسرة كل ذلك دليل أنهم جميعا ومنهم المدعى عليه يدعون لها غير الحقيقة تدليسا على المحكمة . وهناك نظرة أخرى أن الواقع أن هذه ستتبرع من فاضل ريعها أما من أصله وصلبه فلا فالثابت الآن أنها تتظاهر بملك ٨٠٠ ج مودعة وأنها لن تبيع شيئاً من حليها لأنه من أدوات اليسار الذى تستحق به ضم الأولاد حسب إدعائها . وأذا كان يساوى فى زمن الحرب ٢٠٠ ج فهو يساوى بعدها ٤٠ ج وكذلك المواشي وسواها

ومن حيث أن هذا المبلغ لا يشترى به أكثر من ثلاثة أفدنه وإيراد الثلاث أفدنه لا يكفيها هى والصغار الذين لا يكفيهم أقل من حوالى مائتى جنيه فى العام

ومن حيث أن هذا دليل على أن الدفع تدليس واحتيال وذلك فضلا

عما أثبتته المدعية من أن سن الخصم الثالث لا يحتمل اضطلاعها بهـذا الواجب الثقيل وهو حضانة ثلاثة أطفال

لأن شهادة ميلاد بنتها تفيدة تدل على أن سنها يحبو إلى السبعين . وأيضا مهمه الحضانة تعتمد الثقافة ولا تعتمد مجرد القدرة بدليل أن الحاضنة قد يحكم لها بأجر خدم ولم يثبت أنها أكثر من عجوز قروية لاتبرح مكانها بحكم السن ولا تصلح لتربية أطفال لهذا الجيل وإلا لقدموا وثائق الثقافة التي حصلت عليها فالواضح جدا أن الأب استتر وراء أمه وأراد أخذ الصغار لتحضنهم امرأة أبيهم وأن هذا الدفع صورى كيدى غير جدى

نظرية الدفع إلى المتبرعة خلاف الأصل ولاموضع لها هنا بالأدلة الآتية

(١) الأصل الذى بنيت عليه أمور الحضانة فى الأولوية هو وفور الشفقه قال الخير الرملى فى الدفع إلى الأم بأجر وتفضيلها على الأجنبية المتبرعـة لأن فى دفع الصغير إلى المتبرعة به قصور الشفقة . فلا يعتبر معه الضرر فى المال لأن حرمة المال دون حرمة الصغير فأذن الأصل أن الصغير يدفع إلى الأوفر شفقة ولو كان فى ذلك ضررا بمال الصغير .

(٢) أن توفير مال الصغير هنا غير موثوق به لأنه فى يد الأب والأب حر فى مال ابنه يتصرف فيه كيف شاء ولا يسأل

قال فى الخانية جزء ١ صحيفة ٣٥٨ سطر ١٠ من أذنى صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت أن تربى الولد بمالها مجاناً ولا تمنع الأم رؤياه والأم تأبى وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد اختلفو فيه وهذا دليل على أن الدفع إلى المتبرعة ليس أصلا من أصول باب الحضانة

أولا لأن الأصل لا يختلف فيه ثانيا إذا كان الأجر واجبا على الأب وهو معسر فى قول من قال ذلك فما بالك وهو موسر كما هنا ثالثا وهذا دليل على أنها لو كانت طلبت من ماله هو لـكان متوجها لأن ملك الصغار

هنا كلا ملك لأنه فى يد من لا يحاسب . ولو ثبت أهلية الخصم الثالث لكان الدفع إليها استظهارا لا نصا قال فى الفتاوى الحامدية جزء ١ ص ٧٨ سطر ١٤ من أدنى الصحيفة (صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لأم وجدة لأب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كتب عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الأبانه عن أخذ الأجرة على الحضانة وملت فيها إلى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة) فالمسألة استظهار لا نص فيها . واعتماد المدعى عليه كان يكون على استظهار ابن عابدين لو كانت ثبتت الخصومة الثالثة بشرط أن يكون الأب موسرا .

(٣) وعلى ذلك فإذا لم نراع جانب وفور الشفقة فى أم الأم وراعينا حرمة ماله اقدمنا حينئذ على تضييع جانب الصغير ولم نحفظ ماله لأننا لا نثق أن الأب سيوفره فنكون إذن ضيعنا على الصغير منفعة محققة بإزاء منفعة مادية محتملة وهذا ليس من النظر فى شىء . ويراعى أن النصوص لم ترد بتاتاً بترجيح توفير مال الصغير عند وجود المتبرعة حال وجود المال فى يد الأب فالفروع التى وردت فى هذا الموضوع كان المال فيها جميعا فى يد وصى أو آخر غير الأب موثوق بتوفير مال الصغير فى يده إذا لم ينفق فى سبيل الصغير لأن للقاضى محاسبة عنه .

(٤) فى الحامدية جزء ١ صحيفة ٥٩ سطر ١٢ من أدنى قال بقى مالو كان الأب معسراً أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الأجرة من ماله أولا الظاهر الثانى وأنه وأن كان فيه نظر له لابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه فى ماله بخلاف مالو كان أبوه موسراً .

وبذلك يتبين ان الدفع إلى المتبرعة هنا (لو ثبتت الخصومة الثالثة) توفيرا

لمال الصغير استظهار لا نص فيه لأنه مفروض إذا كان الأب معسرا أو ميتا فضلا عن أنه مقيد بعلة وهى توفير ماله وهذا غير موثوق به إذا كان مال الصغير فى يد أبيه يتصرف فيه بلا مسئولية .

(٥) قال فى الحامدية جزء ١ صحيفة ٧٨ سطر ٨ من أعـلا فعلم أن مصلحة توفير ماله (الصغير) مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة وإذن فراعاة مصلحة ماله مفروضة إذا كانت المتبرعة ساقطة الحضانة ولكن الحاضنة هنا ليست ساقطة الحضانة .

الدفع إلى المتبرعة هنا ممنوع نصا .

قال فى الخيرية جزء ١ صحيفة ٦٧ سطر ٨ من أدنى (أم الأم احق فى باب الحضانة من أم الأب كما صرحوا به قاطبة وأما أو لويتها وأن طلبتها أم الأب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة أنه مع يسار الأب أم الأم أولى منها بها لتقييدهم الدفع إلى المتبرعة مجانا يكون الأب معسرا ولـكنه هنا موسر . ففهم منه عدم الدفع إليها إذا كان موسرا وقد تقرر أن مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم مما نقلناه أولوية أم الأم على أم الأب حيث لم تطلب زيادة على أجر المثل ، انتهى نص الخيرية وأن كان يقال أن هذا مفيد بعدم وجود مال للصغير ولـكن هذالو ثبت يرد عليه .

(١) بأن ملك الصغار هنا كلا ملك لأنه فى يد أبيهم وله أن يتويه بدون مسئولية ولاحساب فلا يجوز أن نعتمد على غير موثوق به وهو توفير مال الصغير .

(٢) أن المدعية لم تطلب الحـكم فى مال الصغير بل طلبت الحـكم بالأداء غير مقيد وهذا مبدأ معمول به فى المحاكم يراجع حـكم محـكمة السيدة الشرعية الصادر فى ١٩ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية ٩٢٥ سنة ٣٠

— ١٩٣١ وتأيد استئنافيا فى القضية رقم ١٤١٠ سنة ٣٠ — ١٩٣١
يراجع العد التاسع والعاشر من مسنة الثالثة ٨٨٨ مجلة المحاماة .

وهدا ترسل مع المدعى عليه وألا فلم يثبت بتاتا أن الوضع هنا موضع الدفع إلى المتبرعة .

(١) لأن الخصم الثالث لم يثبت أهليته للحضانة ولاللتبرع فان ما ثبت هو فقدها وافتمال مظاهر الغنى وثبت أيضاً فناؤها كبر وشيخوخة .

(٢) الحالة هنا لم يرو فيها نص لأن الأب موسر وليس معسرا فالحكم فيها استظهار لا نص لسنا ملزمين بالأخذ به لو كان الخصم الثالث أثبت دفعه ولـكنه لم يثبته .

(٣) ملك الصغار هنا كلا ملك لأن المال فى يد أبيهم وحديث (أنت ومالك لأبيك) لا يوفر لنا الثقة بتوفير مالهم فى يد أبيهم .

(٤) لوفوتنا على الصغار هنا وفور شفقة حدتهم لأمهم لم توفر عليهم نجاهة مالهم لأنه يجوز لأبيهم ألا يوفره .

(٥) نص الخيرية السابق إيراده يجعل الأصل فى مثل هـذه الحادثة تفضيل أم الأم .

(٦) أن أم الأم هنا ليس لهـــا أولاد أولاد غير هؤلاء الصغا فهم ينتفعون بـكل شفقتها ولـكن أم الأب لها صغار يفوقون العد أولاد أولاد فإذا وزعت شفقتها بينهم تبين أنها قدر ضئيل حداً فضلا عن أن الموثوق به أن الحدة تحب ابن بنتها أكثر من ابن ابنها وللخصم الثالث بنات كثيرات ولهن أبناء كثيرون فنصيب هؤلاء الصغار عندها من الشفقة والعناية لا يساعد على دفعهم إليهـا لو كانت أثبتت خصومتهـا الثالثة .

(٧) الحجة القاطعة فى الموضوع أن المدعى عليه سلم بوجهة نظر

المدعية وترك الجدل فى استحقاقها الحكم عليه شخصياً لأنه قدم مستندات تتصدى لبيان درجة يساره . وهذا نقل للجدل إلى درجة يساره وهذا تسليم بالدعوي أصلا . فليقل أنه تسليم جدلى فالتسليم الجدلى فى القضاء أقرار يتعلق به حق الخصم لا يصح الرجوع عنه لأن الحقائق القضائية لا تعتمد الواقع بل تعتمد ماثبت بالاقرار غير الواقع وذلك ثابت فى مذكرته المؤرخة ٢١ — ٦ — ١٩٤٥ صحيفة ٧ كما أنه ثابت فى محضر جلسة ١٧ — ٧ — ١٩٤٥ حيث قدم وكيل المدعى عليه وثيقة الزواج الدالة على أن الصداق ١٠٠ ج دلالة على أن يسارهم ليس كما تدعيه المدعية .

(٨) أبطلت المدعية احتيال الخصم الثالث بتنازلها عن أجر الحضانة وهو ما حتمه الفقهاء فى مثل تلك الحالة ولم يقولوا أكثر من ذلك لأن الالتزام بالانفاق على الصغار تبرع لا يمكن الالتزام به ولو التزمت به الخصم الثالث وحتى لو التزمت الحاضنة بالانفاق عليهم فلن يلزمها ذلك والأحكام لاتبنى على غير ثابت .

ومن حيث أن الآتى هو كفاية الصغار المدعى لهم فى النفقة والكسوة وبدل الفرش والغطاء والخدم حسب ظروف القضية مجتمعة وأن المدعى عليه من تجار دمياط الظاهرين وأن أملاكه لا تعرف قيمتها من أثمانها لأن الشمسار لا يبقى لنفسه من مشترواته ألا الفرص التى يعتقد أنه لا يمكن أن يحصل عليها فيما بعد إذ هو يبيع كل مايشتريه الا مايرى استبقاءه لنفسه بربح نادر فالقيم فى مشتروات الشماسرة غير حقيقية ومن حيث أن المدعى عليها صادقت على كل المدعى به فى دعوى التمكين المضمومة ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم مع أنها لم تقدم أى دليل على أجر التعليم ومعنى طلب الحكم الآن تنازلها مؤقتا عن الدعوى بذلك ومن حيث أن تنازلها عن أجر التعليم مؤقتا يستوجب منع المحكمة من نظوه ومن حيث أن

الدعوى ليست متوجهة بعد ذلك التنازل الا بالنفقة والكسوة وبدل الفرش والغطاء والخدم وأن ماقدم من الاقرارات والأدلة كاف فى إثبات ذلك .

لهــــذا

حكمنا أولا بالتمكين من الرؤية أى تمكين عبد الغني نعمان أبو سمرة من رؤية أولاده عفت وسامية ومحمد رفعت من زوجته . المرحومة الست عزيزه حامد الماشطة كل أسبوع مرة بأشراف مندوب من البوليس ثانياً اعتبار الدفع بوجود المتبرعة احتيالا ثالثا قبلنا تنازل المدعية عن أجر الحضانة رابعاً حكمنا بألف قرش شهريا نفقة وبمثلها كل أربعة أشهر كسوة للأولاد وبدل فرشهم وغطائهم على المدعى عليـه وحـكمنا بالمصاريف الرسميـة وخمسة عشر جنيهـا أجر محـامين وأمرنا بأداء وكل ذلك حضوريا

كما حكمنا لطالب التمكين بالمصاريف الرسمية وخمسة جنيهات أجر محام حضوريا .

المبادىء

(١) صدور الحكم من هيئه استئنافية لا يلغى اللائحة إذا كان الحكم مخالفا لها صريحا

(٢) للقاضى الجزئى منتهى الحرية فى تطبيق اللائحة حتى على الأحكام النهائية وإلا كان ممنوعاً من حرية التطبيق وهى حق له حال كتابة أحكامه

(٣) القائمة ملحق بالمحضر لتكميل ناقصه وبيان مبهمه والثابت بها كالثابت بالمحضر وخاصة مما لا يناقضه

(٤) القهوة من خير الجيران لساكن الطاعة

(٥) القاضي مرغم إذا خير بين أن يقرر أن نصوص القانون قائمة أو يقرر أن حكماً نهائياً قائماً أن يقرر قيام نصوص القانون إذا كان تقرير قيام الحكم يستلزم عدم قيام نصوص القانون

(٦) لا توجد قوة تمنع القاضي من تطبيق القانون بكل حرية .

طلب إعادة السير في قضية طاعة

الوقائع

طلبت محكمة الاستئناف بجلسة ١٢/٣/١٩٤٤ إعادة السير في هذه القضية بعد أن قررت إلغاء الحكم المستأنف وأعيد السير فيها بجلسة ١٠ — ٤ — ١٩٤٤ بطلب دخول المدعى عليها طاعة المدعي في مسكنه المعد لها بالمنزل ملكه بشارع أبي الوفا قسم ثاني دمياط ينتهي حده الشرقي إلى قهوة بلدي ملكه وتشغيله والبحري إلى أرض فضاء يفتح الباب فيها والغربي إلى ملك وسكن عبده أبو سمده والقبلي إلى أرض فضاء فيها مخبأ حكومي وتجاه الحد البحري منزل ملك وسكن الحاج حجازي الرمالي الشهير بذلك وتحرت المحكمة عن المسكن المذكور فوجدته دوراً واحداً أرضياً بالحدود المذكورة مستوفي المرافق الشرعية خالياً من سكن الغير وتبين أن المدعي قدم وثيقة زواجه بالمدعى عليها الدالة على إيفاء العاجل من الصداق وطلب المدعي الحكم

المحكمة

من حيث أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على غير سبب بنص المادة ٢٧٩ من اللائحة فحكمها باطل وهي تنص على أن تكون الأحكام مشتملة

على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة وإذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه ونص المنشور الوارد أخيراً بمضمون مادة اللائحة تأكيداً لوجوب مراعاتها أما عدم وجود سبب لحكم محكمة الاستئناف فلأنه بنى على سبب وجد أنه لا يطابق الحقيقة وهو أن المحكمة حكمت بما لم يطلب وهو مخالف للحقيقة وما هو مخالف للحقيقة غير موجود اعتبارا فأما عدم موافقته للحقيقة فظاهر من الرجوع إلى القائمة والثابت فيها بالنص أنه «قدم وثيقة الزواج الدالة على إيفاء العاجل واكتفى وطلب الحكم بما ثبت فى المحل الذى يهيأ شرعاً » والثابت فى القائمة كالثابت بالمحضر لأن وضع القائمة بجانب المحضر لتكميل المحضر وبيان مبهمه وقد صدر مبدأ بذلك وأيد فى الاستئناف فى قضايا محكمة سمنود والمستأنفة فى كلية طنطا حيث دون دفع بالقائمة وصدر القرار بشأنه فى القائمة ولم يدون شىء من كل ذلك بالمحضر إهمالا من الكاتب فاستؤنفت قرار الدفع فاعتمدت هيئة الاستئناف على القائمة فى نظر الدفع ونظر القرار الصادر فيه وأيدت القرار ورفع الأمر للوزارة وصادقت على ذلك وفوق ذلك نسأل هيئة الإستئناف

(١) إذا كان لا يعول على ما انفردت به القائمة مما لا يناقض المحضر فما حكمة شرع القائمة ؟

(٢) إذا كان المدعى لم يكتف بهذا الحكم فلماذا لم يثبت فى المحضر أنه أحضر اثباتا لأكثر مما صدر به الحكم أو أنه يطلب التأجيل للاثبات إن لم يكن أحضر إثباتا

(٣) لماذا عارضت المحكوم ضدها فى هذا الحكم وطلب المعارض ضده رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه

(٤) وإن كنا لا نحتاج إلى أدلة على وقوع حادثة الإكتفاء وطلب

الحكم بما ثبت فى المحل الذى يهيأ أن كاتب الجلسة دون تلك الوقائع فى ملخص الحكم بخطة فهرسها فى المحضر وأثبت الوقائع الحقيقية فى الحكم موافقاً القائمة لأنها طبعاً حقيقة

(٥) على أن هناك ملحوظة وهو أن الحكم فى المسكن الذى يهيأ شرعاً أقل من الحكم فى منزل محدد لأنه حكم باستحقاق الطاعة عامة وإجمالا ويبقى بعد ذلك اثبات صلاحية المنزل أو الإتفاق على صلاحيته بدليل التنازل عن الحكم فى المنزل المحدد وعلى ذلك يكون قد حكم بما طلب

(١) لأن طلب الخاص طلب للعام

(٢) لأن الزوج طلبه واكتفى به ضمنا وصراحة فى المعارضة وقبلها وبعدها

(٣) لأن الطلب والإكتفاء مدون بالمحضر الحكمى وهو القائمة فهى ملحقة بالمحضر نظاما وعلى ذلك يكون سبب الحكم الإستئناف غير صحيح أى غير مطابق للواقع أى لا وجود له ويكون قرار الإستئناف خالياً عن الأسباب وبذلك يجب اعتباره غير صادر وليس ترفع هيئة الإستئناف فى علل أحكامها عن افهامنا شاذا فمثل هذا وقع فى القضية ٥١٦ سنة ٤٢ ، ١٩٤٣ لأن الحكم الجزئى قدر لكل صغير خمسين قرشا لجميع المقررات بإملاء الغلاء المستمر واعباء المعيشة الطاحنة فجعلتها ١٧ قرشا وتزيد الحكم غرابة أن المحكوم عليه اثنان أى أن الصغير يكفيه فى اليوم لجميع المقررات طعاما وشرابا وكسوة وفرشاً وغطاء وسكنا خمسة مليمات فكل عم من أعمامه يدفع له مليمين ونصفا ومثل القضية ٧٩٥ سنة ٤٣،٤٢ جعلت نفقة الصغير فيها ٩٠ قرشاً صاغا مع اتفاق ظروف القضيتين ولكن حظ هذه القضية جاء فى الزيادة وحظ تلك جاء فى النقصان ولا تعتمد فى كل ذلك على وثائق رسمية بتاتا بل هى تعتبر أنها إذا ادعت وجود

سبب صار موجوداً رسميا وصار حجة وهى فى ذلك تزاحم العدالة العليا التى تكفر إن قلنا إزاءها بالارتياب وكلما قلبنا القضايا ازددنا عقيدة بعلو مآخذ هية لاستئناف وترفعها عن افهامنا وتشبهها بالله تعالى فى عدله فى القضية ٧٣٢ سنة ٤٢ ، ٤٣ نقلت الحكم الجزئى بقرار لما قالت فيه إنه ثبت بالاثبات المقدم فى القضية الجزئية ولكن الذى حيرنا هو إذا كان حكم الاستئناف ثبت فى المحكمة الجزئية فلذا سمعت هيئة الإستئناف اثباتا آخر وكذلك بنى الحكم فيها على المعاينة ومع ذلك قررت هيئة الاستئناف المعانية فاذا كانت المعاينة كافية فلذا لم تكتف هية الاستئناف بمعاينة اعتدمتها المحكمة الجزئية واتصل بها حكمها وإذا كانت غير كافية لما ذا قررتها وإذا كانت قد اكتفت بالمعاينة كما قررتها فلما ذا طلبت اثباتا بعد ذلك على الدنم بالشغل مع أنه لم يثبت فى المعاينتين .

ونحن نقرر أن عدالتها موقوف بها مصلحيا وان تعالت أسبابها عن أفهامنا ولكننا مكلفون نحن القضاة الجزئيين ، ببناء احكامنا على أسباب تفهمها وعلى منشورات ونصوص قانونية ويلزمنا نحن القضاة الجزئيين أن نقول هذا هو السبب وهذا هو الحكم

وبناء على ذلك يجد اعتبار الحكم المستأنف قائما وبكون طلب الحكم بالطاعة من جديد فى المنزل المحدد طلباً لتنفيذ حكم الطاعة الأول الصادر فى ٢٥ — ١٠ سنة ١٩٤٣ فى هذه القضية فى منزل هيأه كما ادعى ولأن المدعى افترض أسباب الإستشكال التى يجوز أن تلجأ إليها المحكوم عليها فى طلب التنفيذ الراهن المفروض فى شكل دعوى طاعة فى منزل محدد اكتفى واكتفت منه المحكمة بالمعاينة التى قررت قيام كاتب الجلسة بها وقد جاء فى نتيجة المعاينة صلاحية المنزل إذا حلت مشكلتان

(١) انه جعل من حدود المنزل شارع أبي الوفا مع أن بينهما قهوة أبيه

(٢) إن للمنزل جاراً واحداً ساكنا والرد على الأول أن القهوة تعد جاراً فأنها معمورة دائما ومن حيث أنها فى حى إسلامى فعمارها مسلمون صالحون « فرضا وأصلا واعتبارا » وفيها دائما أكثر من شاهدين على ما عساه يحدث بين الزوجين وفضلا عن أنها ضمان لحق الزوجية بالشهود وفيها أنس أيضا بضوضاء الجيرة التى تمنع الوساوس وخاصة إذا كان بها راديو وهو شىء عادى الان (والوساوس أمراض السيدات) .

وأما اقتحامها فى التحديد المقدم من الزوج فلأنه اعتبرها مكانا عاما كالشارع فكما أن الشارع يمشى فيه كل الناس فكذلك هى يقعد فيها كل الناس فاقتحامه لها سائغ وظهورها فى التحديد بعد ذلك لا يثبت خطأ لأنها ملحقة بالشارع وخاصة لانها تقوم الآن بوظيفة الشارع فعلا إذ الأصل أن الناس كانوا سابقا يجلسون فى الشوارع فتتجت هذه المقاهى فهذه مع تحوير فى الشارع تناسب أراحة الجالسين فهى شارع وهي مقهى وهى مجلس وهى مقام وفى ضمن ذلك قد رد على الملحوظة الثانية وهى وجود جار واحد للمنزل .

لهذا

(١) اعتبرنا قرار الاستئناف غير صادر

(٢) اعتبرنا حكم الطاعة الصادر فيه قرار الاستئناف قائما

(٣) صلاحية المنزل المعروض فى هذه القضية لطلب التنفيذ فيه

(٤) اعتبار هذه الدعوى طلبا للتنفيذ

(٥) اعتبارا لاثبات بالمعاينة سدا لما عساه يبدى من أسباب الاستشكال .

(٦) أمرنا المدعى عليها بالطاعة فى المنزل الذى بين بالمحضر والوقائع غيابياً

المبادىء

(١) يد الحارس يد رقابة وليس وضع يد .

(٢) تتعدد الأيادى الموضوعة على الشىء ولا تتزاحم .

(٣) بيع السيارة ليس دليل الاعسار لأنه قد يكون لاستبدالها بخير منها ولأن التصرف عرض من أعراض الملكية .

(٤) الحكم بتسليم أطيان مؤجرة ليس اعسارا لأن من يعمل فى الإيجارات يعقد ويفسخ ويسلم ويستلم ويحكم له وعليه .

« طلب نفقة وجهاز بمبلغ ٦٠٠م و ٢٧٣ج »

الوقائع

طلبت الحكم لها عليه بفرض نفقتها بأنواعها من ٢٥ فبراير سنة ٩٤٣ وأمره بأداء ذلك إليها والحكم لها عليه بأن يسلمها أعيان جهازها التى زفت بها إليه وهى سرير نحاس بوصة ٢ بأربعة أعمدة بمبلغ ٢٠٠ قرش وملة سلك للسرير بمبلغ ٣٠٠ قرشا وسرير خشب زان بدون أعمدة بمبلغ ١٥٠٠ قرشا وشماعة نحاس بمبلغ ٥٠٠ قرشا وشماعة خشب بثلاث ارجل بمبلغ ٣٠٠ قرشا وأربع مراتب حشو قطن مكسوة ستانيه مشجر بمبلغ ١١٠٠ قرشا وأربع مخدات نوم بـ ٧٠٠ قرشا وأربعة ألحفة يظهر أنها مكسوة ستانيه بـ ١٠٠ قرشا وملايتى فرش تيل أبيض بـ ٢٠٠ و كومودينو بـ ٢٠٠ قرشا ودولاب افرنكى بمرآتى بللور مشطوف من خشب زان

بفترينة فى الوسط بـ ١٥٠٠ قرشا وسجادة لحجرة النوم بـ ١٠٠٠ قرشا
وعدد ٨ كرسى فوتيل وكنبتان ومرآتان دوران بالسلك والكسوة الحرير
بـ ٤٠٠٠ قرشا وعدد ١ ترابيزة وسط وعدد ٢ طقطوقة حشب للسجاير
بـ ٣٠٠٠ قرشا وعدد ٢ كرسى زهزية بـ ١٥٠ قرشا وسجادة لزوم حجرة
الجلوس بـ ٢٠٠٠ قرشا وأربع ستاير خيط شغل إبرة بفستون نحاس
وبرونديل ستاير بـ ٤٠٠٠ قرشا وكرسى خيزران عدد ٦ بـ ٦٠٠ قرشا
وعدد ١ بوفيه سفرة وعدد ٨ كراسين سفرة مشمع بالسلك بـ١٨٠٠ قرشا
وبوفيه مبردن بالبلور للحاجيات والفضيات بـ ٢٠٠٠ قرشا وطقم شاى
عبارة عن عدد ١٢ فنجال وعدد ١٢ صحن وسكرية وابريق شاى وابريق
لبن وعدد ١٢ ملعقة جميعه بـ ٢٠٠ قرشا وطقم مربة عبارة عن ٣ كابة
وتبليبسة معدن أبيض وعدد ٦ شوكه وعدد ٦ ملاعق بـ ٧٠ قرشا وطقم
شربات عبارة عن عدد ١٢ كوبة وعدد ١ شفشق بـ ٥٠٠ قرشا وطقم
قهوة عبارة عن عدد ١٢ فنجال قهوة وصحونها وسكرية بـ ١٥٠ قرشا
وصنيه بلور بدابر للشربات والمربة بـ ٣٠٠ قرشا وعدد ١٢ كوبة ماء
بـ ٦٠ قرشا وعدد ٢ شفشق ماء بـ ٤٠ قرشا ونحاس قنطار عبارة عن
طشت غسيل ٢٠ ط وحلة ٢٠ ط كبيرة وعدد ٤ حلل ١٠ ط و٨ و٧ و ٥
ومصفاة ٤ ط ولحوق ٣ ط وصوانى فطير عدد ٤ وزن كل واحدة ٤ ط
ومنقد ٨ ط وجميعه بـ ١٠٠٠ قرشا وفضيات عدد ١٢ ملعقة وعدد ١٢
سكينة وعدد ١٢ شوكه بـ٢٠٠٠ قرشا وطقم صينى للبوفيه يحتوى على عدد
٥٣ قطعة هى كاسة رعدليه وقارب ضلع وقارب ديك وقارب حلو وعدلتى
حلو وأربعة صحون قوارب للسلطة وملاحتين وعدد عشرين صحن غرف
وعدد ١٦ صحن مسطوح للفاكهة وشيالة للفاكهة بـ ١٢٠٠ قرشا وعدد
١٢ فوطة سفرة تيل أبيض بـ ١٧٠ قرشا وعدد ٤ فوط وجه بـ٨٠ قرشا

ومشمع طرى ٢ متر للسفرة بـ ٢٠٠ قرشا مع إلزامه بالمصاريف هذه الدعوى وأتعاب المحاماه لما ذكرته من الأسباب بدعواها ومذكراتها القدمه ووكيل المدعي عليه صادق على بعض الدعوى وأنكر الباقى ودفعها بالنسبة للجهاز أولا بيسلمها بعض الأعيان المبينة بالمحضر ثم عاد وتنازل عن دفعه وقبل تنازله ثم دفع دعوى الجهاز ثانيا بعدم السماع لعدم الخصومة بين الطرفين لأنه حجز على الجهاز حجزا تحفظيا وعين عليه حارس آخر فلا يدله عليه وقدم محضر الحجز وترافع بمـا هو مدون بالمحضر وبمذكرته وأثبتت المدعية دعواها بالبينة الشرعية وبتحريات من جهتين حكوميتين رسميتين ولم يطعن المدعى عليه على هذا الإثبات بطعن مقبول شرعا وطلب وكيلها الحكم لموكلته من التاريخ الذى ثبت بالبينة مصمما على ما جاء بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ التى لم يلاحظ عليها وكيله بشيء .

المحـكمة

من حيث أن كل دفع المدعى عليه فى الجهاز أنه حجز عليه حجزا تحفظيا وعين عليه حارس غيره فأصبح هو غير ذى يد على الجهاز وبدلك لا تتوجه عليه الدعوى وهذه مغالطة «١» لأن الأيادى لاتتزاحم فيجوز أن يكون على الشيء الواحد جملة أياد كالشركاء فى عين غير مفروزة للملاك كثيرفكل منهم يعتبر ذا يد عليها على أن يد الحارس هنا غير يد المدعى عليه فهو حارس فقط أى يمنع أى تصرف فى العين المحجوز عليها وهذا ليس من وضع اليد فى شيء بل هي رقابة والمدعى عليه واضع اليد فعلا أصلا ولم يطرأ على هذا الأصل تغيير ما بل فقط وضعت على هذه اليد رقابة لصالح مدعي الملـكية فالحراسة لم تغير بتاتا يد المدعى عليه وعلى ذلك يجب ضم الدفع إلى الموضوع ويبقى أن هذا الدفع يتضمن الاقرار بأن أعيان الجهاز المحجوز عليه فى يد

المدعى علية (على الأقل قبل الحجز) أما انقطاع يد المدعى عليه عن اعيان الجهاز وارتفاعها عنها فالمدعى عليه يدعى طروه ولم يثبت ذلك الطارىء الا باقامة الحارس وذلك لا يثبت الدفع وعلى ذلك تكون دعوى الجهاز ثابتة بالاقرار وأما دعوى النفقة فقد تمدى المدعى عليه جميع الدفوع إلى الكلام فى درجة يساره وذلك تسليم بكل الدعوى عدا درجة اليسار المدعاة ولم يبق ألا ماهو قرينة اليسار القاطعة مثل.

(١) وجود تليفون خاص به فهو من قرائن اليسار .

(٢) ومثل وجود أتوموبيل وأن وصفه بقلة الثمن وأن ادعى بيعه فهومن امارات اليسار لأنه قد يبعها لاستبدال خير منها فالبيع من أعراض الملكية .

(٣) ومثل كشف الحيازة الدال على أنه يزرع ١٤٠ فدن مائة وأربعين فدانا بالمناصافور ويزرع أيضاً ١٠٤ فدن مائة وأربعة أفدنة بسنفا منها ١٠ ط ١٧ فدن ملكه بمختلف الأسباب وما يدل عليه ذلك من اتساع طريق كسبه وأما ما استدل به على اعساره من أن ملكه .

(١) ثلاثة أفدنة فأن هناك مستأجرين كثيرين لا يملكون شيئاً وكسب هؤلاء ليس مقيساً باتساع أملاكهم بل بمقدار مالديهم من إيجارات واسعة

(٢) ومن أن حكما صدر ضده بتسليم أطيان استئجاره قدرها ١٤ط ٣٤ فدن فأن من يعمل فى الإيجارات ان يعقد يفسخ ويسلم ويستلم ويحكم له وعليه وليس معنى أن ينتهى عقد إيجاره لأطيان انتهاء عمله بل الحكم عليه بالتسليم دليل أما على أن إيجار الأطيان ضئيل وأنه لا يريد أن يزيده أو على أنه لا يدفع الإيجار ويماطل وكلا الأمرين دليل الكسب .

ومن حيث أن مارزد من التحريات من خلاف هذه الجهات لا يصح

التعويل عليه بأزاء هذه الجهات الرسمية فإن كلام نائب العمدة لا يصح أن يعتديه وأما معاون زراعة السنبلاوين ففي تاريخ ٢٣ / ٨ سنة ١٩٤٣ قال أنه ليس له أي حيازة سوى أربعة أفدنة وفي تاريخ ١٥ — ٩ سنة ١٩٤٣ قال أن حيازته ٢٤٤ فدانا فقوله الثاني ناسخ للاول بعد أن أرسل له بيان رقم الحيازتين

وأما استلام محمد حسن شعبان عنه قمحا أو شعيراً أو تسليمه عنه نقداً إلى بنك ثمن سماد فهو دليل أنه يعمل ذلك بالوكالة مادامت الأطيان المبني عليها التصرف في حيازته هو خصوصاً وأنه وقع نيابة عنه في استمارة أطيان سنفا ٦٤ ومن حيث أن الشهود اتفقوا على الترك من أواخر فبراير سنة ٩٤٣ أي من أول مارس سنة ١٩٤٣ يقينا وأن أحد الشهود عمدة فشهادته تعتبر تحريات عما قرره الشهود الآخرون وتتقوى بما ثبت بالأوراق الرسمية استمارت الحيازة وسواها — ومن حيث أن المدعى عليه لم يتخذ اجراءات الطعن ضد الجهة التي حررت استمارات الحيازة بعدما ادعى عدم مطابقتها للحقيقة وهذا دليل اقراره بصحة مافيها وإنها دالة على يساره الواسع وأن الشهود والتحريات اتفقوا على أن صافي إيراده من الأطيان المؤجرة والملك هو ١٠ × ١٤٠ = ١٤٠٠ ج — و١٠ × ٨٥ = ٨٥٠ ج و١٧ × ١٥ = ٢٧٥ ج من الملك عدا إيراده مما يديره من الأملاك لزينب هانم وسواها وعلى ذلك يكون أقل إيراد له سنويا حوالي ٤٠٠ ج

ومن حيث أنه تنازل عن الدفع بالاستلام بالنسبه للجهاز .

لهــــذا

حكمنا أولا برفض الدفع بعدم السماع بالنسبة للجهاز وثانيا بتسليم أعيان الجهاز التي اتفقت عليها الدعوى والقائمة والبينة بالمحضر وقيمتها أن كانت

هالك وثالثا حكمنا للمدعية بنفقة شهرية ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٣ بألفى قرش صاغ ومثلها لكسوتها كل نصف حول وأمرنا بالأداء وتهيئة مسكن من أول تاريخ أول مارس سنة ١٩٤٣ وبأداء المصاريف الرسمية وألف وخمسمائة قرش صاغ أجر محاماه حضوريا .

المبادىء

(١) لا بد من الدعوى بالمشهود به أو المقدمة عليه الحجة حتى يصح الحكم به .

« ضم الصغار »

الوقائع

طلب المدعي الحكم له على المدعى عليها بضم زاهية ومحمد وعايدة وأحمد أولاد أخيه محمد منها إليه وتنازل فى جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٤٣ من المطالبة بعايدة واحمد وحامد وقدم شهادات ميلاد حياة فى ٢٣ — ١٢ — سنة ١٩٢٤ ومحمد فى ٢٨ — ١٠ — سنة وزاهية فى ٦ أغسطس وشاهدين شهدا له بهم واعلنت المدعى عليها بالحضور ومعها الأولاد فلم تحضر وطلب وطلب المدعى الحكم .

المحكمة

من حيث أن الشهود شهدوا بضم زهية ومحمد وحياة مع إن حياة لم يدع بها المدعى وبذلك يكون المدعى قدم شهوداً واثباتا على مالم يدع به وشرط الحكم فى الدعوى الاثبات معادلا ولا يكفى أحدهما فى الحكم ولم تشهد الشهود أن حياة لها شهرة أخرى حتى تكون هى عايده مثلا والدعى

فقط بين سن حياة فى بعض المحاضر وبيان السن ليس دعوى بالضم ولا بد من اعلان الدعوى بضها وبذلك لا تكون الدعوى بحياة قد استوفت شكلها ومن حيث أن حياة لم يدع به فلا يصح صدور حكم بشأنها وأن تعرض له الاثبات

لهـذا

حكمنا بضم زاهية ومحمد الصغيرين أولاد محمد احمد الجندى إلى عمهما الشقيق حامد احمد الجندى لحضانتهما وأثبتنا التنازل عن باقي الصغار المدعى بهم فى ورقة الدعوى وأمرنا بعدم التعرض للمدعي فى الصغيرين المذكورين غيابيـا .

المبـــادىء

(١) شهادة الشهود على أن حادث فجائى دليل على أن سـببه حدث فجأة .

(٢) الاتفاق على مقرر للصغيرة عقب الطلاق (فى حينه) يمنـع أن يكون قد وقع الطلاق فجأة وتكون الشهادة بذلك كذبا .

(٣) للظروف طبائع فاذا قرر الشهود فى ظرف ماينافى طبيعته كانوا كذبة .

(٤) ضم الدفع للموضوع معناه عـدم التعديل عليه والا لمـا انتقلت المحكمة منه إلى اثبات الدعوى .

(٥) إذا قرر قاض اعتبـار دفع كيـدا ولم يوجه اليمـين فليس لقاض بعده توجيه اليمين لأن هذا حق هيئة الاستئناف لأن قرار الكيدية نهـــائى .

(٦) القاضي الطارىء يبتدى النظر في القضية من حيث انتهى القاضي السابق فالمحكمة واحدة وان تغير القاضي فهو واحد اعتبارا .

(٧) العادة أن التجار يكسبون من البطاقات ٤ قروش عن كل شخص كسباً غير ظاهر .

(٨) لا ينتظر أن يشهد الشهود شهادة تجر مسئولية على تاجر وعليهم ولو اتهاما .

« طلب فرض نفقة زوجية وصغيرة »

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بنفقة إصلاح وكسوة وأجور حضانة وإرضاع ومسكن وخادم لبنتها منه نادية كما طلبت فرض نفقة زوجية لها عليه بأنواعها الثلاث ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٥ في القضية رقم ٣٤٥ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ مع المصاريف والأتعاب والمحكمة قررت ضم القضية المذكورة إلى هذه القضية لنظرها معاً . والمدعى عليه صادق على سابقة الزوجية والدخول والمعاشرة والرزق بالصغيرة ودفعها بالإنفاق إلى يوم طلاقها منه ٢١ — ٤ سنة ١٩٤٥ وقدم لإثباته شاهدين والمحكمة قررت ضم الفصل في الدفع للفصل في الموضوع وقدمت المدعية لإثبات دعواها اشهاد الطلاق وشهادة ميلاد البنت وحافظة بمستندات منها حجة وقف لأكثر من ٢٠٠ فدن من جدها وشهد شهود بيسار المدعى عليه وأنه تاجر أقمشة وتحرت المحكمة من مفتش التموين عن مقدار كسبه السنوى كما سمعت شهادة تجار الأقمشة عن حاله .

المحكمة

من حيث إنه ليس من المعقول ان يجمع شهود الطلاق على أنه فجائي وأن يدعوا بعد ذلك أنهم لا يعرفون السبب فإن معنى أنه فجائي أن سببه حدث أمامهم فأنتج الطلاق وإذا كانوا لا يعرفونه فلماذا يصفونه بأنه فجائي فإن هـذا الوصف دليل على الإحاطة به . كما أن شهادة الدفع فيها الاتفاق على مقرر للصغيرة ومفاجأة الطلاق عادة لا تبقي وخاصة فى المرأة قوة للتماسك على المفاوضة والترتيب للاتفاق على مقرر للصغيرة فإن فجأة الطلاق وخاصة إذا كانت حاملا تذهلها ولا تبقى مجالا للتفاهم ريثما ينقضى ظرف الطلاق بحدته فدعوى الشهود أنهم كانوا موجودين وقت الطلاق كذب لأنه ثبت أن شهـادتهم فى هـذا الظرف تشتمل على وقائع لا يسلم بها عقل لأن طبيعة الظروف تأبى مايقولون ولا شك أن قرار المحـكمة بضم الدفع للموضوع قرار واجب الإحترام وهو ترجمة لعدم التعويل على الدفع لأنه ليس هناك معنى للانتقال منه إلى إثبات الدعوى إلا عدم التعديل عليه لأنه إذا كان قد ثبت فلا معني مطلقا لعدم قبوله وإذا كان لم يثبت فهو المطلوب . بقى أن المحـكمة اعتبرته كيداً ولم توجه فيه اليمين كما لم تعرضها على الدفع .

ومن حيث إن هذا رأى القاضي وليس القاضى الذى خلفه إلا امتداد شخصه فالمحـكمة واحـدة وإن تعدد القاضى وليس لأحـد عرض اليمـين إلا هيئة الاستئناف فإن القرار الضمنى الصـادر بعـدم التعويل على الدفع واجب الاحترام على المحـكمة التى لم تتغير فالمحكمة هى هى اعتبارا ولم يغيرها تغير القاضى فإنه يبتدىء النظر فى القضية من حيث انتهى القاضى السابق بقى يسار المدعى عليه فالمدعى عليه « ١ » تاجر منى فاتوره « ٢ » شهد شهودا أقل ما اتفقوا عليه أن إيرادة عشرون جنيها فى الشهر « ٣ » شهد رئيس

التجار أن إيراده الشهرى من ٧ ج إلى ٨ ج وشهد تجار آخرون أنه تاجر ولا يعرفون كسبه ولا إيراده ولا رأس ماله وظاهر جدا أنهم لا يريدون إحراج أنفسهم إذا قالوا الحقيقة لامع المشهود عليه ولا المشهود له وهم إلى مجاملة تاجر أقرب منهم إلى مجاملة سيدة ليست بتاجرة ولا أخوها تاجر « ٤ » رد التموين على التحريات أن المدعى عليه محول عليه بطاقات ٩١٢٨ شخصا وأن أجره من ذلك سنويا ٤٠ ج

ومن حيث إن المعروف بين التجار أن الكسب العادى بينهم يوازى أربعة قروش عن كل شخص من أشخاص البطاقات وعلى ذلك يكون كسبه فى العام ٣٦٥١٢ أى أكثر من ثلاثين جنيها فى الشهر « ٥ » نعرف أن التجار كانوا يشترون بطاقات البلاد بأثمان باهظة — وذلك لأنهم يستفيدون منها ماديا « ٦ » التجار لا يمكن أن يشهدوا بما يكسبه من طريق خفية وإلا شهدوا على زميلهم بجريمة وشهدوا تبعا لذلك على أنفسهم « ٧ » وعلى ذلك فشهادتهم ملحوظ فيها ألا تجر إلى مسؤلية فهى شهادة بما يجب لا بما يقع بالنسبة لمن شهد « ٨ » شهد شهود المدعى عليه أنهم كانوا يتفقون مع المدعية على خمسين قرشاً صاغا شهريا للصغيرة والعادة فى مثل هذه الاتفاقات أن يكون المتفق عليه نصف الواجب على أقل تقدير « ٩ » إن المستندات تشير إلى شرف بيت المدعية وأقل عناصر ذلك أن لجدها وقفا يزيد على ٢٠٠ فدن فالعادة ألا يتقدم إلى هذا البيت إلى رجل ليس من الفقر بالحال الذى يصفون

لهـــذا

حكمنا « ١ » بعدم التعويل على الدفع بالإنفاق « ٢ » بثلاثمائة قرش

شهريا لجميع المقررات عدا الكسوة والمسكن من أول فبراير سنة ١٩٤٥ «٣» بمائة وعشرين قرشا صاغا للصغيرة نادية «٤» بمثل نفقة كل منهما بدل كسوة المدعية كل سنة ستة أشهر والصغيرة كل أربعة أشهر «٥» بخمسين قرشا صاغا أجر مسكن حضانة «٦» بالمصاريف الرسمية وخمسمائة قرش أجر محامي حضوريا

المبــــادىء

(١) إذا ثبت دفعان يقتضي كل منهما عدم سماع الدعوى أو رفضها رجح ما يوجب حقاً للدافع

مؤخر صداق

الوقائع

ادعت الدعوى ودفع ببراء الذمة بالتسديد وأنكر فقدم إيصالا كتابيا على المدعية ولم تبد المدعية أى ملحوظة على مستند الدفع وقد تضمن إيصال التسديد أنه سبق أن حكم لها بمؤخر الصداق المدعى به وإذن فالدعوى مدفوعة اعتبارا بدفعين

المحكمة

من حيث أن المدعية لم تبد على الإيصال أى ملحوظة مع تمكينها من ذلك ولم تدفع الدفع بأى شيء يعتبر دفعا للدعوى وتثبته ولم تطعن فى الإيصال بأى طعن وكل هذا قرينة أنه صدر عنها وعن المبلغ المطالب به فضلا عن أنها اعترفت فى الإيصال بأنه صدر لها حكم بمؤخر الصداق

المذكور من هذه المحكمة فى ٢١ – ١٢ – ١٩٤١ وبانتصـاب المحاماه .

ومن حيث أن الايصال حينئذ يبين

(١) براءة المدعى عليه من المبلغ المدعى به براءة ايفاء بأقرار المدعيـة

(٢) سبق الفصل فى هذا الموضوع

ومن حيث أن المدعى يعتبر دافعا بكل ما يثبت من الدفوع وإن لم يسبق إلى ابدائه

ومن حيث أنه يسع المحكمة الحكم بقبول الدفع الثانى وعدم سماع الدعوى إلا أنه يترجح الأخذ بالدفع الأول لأمرين

(١) لأن المدعى عليه اختاره وأبداه

(٢) لأنه يثبت له حقا

لهـذا

حكمنا بقبول الدفع بالبراءة ورفض الدعوى وأمرنا بمقتضى ذلك بعدم تعرض المدعية للمدعى عليه فى شىء من المدعى به

المبـادىء

(١) على القاضى المختص أن يحكم فى الموضوع ولا يعوقه تعرض قاض غير مختص له

(٢) حكم قاض غير مختص فى موضوع رأى شخصى . والدفع به غير مسموع

الوقائع

أدعيت الدعوى ودفع بعدم السماع لأن الحكم المراد زيادته أبطل وقال المدعى أن الدفع سبق الفصل فيه فكلف اثبات دفع الدفع ولم يثبته واعتبر احتيالا . وقدم الدافع حكما أهليا لاثبات الدفع

المحكمة

من حيث أن دليل الدافع على دفعه ليس أكثر من حكم أهلى فى القضية ن ٨٤٥ سنة ١٩٤٤ أهلى دمياط فيما وجب بحكم شرعى وأحكام حبس متعلقة به ومن حيث أن المستند يدل على أن موضوع الدعوى خاص بالمحاكم الشرعية وأنه ليس من اختصاص المحاكم الأهلية فى شيء . وإن المحكمة الأهلية حيث حكمت فى ذلك الموضوع تعدت اختصاصها وإن الحكم حينئذ فى هذا الموضوع ليس أكثر من رأى شخصى للقاضى ويراجع حكمنا فى القضية — ٩٤٥/٤٤ أنظر ص ٤٥

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فإن المخالصة لا تدل على بطلان الحكم الشرعى السابق صدوره فإنها محاسبة ومخالصة لا غير وليست أبطال حكم وكل ما استدل به عبارات مبهمة لا تدل على أبطال حكم ولم يطلب يمينا على الدفع فقررنا رفضه

المبــادىء

(١) الحكم بالطاعة فى المنزل الذى يهيأ شرعا منصوص عليه فى الهندية

(٢) ليس فقيها من يدعى أن الحكم بالطاعة لا يصح إلا فى منزل محـدد

(٣) الحكم فى المنزل المحدد حق المدعى له التنازل عنه

(٤) إذا لم يثبت المدعى استحقاق الطاعة فى منزل محدد بقى له حق الطاعة العام

(٥) أمانة الزوج على الزوجة ثابتة بوثيقة الزواج

(٦) حيرة الهيئات الاستئنافية فى التماس دليل على بطلان هذا الحكم دليل على صحته

(٧) لجوءهم إلى قولهم هذا ما وجدنا عليه آباءنا عجز وجمود

طلب طاعة

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على زوجته المدعى عليها بأن تطيعه فى المنزل الذى يهيؤه لها شرعا وتنازل عن طلب الحكم بطاعتها فى المنزل المحدود مؤقتا مكتفيا بذلك الآن للأسباب الواردة بدعواه التى أثبتها بوثيقة الزواج الرسمية الدالة على أنه أوفاها عاجل صداقها واكتفى بالحكم بالطاعة فى المسكن الذى يهيأ شرعا وذلك حقه

المحكمة

من حيث أن المدعى ادعى دعواه المذكورة وطلب ما طلبه بها وأثبتها بما ذكر

ومن حيث إنه لا يوجد بتاتا فى كتب الفقه ما يدل على أن الحكم بالطاعة لابد أن يكون فى منزل محدد معين وإنما الذى وجد شروط شرعية المسكن كما وجد أيضا فى الهندية النص الدال على أنه يحكم على الزوجة

أن تتحول مع زوجها حيث يريد وهندية ص٤٠٥ جزء أول « وقال منسوبا للمحيط وإذا أبت المرأة أن تتحول مع زوجها إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها » فذكر التحول وكلمة حيث يريد نص فى أنه لا يلزم قبل وجوب الطاعة بتحديد المسكن وأن بعض الجهلاء بالفقه قال إن الحكم على هذه الصفة فتوى وفاته بعض البديهيات وهو أن الحكم فتوى ملزمة (مذيلة بالصيغة التنفيذية) وقال بعض المعترضين إن هذا الحكم ليس ملزما ويرد عليه ليبين

(١) إن فى الأحكام نظير هذا وهو الحكم بالوفاة والوراثة دون الحكم بالنصيب فى المحدود وقد أجمعوا على أنه حكم كما أجمعوا على أنه من ضروريات الحكم أن تكون ملزما

(٢) إن الإلزام ظاهر فى الحكم لأنه يلزمها أن تطيعه فى المحل الذى يهيؤه شرعا وقال آخر إن هذا الحكم لا يقطع الخصومة وليس أقطع للخصومة من اكتفاء المدعى بهـــذا الحكم وانقطاعه بسببه عن المخاصمـة

ومن حيث إن أمانة الزوج ثابتة ضمن رضائها به زوجا

ومن حيث إن الحكم بالطاعة يتضمن قرارين

(٢) الأمر بالطاعة بصفة عامة

(٢) الحكم بالطاعة فى المنزل المحدود

ومن حيث إن المدعى اكتفى بالحكم بمـا ثبت ولم يثبت إلا الشق الأول وله الحق فى الاقتصار فى الحكم على ما ثبت وهو الحكم بالطاعة فى المسكن الذى يهيأ شرعا

ومن حيث أنهم فى الاستئناف لا يستندون فى تكسيره على أى حجة

وليس فى يدهم إلا حجة أنهم هيئة عليا فقط وهذا ليس حجة بحال وبق عليهم أن يدحضوا هذه الحجج وهم لا يقدرون ولباقى الأسباب المذكورة بكتابنا مبادىء جـ ١ ص ١

لهـــذا

حكمنا بالطاعة المدعى على المدعى عليها فى المسكن الذى يهيأ شرعا غيابيا واكتفى .

المبـادىء

(١) محل إقامة الزوجة يجدد ويتعدد

(٢) إذا ادعى على الزوج أسباب سعة الـكسب كالتلفون ولم يحضر لانكارها كان ذلك قرينة الصحة

(٣) غـير المدخول بها لا تلزم بالطاعة حتى تزف أو يثبت أنه طلب الزفاف فامتنعت بغير وجه حق

بطلب نفقة زوجة

الوقائع

بعد أن طلبت المدعية ما طلبت بدعواها ودفعها المدعى عليه بما اعتبر كان لم يكن قصرت دعواها على طلب فرض نفقة لها على المدعية عليه زوجهامن تاريخ الدعوى١٢ نوفبر سنة١٩٣٤ محتفظة بالمدة الماضيةوفوضت الرأى وطلبت الحـكم وقدمت وثيقة زواجها بالمدعي عليه وبطاقة باسمـه وعنوانه وشاهدين وقدم وكيله وثيقة الزواج وصـورة محضر جلسته من حكم محكمة الجمالية الشرعية فى القضية ن ٧٧ سنة ٤٤ / ١٩٤٥

المرفوعة منه ضدها بطلب طاعته وقدمت هى أثباتها فى غيبته بعد اعتبار دفعه كان لم يكن

المحكمة

من حيث إن الدفع اعتبر كان لم يكن لغياب المدعى عليه وأنها فوضت فى طلب الحكم من تاريخ رفع الدعوى وأن محل الإقامة يجدد ويتعدد ولا سيما فى الزوجات اللاتى لهن أقارب فى جهات مختلفة

ومن حيث أنه ثابت بما فى الملف من أوراق أن المدعي عليه منجد أفرنكي بمصر وظاهر ما قدم من أوراق يدل على سعة عمله لأن له تليفونا تجاريا وقد تأكد ذلك بأنه لم يحضر لإنكار ذلك أو إثبات كذبه حتى ترتب على غيابه اعتبار الدفع كان لم يكن

ومن حيث أنه لم يثبت أنه دخل بها وغير المدخول بها فى العادة لا تلزم بالطاعة حتى تزف ولم يثبت أن المدعى عليه طلبها للزفاف فامتنعت

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه شهريا بثلاثمائة قرش للطعام وبمثليها كل ستة أشهر من تاريخ ١٢ نوفبر سنة ١٩٤٤ وأمرناه بأداء ذلك إليها وا كتفت بذلك عن باقى الطلبات وأمرناه بأداء المصاريف الرسمية وثلاثمائة قرش أجر محام غيابيا

المبـادىء

(١) إذا بنى إقرار على حادث متأخر عنه أنجر تاريخـه إلى تاريخ الحادث المبنى عليه

(٢) قد تكمل وتفسر البراءة التى فى اشهاد طلاق بإقرار عرفى منفصل وإن لم يذكر الحاقة بالاشهاد

(٣) إذا امتاز لفظ أو رقم فى مخالصة بثقل المداد وضخامة الحروف دل على تفاوت فى القلم المكتوب به المخالصة أباح الشبهة فى المخالصة

طلب معارضة فى نفقة زوجية

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة . شكلا لأنهـا قدمت فى موعـدها وموضوعاً الغاء الحكم المعارض فيه لأن المعارض ضدها أعطته مخالصة على نفسها بجميع حقوقها قبل المعارض على حكم شرعى صادر من هذه المحكمة فى القضية / ٦٠٢ سنة ١٩٤١ مؤرخة ١٩ — ٤ سنة ١٩٤٢ وقد طلقها على البراءة فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٢ إلى آخر ما جاء بمعارضته وبما ألحقه بها من أوراق والمعارض ضدها أنكرت ذلك وطلبت رفض المعارضـة موضوعا والمحكمة أطلعت على جميع الأوراق المقدمة

المحكمة

بما أن المعارض احتج بإقرار منسوب للخصم مؤرخ ١٩ — ١٩٤٢ أقر فيه باستلام جميع المتجمد فى القضية ن ٦٠٢ سنة ٤٠/١٩٤١ بحكم من هذه المحكمة وبالغائه ولكن يضعف الاستدلال بهذا الإقرار أولا أنكار المعارض ضدها ثانيا أقرار المعارض المؤرخ ١٨ — ٤ — ١٩٤٢ المبني على الطلاق المؤرخ ٢٠ — ٤ — ١٩٤٢ فهو أقرار بنى على حادث متأخر

عن تاريخ الإقرار المدفوع به (١٩ — ٤ — ٣٢) فتأخر الحادثة المبنى عليها الإقرار يقتضى مقارنة الإقرار لها أو تأخره عنها فتاريخ الإقرار وأن كان ١٨ — ٤ — ١٩٤٢ إلا أن أساسه وهو الطلاق مؤرخ ٢٠ — ٤ — ١٩٤٢ ووجه ابتناء الإقرار على الطلاق أنه مبنى على الاستثناء من البراءة المذكورة فى الطلاق المذكور ويظهر أنها طلقت على البراءة من التجمد ومؤخر الصداق ونفقة العدة بدليل قوله فى الإقرار على البراءة بأنواعها الثلاث ولما لم يمكن إثبات البراءة من التجمد فى الاشهاد أثبتت فى ورقة عرفية على حدة وعلى هذا الوضع وحينئذ فتاريخ الأقرار المدون على الحكم الشرعى المذكور متقدم على الإقرار المتضمن الاستثناء من براءة الطلاق وفيه أن رقم ١٩ تحوم عليه شبهة كثيرة

(ا) لحبره أثقل من حبر باقى الورقة

(ب) وأحجام حروفه أكبر ولونه مداد أحلك

(د) وفيه أثر الإعادة بالريشة أو القلم

(هـ) أنه من قلم إسمك

ومن حيث أنه لا يمكننا الأخذ بهذا الدليل مع نواة الضعف المبين التى تشير إلى تزويره

ومن حيث أنه اكتفى وطلب الحكم ولم يطلب يمينا على صحة الدفع (المعارضة)

لهـــذا

حكمنا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالرفض وتأييد الحكم المعارض فيه .

المبادىء

(١) ضم بنتين لا يستلزم الغاء الأحكام الصادرة لهما كما أن معيشة الزوجة معوينا لا يقتضي الغاء أحكامها

(٢) تأخر استيفاء العاصب حقه بضم بنتين لا يسقط حقه لأنه واجب أيضا ولأن تاخر استيفاء الحق لا يسقطه

ضم بنتين كبيرتين

الوقائع

ادعيت الدعوى ودفع بالكيدية لأنه لم يرفعها إلا بعد دعوى النفقة وفضلا عن ذلك هددتهم امرأة أبيهم بالقتل وانهما لا تأمنان على نفسيهما عند امرأة أبيهما وقررب المحكمة استحضارهما شخصيا فتبين أن إحداهما فى دور الزواج والثانية مراهقة فضممنا الدفوع إلى الموضوع وكلف المدعي الإثبات

المحكمة

من حيث أن ضم البنتين لا يستلزم الغاء الأحكام التى صدرت لهما بل يجوز أن يعيش البنتان فى يد العاصب حال قيام حكميهما وذلك لأنهما تقدران أن تمونا نفسيهما بما حكم به لهما حال إقامتهما معه تنفيذ الحكم الضم لأنه يجوز أن تقيم الزوجة فى منزل واحد مع زوجها فى حال عشرة وفى يدها حكم عليه وأما أخذ منها إيصالا كل شهر إذا أطعمها و كساها وأما أحضرت طعامها ونفذت عليه الحكم

ومن حيث أن تأخره فى ضمهما لا يسقط حقه لأن ضمهما واجب

عليه شرعا وأدبا ودينا فإذا أهمل فى القيام بهذا الحق بعض الزمن لم يلزمه الاستمرار فى اهماله باقى الزمن

لهذا

ضممنا الدفع بالكيدية الى الموضوع

المبــــادىء

(١) الاقرار بابطال حكم النفقة فى دعوى الحبس يمنع شطب الدفع بالغياب لان الاقرار أنهى الخصومة

(٢) المعارضة فى حكم ابطال النفقة يجعله على الاقل فى حالة حكم النفقة المعارض فيه يمنع سماع دعوى الحبس

(٣) الحكم بمقتضى الاقرار والمصادقة يستند الى وقت صدورهما

طلب حبسه فى ٢٨٠ صاغا

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بدفع مائتين وثمانين قرشا نفقتها اربعة اشهر من أول مايو سنة ١٩٤٣ بحكم هذا المحكمة فى القضية ن ٦٧٣ سنة ١٩٤٢/٤١ وحبسه عند الامتناع ليساره والمدعى عليه قدم حكم هذه المحكمة فى القضية ن٥٨٢ سنة ١٩٤٣/٤٢ قضى بكف يدها عن المطالبة بالمقرر بالحكم المنفذ به من ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ وقال أنه ينسحب على المدة المنفذ بها وقدم ايصالا صادقت على التوقيع عليه واتفقا على صدور حكم الابطال وادعت أنها عارضت فيه وشطب الدفع لغياب الدافع

المحكمة

من حيث أن الحكم المنفذ به فى هذه القضية صدر حكم بإبطاله ومن حيث أن حكم الابطال معارض فيه فهو يجعل على الاقل حكم النفقة كالمعارض فيه وأذا كان حكم النفقة معارضا فيه لم يصح طلب الحبس ؟ ومن حيث أن مصادقة المدعية على صدور حكم الابطال اقرار بالدفع يقتضى أمرها بمقتضى أقرارها وهو الكف عن طلب الحبس حتى ينقضى مجال نهائيه حكم الابطال ويصير الأمر بالكف فيه نهائيا ومن حيث أن ذلك يستند الى وقت الاقرار والمصادقة وبذلك فتخلف الدافع لا يضر دفعه ما دام ثابتا بالأقرار ويكون طلب شطب الدفع وأجابة المحكمة ذلك كله غير صحيح لأن الدفع بعد المصادقة على ماذكر غير قابل للشطب لأن ذات الاقرار والمصادقة ينهي الخصومة والمدعية بعد المصادقة على صدور حكم الابطال مهما كان معارضا فى ذلك لا يجعل حكم النفقة صالحا للتنفيذ بالحبس بمقتضاه ويقضى باعتبار القضية مفصولا فيها بقبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا

لهـــذا

حكمنا باعتبار الخصومة منتهية بالمصادقة على صدور حكم الأبطال ألى أن تنتهى المعارضة بحكم نهائى يصبح به حكم النفقة صالحا للتنفيذ بالحبس بمقتضاه وباعتبار القضية مفصولا فيها بقبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا

المبـــادىء

(١) كل قضية مدفوعة اعتبارا بما يقتضى رفضها كلا أو بعضا ما لم يقر بها المدعى عليه

(٢) قد يؤدى سماع اثبات الدعوى إلى اثبات دفع لم يبده المدعى عليه

إلا اعتبارا بإنكاره للدعوى ففى شخصية هذا الدفع الذى أنساق اثبات عليه بغير قصد يشخص انكار المدعى عليه ويتميز

(٣) إذا أصبحت الدعوى غير متوجهة على بعض المدعى عليهم لا يوجه إليهم اليمين على الدفع الذى عجز الدافع عن اثباته

نفقة صغار

الوقائع

أدعيت المدعية على المدعى عليهم بنفقة الصغار ودفعت بيسارهم وإن فى المنزل المتروك لهم مجالا للكسب منه بالاسكان وعجز الدافع عن إثبات الدفع وفى طريق الشهادة على الدفع ثبت أن المدعى عليهما محمد وأحمد لا ينفصل من كسبهما شىء

المحكمة

من حيث إن الدفع بيسار الصغار أنكر وأجل للاثبات ولأجل إثباته أحضر الدافع شهودا فثبت أن في المنزل الذى يسكنه الصغار ويملكونه مجالا لكسب شىء منه بالإيجار

ومن حيث إن شهادة الشهود وهم محل ثقة لأنهما من الجهات التى يتحرى منها عن الحقيقة والواقع بصفتها موظفين رسميين مسؤولين عن صحة ما يقررانه فإن كان هناك شاهد يركن إليه فهما

ومن حيث إنه فى طريق اثبات الدفع ثبت شىء آخر هو حال المدعى عليهما محمد وأحمد .

ومن حيث إنه قد ثبت أن محمدا عاطل ينفق عليه أولاده وأحمد كسبه طفيف لا يفضل منه شىء فضلا عن أنه ربما لا يكفيه

ومن حيث إن الدعوى تعتبر مدفوعة من المدعى عليهم بما يستوجب رفضها ... « أيا كان » سواء أ كان كسب الصغار أوغناهم أو عدم الكسب أو عدم الفضل فى كسب المدعى عليهم .

ومن حيث إنه لا يلزم فى الوقع الذى تندفع به الدعوى أن يدفع به المدعى عليه صراحة بل يكفى ثبوته وإصرار المدعى عليه على أن انكار الدعوى إجمالا وعدم الاقرار بما يناقض ما ثبت

ومن حيث إنه لا مانع من عجز الدافع عن إثبات دفعه بالنسبة للدعوى فى ذاتها

من حيث توجهها وفى الوقت ذاته يثبت عدم توجه الدعوى على الدافع

ومن حيث إنه ثبت أنه لا موضوع لتوجيه الدعوى إلى المدعى عليهما محمد وأحمد لأن شرط توجه الدعوى عليهما أن يفضل من كسبهما ما يحكم به للمدعية لأنه لودفعا بالفقر والعسر وأثبتا الدفع حكم بقبوله ورفض الدعوى بالنسبة لهما لهذا حكمنا بذلك

ومن حيث إن الدعوى حكم برفضها بالنسبة لهما فقد أصبحا أجنبين منها ولا يصح عرض اليمين عن الدفع بغنى الصغار عليهما ولكن يبقى هذا حق باقى الخصوم إذا حضروا وتناولوا الدفع

ومن حيث إنهما لم يحضروا للآن

لهـــذا

كلفنا المدعية بإثبات الدعوى بالنسبة لباقي المدعى عليهم

المبـادىء

(١) الطلاق حق الله ولو كان ملتبسا بحق العبد كالبراءة

(٢) يجب التوسيع على من يريد إثبات حق من حقوق الله فلا يضيق عليه طرق الاثبات من تكليفه بحصر الأدلة واختصار مجالس الاثبات

(٣) تصادق الزوجين على الزوجية وقبولهما لآثارها لا يمنع المحكمة من التماس الأدلة على ما ظنته حق الله

طاعة

الوقائع

لم يحضر مدعى الطاعة بعد النداء عليها فى الدورين بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ٩٤١ وطلبت المدعى عليها تقرير اعتبار قضية الطاعة كأن لم تكن .

وصممت المدعى عليها على طلب الحكم لها على المدعى عليه بثبوت طلاقها من ٢٢ يوليوسنة ٩٤٠ نظير البراءة من جميع حقوق الزوجية لما ذكرته بدعواها وأثبتته بالبينة الشرعية . وطلبت إلزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة .

المحكمة

من حيث أن الطلاق حق الله وإن التبس هنا بحق الغير وهو البراءة وأن مبنى الفقه الإسلامى فى مثل هذا الموضوع السير فى إثباته أونفيه دون توقف على مطالبة أحد بذلك لأن الغرض منه التحرى والتحرز عن وقوع المنكر وهذا لا يتوقف السعى إليه على رغبة أحد أو عدم رغبته بل القاضى المعهود إليه بحكم وظيفة المحافظة على حقوق الله عليه أن يسير فى ذلك ولولم ينتدب له أحد

ومن حيث أن التحرز عن ارتكاب المعاصى والوقوع فى المحارم يقضى

التوسيع على من يريد اثبات حق من هذه الحقوق فضلا عن أن المحكمة نفسها يجب أن تسير فى اثبات هذا الحق بأفسح الطرق إثباتا لهذا الحق ولا يجوز لها أن تضيق طريق اثباته لأن تحرى البعد عن المحارم يقتضى هذا فتنازل وكيل المعارضة عن المعارضه لا إثر له ودفعها بشغل مسكن الطاعة الذى يدل على قبول الكلام عن قضية الطاعة التى تفترض قيام الزوجية لا إثر له وذلك لأن الزوجين أحيانا يتصادقان على الزواج والحل والشريعة لا تصادق على ذلك

ومن حيث أن محكمة الاستئناف أعادت القضية للسير فيها وأن محكمة أول درجة قررت فيها قرارا ختاميا حاسما لا يتفق معه السير فيها من جديد وأن قرار الاستئناف الصادر بالسير فيها لا يمكن تحققه إلى بقبول إحدى القضيتين للمرافعة وأن قبول قضية الطاعة للمرافعة وعدم انتهائها لا يجىء إلا من جهة واحدة وهو قيام الدفع بالطلاق على البراءة فى صورة قضية وأن قضية الطاعة لا يمكن أن تكون مفتوحة الباب إلا من هذه الناحية وأن هذا يساوى عدم انتهاء المرافعة فى قضية الطلاق وهو ما دلت عليه حيثيات حكم الاستئناف

ومن حيث أن وضع القضية بعد قرار الاستئناف جعل القضيتين قائمتين وأن المدعى فى الطاعة لم يحضر وطلبت المدعى عليها إعتبارها كأن لم تكن لهذا .

قررنا اعتبار قضية الطاعة كأن لم تكن

ومن حيث أن المدعى عليها أثبتت الطلاق بالبينة الشرعية

لهـــذا

حكمنا بطلاق المدعية من المدعى عليه نظير إبرائها له من جميع حقوق

الزوجية طلقة أولى بائنة بعد الدخول من تاريخ ٢٢ يولية ٩٤٤ وأمرنا بمقتضاه وألزمنا المدعي عليه بالمصاريف الرسمية و ١٠٠ قرش أجر محاماة غيابيا .

المبـادىء

(١) يخالف لفظ اللائحة ويؤخذ بروحها وروح العدالة إذا كان الدفع مبناه الكيد وسوء استعمال الحق

(٢) لا يجاب الدافع إذا كانت المحكمة المختصه أشق وأعنت وأكثر كلفة من المحكمة غير المختصة ويعتبر الدفع سوء استعمال للحق

(٣) روح اللائحة وروح العدالة توفير القوت للزوجة لصيانة عرضها وذلك يقتضي عدم التعويل على دفع شكلى أصرح معـــانيه الكيد والتعنت

نفقة زوجة وصغيرة

الوقائع

ادعت الدعوى وطلب منها الاثبات فقدمت اشهاد الطلاق وأحضرت الصغيرة وحكم لها غيابيا بعد التفويض

وعارض بعدم الاختصاص لأن بلدهما كفر البطيخ فالمختص محكمة شربين لا محكمة دمياط وأنكر الدفع فاستدل بإعلان المعارضة وطلب المعارض الحكم ثم شطبت الدعوى بعد صدور القرار كتابة لا نطقا

المحـكمة

من حيث أن المعارض على فرض إقامته بكفر البطيخ لا يجد عناء فى الانتقال إلى دمياط بقدر ما يجد فى الانتقال إلى شربين وليست هناك أى

ميزة يحصل عليها بالتقاضى أمام محكمه شربين وإن التقاضى أمام محكمة دمياط أشبه بروح النظام والقانون لأنه أيسر على المعارض ضدها وفى الوقت ذاته أيسر عليه وأنه لا فرق بين محكمة ومحكمة بالنسبة للخصوم فى نظر الدعوى وأنه إذا كانت المحكمة المختصة أعنت وأشق وأكثر كلفة وتجافيا مع روح اللائحة التى تحرت أن تيسر للمدعية أسباب الحصول على القوت من أيسر طريق

(١) لأنه سبب الحياة

(٢) لأن ذلك إداء دفاع عن العرض

ومن حيث أن نقض ما تم لدفع كيدى لا يستفيد منه الدافع أى فائدة إلا زيادة الكيد للمعارض ضدها وأن الغرض الواجب التسليم ولا فائدة تعود العدالة من أن تنظر الدعوى محكمة دون محكمة إن فى كل المحاكم ميزان عدالة واحدة فالمعارض بحق بحسب شكل دفاعه إلا فرق . ولكن أظهر ما فى هذا الدفع ليس الحرص على حقه الضائع بل أظهرما فيه التعنت والكيد وسوء استعمال الحق . ولا يجوز أن ندين بالاشكال حتى يظهر الكيد هذا الظهور الفاضح لأنه ليس معقولا أن يفضل السفر ست محطات على السفر محطة واحدة لأجل صالحه فالكيد بالحاق الإعنات والمشاقة ظاهر جدا واستخدامه استيفاء الحق فى الكيد ممنوع

لهـــذا

حكمنا بضم الدفع للموضوع وكلفنا المعارض ابداء أسباب أخرى لمعارضته

المبـادىء

(١) إذا لم يثبت أن تحت يد المدعى عليه تركة لأداء دين المتوفى منها

لا تسمع دعوى أمره بالأداء

(٢) يحكم للدائنة حينئذ بالتخلية وعدم التعرض لها فى استيفاء دينها من التركة متى ظفرت بها

(٣) يغتفر التناقض فى الدعاوى المتعلقة بالشركات لأن أمور التركات مما يخفى

طلب مؤخر صداق ٨ جـ

الوقائع

أدعت المدعية أنها كانت زوجة للمدعو السيد على محمد معرف ابن المدعو عليه فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٥ بوثيقة ن ١ مأذونية الشيخ درغام على صداق قدره أربعة وعشرون جنيها مصريا المؤجل منه ثمانية جنيهات لأقرب الأجلين وقد توفى زوجها وذمته مشغولة بمؤخر الصداق المذكور وقد ترك تركة حددتها بدعواها وبينت أنها بمؤخر الصداق المذكور وزيادة تحت يد المدعى عليه وطلبت الحكم لها بمؤخر الصداق المذكور فى ذمة زوجها المتوفى وأمر المدعى عليه بأدائه مما تحت يده إلى آخر ما جاء بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بطلب تقرير عدم سماعها لتناقضها مع قضية النفقة ن ٧٠٦ سنة ٤٩ /٤١ من هذه المحكمة حيث ذكرت فيها أن المدعى عليه هو الذى تجب عليه نفقة أولادها لفقرها وفقر الأولاد وموت والدهم ابن المدعى عليه فقيرا لم يترك شيئا وإجابته عن الدفع بأنها ما كانت تعلم بالتركة التى ذكرتها بدعواها وقدمت شهودا ووثيقة زواجها بالمتوفى دلت على الزوجية ومؤخر الصداق وحلفت يمين الاستظهار والمدعى عليه طلب الحكم بعدم التعرض له فى دين الصداق المذكور وقدم حافظة بها عريضة دعوى النفقة

المذكورة وصورة من محضر تلك القضية وصورة حكم النفقة تضافرت جميعها على أن المدعية أقرت بأن زوجها المتوفى توفى فقيرا كما شهد شهودها بذلك وطلب كلا الخصمين الفصل فى الدعوى

المحكمة

بما أن دين مؤخر الصداق يحل للمتوفى عنها زوجها بوفاته وقد ثبت دين الصداق فى ذمة المتوفى بالأوراق الرسمية والبينة الشرعية وتأيد ذلك بعدم نزاع المدعى عليه فيه وحلفت يمين الاستظهار وبديهى أن ثبوت الدعوى بالبينة ثبوت على الكافة والحكم بالبينة حكم على الكافة أيضا وذلك ثابت من بديهات الفقه وبما أن الأوراق الرسمية التى قدمها المدعى عليه تدل بوضوح على أن المتوفى توفى فقيرا وأنه لم يترك تركة فلا وجه حينئذ لأمره بأداء ما وجب على الزوج المتوفى لأن أحدا لا يلزم بالأداء عن أحد إلا إذا ترك تحت يده ما يؤدى منه أو بكفالة أو نحوها كما هو مبين شرعا وقانونا

وبما أن المدعية ذكرت أن للمتوفى تركة ما كانت تعلم بها والحكم الشرعى أن أمر التركات مما يخفى كما نص على ذلك الفقهاء حتى قالوا أن التناقض فى دعوى التركة يقبل فيه التناقض إذا فسر بمثل ما فسرت المدعية وبما أن أمر المدعى عليه بالأداء خاصة وقد قدم من الأوراق ما يثبت قطعيا أنه لا شىء تحت يده من تركة المتوفى وترى المحكمة الحكم بالآتى

لهذا

حكمنا أولا بعدم سماع الدعوى بالنسبة لأمر المدعى عليه بالأداء مما هو تحت يده من التركة وحكمنا ثانيا بثبوت الدين فى ذمة المتوفى وأمرناه

بعدم الفرض للمدعية فى استيفائه من التركة إذا ظفرت بما يسع أداءه.
منها حضوريا .

المبـــــادىء

(١) تكون دعوى الضم كيدية إذا ساوم المدعى فى حقه

(٢) إذا تحرى بالدعوى ظروف قضية بينه وبين والدة المضمومــة.

(٣) إذا ترك حقه فى الضم فلم يستوفه مدى خمس سنوات

ضم أخت كبيرة إليه

الوقائع

طلب المدعي الحكم له على المدعى عليهـــا بضمها إليه للاسباب التى. ذكرها بالدعوى وأحضر شاهدين سمعت شهادتها وتحرت المحكمة من عمدة. شربين ومأزونها عن وقائع القصة ففهم من أقوالهما أنها كيدية

المحكمة

من حيث أنه اتنين من مشاهدة المحكمة للمدعى عليها أن سنها يزيد. على الستة عشر عاما وأن التحريات المستقاة من المأزون والعمدة أثبتت أن هذه الدعوى كيديه للاسباب الآتين

(٢) أن المدعى لم يطالب بضمها إلا الآن مع أنه يستحق ضمها منذ. أن كان سنها أحد عشر عاما

(٢) أنه كان آخذ حكما بضمها وألغاه تلقاء إلغاء والدتها حكم نفقة. لها عليه

(٣) أن سبب حدوث هــذه القضية والمطالبة بضم البنت قضية بين.

المدعى وأم البنت المطلوب ضمها

(٤) وأن العمدة والمأذون كذبوا المدعي فى أنه استوفى حقه فى ضمها منذ أن خرجت من سن الحضانة

(٥) وقرر تكذيبا له أنها تعيش مع أمها منذ كانت طفلة

ومن حيث أن الكيدية قد ظهرت أثناء سير القضية

ومن حيث أن التحريات عن شهادة الشهود أثبتت أنهم كذبة

لهـــذا

قبلنا الدفع بالكيدية وقررنا عدم الاستمرار فى السير فى الدعوى وأمرنا بمقتضى ذلك حضوريا

المبـادىء

(١) طلب الحكم بما فى الملف من مستندات يقتضى تقرير العجز عند عـدم كفاية المستندات وتنازل ضمنا عن اليمين يستلزم حينئذ رفض الدعوى

زيادة نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية زيادة المقرر لها على المدعي عليه بحكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٦٨١ سنة ٤١ / ٩٤٢ لما ذكرته بدعواها وتحرت المحكمة عن حالة المدعى وعجزت عن إثبات الدعوى ولم تطلب يمنا على ما أنكر المدعى عليه من أسباب الزيادة

المحكمة

من حيث أن المدعيـة طلبت الحـكم بمقتضى ماقى الملف من تحريات وسواها ولم تبد ملحوظة وقد دلت التحريات المؤرخـة ٥ / ٣ / ١٩٤٢ والواردة من المركز للمحكمة ن ٨٩٢ على أن إيراده لايزيد عن ثلاثة وعشرين جنيها سنويها والمحـكوم به لها سبعة جنيهات وماتبقى بعد ذلك لايكاد يكفى رجلا وخاصة إذا كان له زوجة وسواها ولها أولاد أيضا لأنها مطلقة وإذا اتفق الإنسان على زوجة أومطلقة ثلث إيراده تقريبا فهذا أكثر من الكفاية ومثل هـذا المقرر من مثل هذا المدعى عليه وفى الأرياف تناسب من هذا حاله

ومن حيث أن المدعية أثبتت دعواها على أساس تقديرها لإيراده مع أنه أقل من نصف تقديرها وبذلك لا يكون هناك مسوغ للمحكمة بما طلبت

ومن حيث أنها طلبت الحـكم بماقى الملف من مستندات ومعنى ذلك أنه ليس عندها مستندات أكثر من ذلك

ومن حيث أن هـذه المستندات غير كافية وبذلك تكون عاجزة عن اثبات الدعوى ولم تطلب يمينا

لهـــذا

حكمنا برفض الدعوى حضوريا

المبـادىء

(١) صورية الصداق وضخامته وزعم البكارة بعد زواج سابق وسرعة الطلاق من الزوج الثانى وسده لباب الرجعة وضآلة ثروة المطلق والجبن عن المواجهة فى جلسة سرية كل تلك أمور متناسبة مع سرية سبب الطلاق

(٢) الأمور التي يربط بينها التناسق والتناسب إذا وقعت الثقة ببعضها وقعت بالباقى وكانت الحجية مضافة للسياق

(٣) من التجار من ليس له رأس مال سوى العناوين الضخمة والدعاية الكاذبة فيجب عند البحث فى اليسار الاحتراس من التجوف والتضخم لأن تنشيط التجارة بالعناصر الأدبية هو المذهب الجديد الذى يوجد تجارا بلا رءوس أموال

(٤) الظاهر حق المدعى وغير الظاهر حق المدعى عليه فلا يؤخذ بالظاهر إلا عند عدم توفر الأدلة على غير الظاهر

بطلب نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه مطلقها فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بإشهاد ٣ مأذونية قسم ثالث دمياط لما جاء بدعواها وأن تكون نفقتها الشهرية عشرة جنيهات ومثلها بدل كسوتها وثلاثة جنيهات أجرة مسكن وأجر خادم وبعد مرافعات فى القضية طلبت المدعية التحرى من الإدارة فجاء التحرى بأن المدعى عليه يكسب مابين عشرة إلى خمسة عشر قرشا يوميا وقدمت المدعية شهادة من السجل التجارى دلت على أنه تاجر دراجات بشارع فؤاد الأول وبجلسة ٣ إبريل سنة ١٩٣٤ حجزت المحكمة المدعى عليه وكلفت كاتب الجلسة بمعاينة محل تجارته وأذنت للخصوم فى مرافقته وجاءت المعاينة دالة على أنه لا يوجد فى محل فهيم الشناوى سوى تليفون وأربع دراجات وأسلاك كهربائية ومدرج عليه ٥٤ مصباحا كهربائيا هذا جملة ماورد فى المعاينة وتحرت المحكمة سرا وجهرا وقدمت شهودا بالغوا

فى مالية المدعى عليه وقدمت وثيقة زواج بها أن المهر ١٢٠ ج وطلبت المحكمة المدعية لمواجهة المدعى عليه فى جلسة سريه فأبت أن تحضر للمواجهة وقدم وكيلها مذكرة واكتفت بالحكم من تاريخ الطلاق بعد مصادقته لها على الزوجية والطلاق

المحكمة

من حيث أن الزوجية والطلاق ثبتا بالمصادقة واقتصرت المدعيــة على الحكم من تاريخ الطلاق وكافت فى جلسة ٣/٤/٤٤ بأحضار كل أدلتها وشهودها كما أنه فيها أيضا طلب وكيل المدعية الحكم لموكلته بمقتضى الأدلة والشهود المقدمة منها وحصرها فى شهود ووثيقة زواج بها أن الصداق ١٢٠ ج وأنه تاجر بمقتضى مستخرج من السجل التجارى وأن التحريات كاذبة

ومن حيث أن الشهود شهــدوا بأن إيراده الشهرى ١٥ ج وأن بمحله حوالى ١٢ راديو بين قديم وجديد و٢٠ عجـلة ركوب يؤجرها ويتجر فى جبنة وأنه يكسب فى التجارة والايجار كل ماذكر

(١) المعاينة المؤرخة ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ (٣/٤/١٩٤٤) قد أجريت مفاجأة مع حجز المدعى عليه بالمحكمة وسوغنا للخصوم مصاحبة القائم بالمعاينة وهذه المعاينة لاتدل على وجود راديو بالمحل الآنف العنوان وتدل على وجود أربع دراجات والباقى بعض أدوات وأسلاك كهربائيــة وبعض قطع دراجات ودرج عليه ٥٤ مصباحا كهربائيا وباقى الشهود قالوا مثل ماقال هذا الشاهد وهذه التحريات تثبت التفاوت بين الحقيقة والشهادة (وخاصة أن المعاينة حصلت بعد أداء الشهادة بحوالى أربعة أشهر ونصف) قرينه قاطعه فى مقدار الإيراد وأنها تبين بوجه الإجمال مقدار الكسب

(٢) والدليل الثانى وثيقة الزواج وأن الصداق ١٢٠ ج وقد عجل المدعى

عليه ذلك بما ذكره فى مذكرته السرية وما أراد أن يواجه به المدعية فى جلسة سرية ولكنها أصرت أن لا تحضر الجلسة السرية والوقائع إذا كانت متناسقة ووقعت واحدة منها استتبعت باقيها فعندنا طلاق عاجل عقب زواج بحسب ظاهره مرهق التكاليف

(١) لا يعقل بتاتا أن يسهل على عامل كهذا تجرع هذه الخسارة إن كانت حقة فانه إذا كان الصداق ١٢٠ج فانه لا ينفق فى الزواج أقل من مائتى جنيه ومن ينفق مائتى جنيه فى زوجة لا بد أن يستوفى بهذا الصداق معها ولو عذابا ولكن المدعى عليه كان عجلا فى الطلاق وعجلا فى الزواج من أخرى سداً لباب الرجعة فلماذا هان عليه أن يتجرع تلك الخسارة لو كانت حقة ومع ذلك فلو كانت فرصة ونالها مجانا وقيمتها ١٢٠ج فلماذا هان عليه فقد تلك الفرصة الجواب أنه لابد أن يكون الدافع قويا جـــــدا ومحرجا ولا يستطيع معه حتى فهم الناس احتمال رجوعه اليها وهذا يقرب ما يقوله المدعى عليه عن الحال التى وجد عليها الزوجة (العروس)ويساعد هذه الحادثة ويناسبها ويقربها ويؤكدها جبنها عن مواجهته بما يريد أن يبديه فى الجلسة السرية وهذه مواضيع محوطة بالهيبة الطبيعية لا يستطيع أحد رفع بصره فى المفترى عليه ويبين فيها الصدق والكذب فى لحظة المواجهة والحال المالية للمدعى عليه التى تضافرت عليها الأدلة فى هذه القضية لا تساعد على تصديق أنه يقدر على دفع هذا الصداق وملحقاته إذاً فالراجح أن تلك الحادثة حقة ويؤيدها أيضا أنها كانت مع زوج سابق لم تزف اليه وبالضرورة لم تثبت عليه ذلك فتحا لسوقها فأنها تكون أروج إذا كانت بكرا ويقل رواجها إذا كانت ثيبا وفى تلك الحال تحتال على طلب الزوج بجميع الطرق ومنها صورية المهر وإذا كان المهر صوريا فليس يعنى الزوج أن يكثر أو يقل فأنه لن يدفع وإذاً سقط الاستدلال على يساره

(١) بحكم الصداق

(٢) بقيد فى السجل التجارى

(٣) أما أنه تاجر دراجات وأدوات وموتوسيكلات بالقطاعى ويؤجر دراجات فلم يوجد فى محله بالمعاينة سوى أربع دراجات ولا يوجد أدوات موتوسيكلات ولم يوجد بالكشف رأس مال

(٤) فى جلسة ١٤/١١/١٩٤٣ طلب التحرى عن رأس ماله من الإدارة وجهات أخرى فورد التحرى المؤرخ ٢٩/١٢/٤٣ من المعاون وشيخ القسم أن كسبه يتراوح بين ١٠و١٢ قرشا

(٥) وطعن فى هذا التحرى من المدعية بالكذب ولم تتخذ أى اجراءات ولم تقدم أدلة على كذبه إلا ماتقدم مما شرحنا جهده فى الدلالة على اليسار

(٦) ويؤيد هذا التحرى

(٧) شهادة نائب جليل وهو حسن بك كسيبة إذ قال بالنص أنه يشتغل بتأجير الدراجات وله إلمام بتصليح الراديو وكسبه ضئيل جداً وتعليل ذلك أنه يكاد يكون أمياً فلا يترك الناس أرباب الشهادات فى الكهرباء أو الاخصائيين فى الراديو ويعطونه أجهزتهم ليفسدها وأما الدراجات فالحرب منعت ورودها فقل المستعمل منها فقل الإيراد والانتقال بها والمعاينة دلت على أن فى دكانه أربع دراجات بالضرورة قديمة ومهما استقيت من تحريات فلن تعتمد على أوثق من نائب الجهة وبهذه الشهادة تصدق شهادات محضرة من شيخ الحارة قسم ثالث ولأنها توافق الشهادة الرسمية المعضاة من معاون البندر وشيخ قسم ثانى وتصدق شهادة تجار الكهرباء والراديو محمد الأسمر والقطب عبدالغنى جاءت المعاينة تؤيدهم فكل هذه لشهادات متناسقة مع التحريات والثقة بواحد منها ثقته بالباقى يماثل

لتناسب . بقى مظهر من مظاهر الغنى وهو التليفون وهو وإن كان بعض الناس يتخذوه للحاجة لكثره مخابراتهم إلا أنه يصلح عنوانا أيضا وباب دعاية وخصوصا وقد قررت المعاينة أنه مكتوب على المكالمة خمسة مليمات وفى كل مكان تجد تجار سجاير وسواها دكاكينهم لايسعهم إلا واقفين وعندهم تليفون للكسب به واجتلاب الشارين وهذا يناسب ما ذكر فى المعاينة من أن المدعى عليه يكتب اسمه بأحرف ضخمة على باب دكانه وأنه فى شارع كثير الحركة وبعض التجار يرون انفاق نسبة كبيرة من رأس مالهم للاعلان فحالته المالية المبينة فى التحريات وعدم المامه بطريق كسبه وارتزاقه بالتليفون وميله إلى الظهور وعدم المامه بطريق كسب فنى بصفة جدية

ومن حيث أن أقصى ماتفسر به حال المدعى عليه أنه تاجر ناشىء لازال يعانى حالا من الفقر وتكاليف الطموح بالإعلانات الضخمة وأول من لايجوز أن يأخذ بالظاهر هو القاضى

ومن حيث أن له زوجا أخرى وأن واجب إعالته اخوته لأبيه متأخر عن واجبه بأزاء مطلقته وأن مايبقى من صافى كسبه يجب أن يقسم على أربعة أسهم له سهمان ولزوجته سهم ولمطلقته سهم وأنه يجوز أن يعانى سعة الإعلان عن نفسه لأنه أراد أن يغش به ناسا فيجب أن يعامل به الى حد لا يكون غاليا

لهذا

حكمنا للمدعية بنفقة شهرية قدرها مائة وثمانون قرشاً لجميع المقررات وأمرنا بالاداء من تاريخ الطلاق والمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حضورياً

المبـــادىء

(١) ثبوت يد المدعى عليه على أعيان الجهاز واعتباره أميناً عليها وعدم أدائها بعد الاعلان بالدعوى المشتملة على أنه منعها بغير حق كل ذلك دليل ظاهر على الاغتصاب .

(٢) إذا كانت الأعيان مبينة القيمة بالقائمة فالأصل رضاه بهذه القيم وهذا فى مقام الاقرار بقيمتها .

(٣) أقل ما يمكن حجة فى الثبوت

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بأن يسلمها أعيان جهازها الآتى بيانها إن كانت قائمة أو قيمتها المبينة إن كانت تالفة لما ذكرته بدعواها وهى عدد ١ قياس سمار ثمنة ١٥٠ قرشا وعدد ١مرتبة بحشو قطن داخل كيس دمور بوجه تيل مقلم ٣٥ رطل قطن ثمنها ٢٥٠ قرشاً وعدد ١ لحاف بحشو قطن داخل كيس دمور بوجه ستان ٨ ط قطن ثمنه ١٢٠ قرشاً وعدد ٣ جلاليب كرب مختلفة الألوان ثمنها ٩٠ قرشاً وعدد ٢ لباسين دبلان أبيض ثمنها ١٩ قرشاً وعدد ٢ قمصان دبلان أبيض ثمنها ٢٨ قرشاً وعدد ٤ مناديل ثمنها ٨ قروش وقدمت للاثبات ورقة عرفية ووثيقة الزواج وطلبت الأمر بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه بالقرائن الآتية يعتبر غاصباً للجهاز المبينة قيمته بورقة الإعلان وهذه القرائن هى (١) استلامه لأعيان الجهاز بوثيقة كتابية عليه (٢) اعتبار وجود الأعيان عنده أمانة لديه (٣) عدم دفعه الدعوى بالاستلام بعد إعلانه بالدعوى (٤) اشتمال الدعوى على قيم أعيان الجهاز

وصفتها وعددها وأنه مغتصبها بغير حق وعلى الأقل لأنه لم يؤد الأمانة بعد طلبها منه ولم يدفع وجوب أدائها للمدعية .

ومن حيث أن المدعية اعتمدت على كل ذلك وطلبت الحكم وأن القرائن قائمة على اغتصابه لتلك الأعيان وأنه يسلم بقيمتها المدونة بالدعوى لأنها أقل القيم بالنسبة لهذه الأصناف كما أنها أقل جهاز يجهز به عروس .

ومن حيث أن أقل ما يمكن حجة فى الثبوت

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه برد أعيان الجهاز المدونة بورقة الدعوى إن كانت قائمة ورد قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة والمصاريف الرسمية وخمسين قرشاً أتعاب محاماة غيابياً واكتفى بذلك .

المبادىء

(١) قيام الأدلة على عدم صحة السند لايبيح للمحكمة الأخذ بها مادام الذى قدم ضده السند لم يطعن فيه بعد أن مكن من ذلك ووعد به .

(٢) لا يلزم فى الإقرار باستيفاء نفقة العدة معرفة مقدار المستوفى ولا معرفة مدة العدة ما دامت قد أقرت أنها بالاقراء .

نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة زوجية على المدعى عليه لما ذكرته بدعواها ضد والمدعى عليه دفع بالطلاق وانتهاء الخصومة بينها عرفياً وأنه عجل لها نفقة عدتها ومتجمد نفقتها بمقتضى ورقة قدمها لم تطعن عليها المدعية بشىء مفيد ولم تطعن بالتزوير .

المحكمة

ومن حيث أن المدعية لم تطعن بالتزوير فى الإيصال المؤرخ ٢٩/١/٩٤٢ الدال على الدفع رغم أن وكيلها طلب التأجيل لإبداء الملاحظات فلم يبد أى ملاحظة ولو كان هذا الإيصال مزوراً لطعن فيه وتهيب المدعية أن تطعن فيه لا يكون إلا لشىء واحد وهو صحته وصدور وقائعه

ومن حيث أن كلامه يركب الدافع من أنه يمنع موكله من الإجابة عن حضور المدعية وتوقيعها على الورقة بختمها يمكن حمله على محمل آخر وأن موضع الضعف فى هذا المستند لم يستغله المستدل به ضده مع أنه أولى بذلك وهو الذى يقدر نجاح هذه القاصرة أو عدم نجاحها

ومن حيث أن بطلان هذا المستند حقها وحدها (المدعية) ومع ذلك فقد أهملت الانتفاع به وما لم تطعن بالتزوير بالطريق القانونى فالقاضى ملزم بالأخذ بالمستند وخاصة إذا وعدت بإبداء الملاحظات ثم لم تبد

ومن حيث أن المدعية فى المخالصة أبرأت من متجمد النفقة ونفقة العدة وأبرأته من كل حقوق الزوجيــة وحددت مدة العدة لأنها اعترفت بأنها بالأقراء وأن مدتها هى مدة الثلاثة الأقراء وأنها استوفت نفقتها ولا داعى حينئذ لمعرفة مقدار ما استوفته لأجل صحة الإقرار فكما أن لها أن تعترف باستيفاء نفقة الزوجية مدة ثلاثة أشهر قادمة كان لها هنا أن تعترف باستيفاء نفقة العدة المستقبلة المقررة مدتها عن الثلاثة الإقراء ويتصرف كل ذلك للمعتاد حملا لتصرفاتها على الصحة

ومن حيث أنها تطلب نفقة زوجية مع أن الطلاق ثابت بورقة رسمية تعلن عادة إلى المطلقة بالطرق الرسمية

ومن حيث أن المدعية حينئذ تطالب بحق مستوفى

لهــــذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا واكتفى بذلك

المبـــادىء

(١) نكول الحاضنة لا يلزم به الصغير لأنها لا تملك البذل من حقه ولا الاقرار عليه

(٢) اليمين لا يوجه إلى الحاضنة لتحلف على حق الصغير أما نكولها فليس حجة عليه بل حجة عليها

(٣) تعتبر الحاضنة حال نكولها مقرة على نفسها أو باذلة من مالها

(٤) إذا حكم بمنع الحاضنة من تنفيذ حكم للصغير بمقتضى نكولها نص فيه على أن تضمن للصغير ما هو مقرر بالحكم

طلب إبطال مقرر صغير

الوقائع

طلب المدعى منع المدعى عليها من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة السيدة الشرعية فى ١١ مايو سنة ١٩٣٩ فى القضية ن ١٦٩٣ سنة ٣٨ و ١٩٣٩ المرفوعة من كريمة المذكورة ضد المدعى بطلب أمره بأداء مقرر وزيادته لزينهم ابنه من بنتها فردوس ابراهيم من أول فبراير سنة ١٩٤٤ لأنها أبطلته بذلك التاريخ وكفت يدها عن مطالبته بشىء من المقرر فيه وقدم صورة الحكم المذكور وعجز عن إثبات باقى الدعوى وأعلنت لحلف اليمين بقولها والله العظيم أنى لا زلت أستحق على المدعى نفقة ابنه زينهم المقررة بالحكم المبين بالدعوى ولم يبطل ذلك الحكم من تاريخ صدوره وأعلنت بالحضور

ومعها الصغير ولم تحضر فى كلا الحالين واعتبرت ناكلة وطلب الحكم عليها بطلباته

المحكمة

من حيث أن المدعى عجز عن إثبات الدعوى سوى ما قدم عليه أدلة رسمية من وقائعها كالحكم واكتفى فى إثبات الباقى بتحليفها اليمين المدونة بالوقائع والمحكمة وجهتها وتحرياً لحق الصغير قررت استحضارها شخصياً حتى لا يسقط حقه بنكول المدعى عليها لأنه بذل أو أقرار وهى لا تملك ذلك على الصغير لتنافسها فى سبب البطلان ولكن المدعى عليها لم تحضر وكان ذلك قرينة من حق المدعى الاستدلال بها على أحقية دعواه

ومن حيث أن المدعى عليها أعلنت بالحلف ولم تحضر ولذلك تعتبر ناكلة عن الحلف ومقرة بالدعوى أو نازلة لما أدعى به

ومن حيث أنه لم تثبت أن للصغير مالا تبذل منه أو تقر فيه وعلى ذلك فهى باذلة من مالها أو مقرة إقراراً يعود بالبذل من مالها لأنه لم تثبت أن للصغير مالا وقد أمكناها من العذر لتحضر وتدفع بنحو ذلك ولكنها لم تحضر

لهذا

حكمنا بمنع المدعى عليها من تنفيذ الحكم بنفقة الصغير زينهم محمد السيد النشار المقررة على المدعى بالحكم الصادر من شرعية السيدة بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ فى القضية ن ١٦٩٣ سنة ٣٨ و١٩٣٩ ابتداء من تاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٤ على أن تضمنه للصغير فى مالها واكتفى عيابياً

المبــادىء

(١) الأجل المبهم إذا كان مثار خلاف يبطل التصرف

(٢) تأجيل دفع الحق إسقاط لا يكتسب بالسكوت

(٣) المهر واجب عاجلا ووجوب ذلك ثابت صراحة وأصلا ولا يسقط الحق الصريح إلا باسقاط صريح ليس منه السكوت

(٤) الأجل فى الدين يلزم إذا وجد وما لم يعين فلم يوجد

(٥) المهر واجب الأداء فوراً لأن بدله يستوفى فوراً وهو حل الاستمتاع

(٦) إذا أبهم أجل باقى الصداق كان تحت الطلب

(٧) ضآلة المؤجل تتفق مع الأصـل فى باقى المهر الذى أبهم فيه الأجل فإن معنى ضآلته استحقاقه فوراً لأن حكمة آجل المهر تفوت معه

نفقة زوجية وصغيرة وصداق ٢ جنيه

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه من ٥ — ٣ — ٩٤٢ تاريخ رفع الدعوى وأمره بالأداء وبأن يدفع لها جنيهين مصريين آجل صداقها قاصرة الدعوى على ذلك لما ذكرته بدعواها وأثبتتها بالوثيقة الرسمية

المحكمة

من حيث أن الأجل المبهم باطل لأنه مثار خلاف وأن تأجيل دفع الحق إسقاط لحق وجب صراحة وهو إيفاء المهر عاجلا والاسقاط لا يصح بالسكوت ونظراً لأن التأجيل إلى أقرب الأجلين كما هو المتعارف إسقاطاً لحق الزوجة بغير صراحة والحق الواجب صراحة لا يسقط إلا بمسقط صريح ففضلا عن التصريح بالأقرب فالتعارف أزال الابهام

ومن حيث الاجل إنما يلزم إذا وجد

ومن حيث لم يعين فهو لم يوجد فكل دين مستحق الأداء فوراً ما لم يؤجله مستحقه ويسقط حقه في استحقاقه فوراً والأصل استحقاق المهر فوراً لأن الزوج يأخذ بدله فوراً وهو الزوجة أو حل الاستمتاع فهنا تعجيله واجب أيضاً لاستيفاء بدله فلا بد من نص صريح على التأجيل

ومن حيث أن المتعارف تأجيل باقي المهر لاحد الأجلين وقد ضعف العرف فيه وخاصة هنا للأسباب الآتية (١) أنهم قد يؤجلون باقي المهر لأجل محدود غير أخد الأجلين الطلاق أو الموت (٢) أنهم في حالة التأجيل لأقرب الأجلين ينص على ذلك ولا يتركونه مبهما ولم يعرف ولامرة واحدة أنهم أرادوا التأجيل لأحد الأجلين بغير نص (٣) أن ديون المزارعين بحسب العرف وجاري العادة تؤجل لموسم القطن ومع ذلك لا بد من النص على ذلك فلو أهمل تسمية الأجل لا ينصرف لموسم القطن بل يكون تحت الطلب (٤) أن المهر قد يقبض كله ولا يؤجل منه شيء فليس التعارف تأجيل شيء منه إلى أحد الأجلين إذن (٥) أن الحكمة في تأجيل جزء منه إلى أحد الأجلين مفروض فيها الفقر فإذا طلقت أو مات عنها زوجها فلابد أن تجد ما يقوتها منه والجنيهان هنا لا يغنيان في ذلك شيئاً فالحكمة هناك فائتة والتأجيل هنا لأحد الأجلين المذكورين لا يؤدي إلى حكمه (٦) أن كثيراً جداً ما يكون التأجيل في باقي الصداق تحت الطلب وينص على ذلك في الوثيقة

ومن حيث أنه إذن يجب صرف التأجيل إلى المرثوق به والموثوق به هو أنه تحت الطلب وليس الطلاق أو الموت فالتأجيل إليهما مشكوك فيه إزاء هذه الاحتمالات الكثيرة والموثوق به هو هذا الذي يجب الأخذ به

ومن أن المحكمة بغير ذلك تؤجل غير مؤجل ويجب الحكم به بمجرد طلبه ويتصرف التأجل إلى طلب أدائه من مستحقه ولها أن تختصر الأجل وتطيله فكأنه تحت الطلب تماماً وبذلك يكون معنى التأجيل أنه تحت الطلب أى لم تأخذه منه فور استحقاقه

ومن حيث أنها طلبت الحكم مفوضة ومكتفية بالمستندات المقدمة

ومن حيث أنها بالنسبة للولد قصرت الدعوى على ما ردته من نفقة الصغير

لهـــذا

أمرنا المدعى عليه بأن يدفع للمدعية كل شهر من تاريخه ٤ — ٣ — ٩٤٢ خمسة وأربعين قرشاً صاغاً لطعامها ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر ومثلها بدله فرش وغطاء كل ستة أشهر وبتهيئة مسكن شرعى وبأن يدفع لها جنيهين مصريين مثل دين أجل صداقها واكتفت بذلك

المبـــادىء

(١) لا يكفى التفويض فى رفض طلب الزيادة لأنه وإن كان تحكيما ظاهراً إلا أن فيه الرضا بالمجهول

يطلب زيادة مقرر زوجه وصغيرين

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بزيادة المفروض لها ولولديها منه محمد زكى وسعد الدين بحكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٧٤٢ سنة ٤٢ و ١٩٤٣ وقدره مائة قرش صاغ للنفقة بأنواعها وتقرير بدل فرش وغطاء لها ولولديها المذكورين لغلاء المعيشة ولزيادة سن الولدين عن وقت الفرض ولباقى ما ذكر بالدعوى وأمره بآداء ما يفرض والمدعى عليه حضر ودفع

الدعوى يسبق الفصل فيها بالرفض ولاثبات أن سبب الرفض لا يزال قائما أجلت لجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٤٤ وفيها قدم صورة من حكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٣٠ سنة ١٩٤٣ بتاريخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٤٣ تضمن الحكم بعدم سماع الدعوى المرفوعة من المدعية على المدعى عليه للأسباب التى منها أن الحكم المراد زيادته صادر بالتفويض وأنه لم يمض على الحكم المراد زيادته وقت تقتضى الحالة معه الزيادة وقدمت المدعية صورة حكم النفقة المذكور وطلبت عدم التعويل على الدفع لأن سبب عدم السماع قد زال بمضى مدة طويلة تغيرت فيها الحالة عن وقت الفرض واكتفت بالحكم لها بزيادة المفروض

المحكمة

من حيث أن أسباب عدم السماع سابقا عدم مضى مدة كافية لطلب الزيادة وأن الحكم المطلوب زيادته صادر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٢ و ٢٦—٩—١٩٤٣ وأن التفويض وإن كان ملزماً من جهة أنه تحكيم إلا أن الحكم الشرعى أيضاً أنه إذا حكم للزوجة بنفقة ثم ثبت بالتجربة عدم كفايتها فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى لتطلب زيادتها كما أن للزوج ذلك إذا كان فى المحكوم به زيادة وإن سبب الرفض وعدم السماع فى الحكم المدفوع بصدوره المؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٢ و ١٥—١١—٩٤٣ فى القضية نمرة ٣٠ سنة ٤٣ و ٩٤٤ لا يعتبر قائماً الآن للأسباب السابق ذكرها وان ما حكم به غير كاف الآن وأن التفويض رضا بالمجهول لا يتعدى إلى منع الزيادة

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بزيادة المحكوم به إلى مائتى قرش

لجميع المقررات للمدعيـة والصغيرين شهريا وأمرنا بأداء الزيادة وا كتفت بذلك عن باقى المدعى به حضورياً

المبـــادىء

(١) الدفع بملك المدعية منزلا يزيد عن سكناها ملك المدعى عليه لا تقبرع به المحـكمة

(٢) اقرار المدعية باستغلال بعض مسكنها وعدم دفع المدعى بزيادته عن سكناها دليل أنها لا يليق أن تسكن فى أقل منه

(٣) استقلال المدعية لمسكنها الضرورى الذى لا يليق بها أقل منه لايدفع دعواها

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه وإذنا بالاستدانة لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع بيسارها وأنها تملك بيتا تؤجره فقالت انى أسكن فى جزء منه وأؤجر الباقى بمبلغ ٢٥ قرش شهرياً وأنا أطلب تـكملة نفقة وتحرت المحـكمة فورد التحرى بأنها تؤجر ما بقى من هـذا المنزل بمبلغ ٤٠ قرش

المحـكمة

من حيث أن المدعية فى المحضر المؤرخ ٥ شوال سـنة ١٣٦١ عدلت دعواها إلى ما يكمل به نفقتها مضاف إلى ريع المنزل ولم يدفع المدعى عليه الدعوى بزيادة المنزل ملـكها عن حاجتها وا كتفائها بأقل منه وهذا إقرار منه بأنه لايليق بها السكن فى أقل من هذا المنزل فانه قد يسع الانسان السكن

فى منزل يفضـــل عن حاجته ولا يســمه أن يسكن فى منزل خاص به أقل قيمة منه فبعض الناس من قيمته المتعارفة أن يســكن فى عمارة ولو أسكن معه غيره فى باقى مساكنها وليس من قيمته أن يسكن فى منزل قيمته قيمة الجزء الذى سكنه من العمارة فالجزء الذى تستغله المدعية لا تلزم ببيعه لأن المناسب لها أن تسكن فيه كله فاستغلالها لبعض الضرورى من سكنها لا يدفع دعواها

ومن حيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تتبرع للمدعى عليه بدفع لم يتمسك هو به وأن المدعي عليه اكتفى فى الاستدلال على يسارها بالتحريات وهى دلت على أن المنزل المبنى بالقصب (الغاب) يغل عليها ما لا تسكنه من أجزائه أربعين قرشاً وأن هذا المبلغ الضئيل جداً عادى أن يستنفذه المنزل فى الاصلاحات الضرورية لسكن المدعية وملك ضرورة السكن لا يحرم الحق من طلب النفقة كما أنها لم تدفع باستنفاد هذا القدر فى إصلاح سكنها

لهـــذا

(١) حكمنا باعتبار الدفع كيديا

(٢) بنفقة للمدعية قدرها مائة وستون قرشاً تكملة لنفقتها شهريا ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر وأمرنا بالاداء واذنا بالاستدانة واكتفى بذلك

المبـادىء

(١) اتفاق الزوجين على أن الطلاق قبل الدخول والخلوة لا ينفى نسب الصغير الثابت عرفاً باقرار أبيه

(٢) هناك دواع قوية للتظاهر بعدم الدخول والخلوة ترويجاً للزوجة

(٣) تكذيب المقر نفسه وإقراره مردود عليه إذا تعلق بالإقرار حق

الغير وإن وافقه الخصم ما دام هناك خصم ثالث لم يوافقه

(٤) يصح سماع الشهادة على الإقرار إذا كان ذلك بمثابة تحقيق في الدعوى

(٥) إذا ثبتت البنوة في سن الحضانة ولم يدفع المدعى عليه الدعوى بدفع غير إنكار البنوة ثبت باقي الدعوى بالسياق

طلب نفقة زوجية وصغير

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بنفقة لها من ٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ تاريخ تقديم الدعوى ولإبنها فوزى من اليوم على والده زوجها المدعى عليه إلى آخر ما جاء بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بأنها مطلقة قبل الدخول والخلوة ثم عقد عليها عقداً جديداً في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٣ اعترفت في وثيقته أنها طليقة زوجها المذكور قبل الدخول والخلوة وجاءت بالطفل لأقل من ستة أشهر بعد هذا العقد كما ثبت ذلك بالأوراق الرسمية شهادة الميلاد والوثيقة ودفعت الدفع بأنه أقر بمقتضى أوراق عرفية أن الولد منه وأنه ملزم بنفقة وأجرة حضانته وطلبت قبول دفع الدفع والحكم لها بما طلبت

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه لم يطعن في الأوراق العرفية المؤرخة أول أغسطس سنة ١٩٤٣ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ والورقة المقفلة من التاريخ وكلها تتضمن وتقرر أنه دخل بها بغير عقد مقيد بل أنه قص قصته معها في ورقتين من هذه الأوراق حيث قال في إحداها « وحيث أني أنجبت منها في المدة الأولى بطفل اسمه حسن ولم يثبت في الأوراق ولا في القسائم لأني طلقتها على أنها

كانت بكراً قبل الدخول والخلوة وفى الحقيقة أن المولود المسمى حسن عبد الرحمن أبو الجدايل هو ابنى بصحيح النسب الشرعى وأنى أقر وأعترف ببنوته أمام الشهود المذكورين » وقال فى الثانية « وأقر وأعترف أنا عبد الرحمن عرفة أبو الجدايل أنى قد احتليت بزوجتى ودخلت بها فى منزل والدها وكل ما يتعلق بها من حمل فهو منى وأتعهد إذا حصل خلاف أقر وأعترف بذلك »

ومن حيث أن هـذا إقرارنا الزوجية الصحيحة قبل قيدها وحيئئذ فعندنا الأدلة الآتية على بنوة الصغير المذكور للمدعى عليه

(١) إقراره فى الوثيقة المنقولة نصوصه سابقا

(٢) عدم الطعن فى الأوراق المذكورة

(٣) افتراض صحتها والاعتراف بها

(٤) عدم المبادرة بنفى نسب الصـــغير فور بلوغ انبائه له بالطرق الشرعية المعتادة

(٥) إقدامه على زواجها وهى حامل فى ستة أشهر واستمرار زوجيتها له على الأقل إلى حين الدعوى

(٦) عدم مبادرته إلى تبليغ الجهات المختصـة بتزوير تلك الأوراق بالطرق القضائية المعتادة

(٧) عدم جرأته على الطعن فى هذه الأرواق

مثل (١) أن العقد لم يقيد فى تاريخ يسع مدة الحمل

(٢) إقرارها بالبكارة فى وثيقة الزواج وإقرارها بعدم الخلوة فى إشهاد الطلاق

(٣) ادعاؤه أنه كاذب فى هـذه الأوراق فيرد عليها أما عن المـانع الأول فان صحة العقد لا يشـترط فيها قيد العقد فالزوجـة حل لزوجها بمجرد الايجاب والقيود المنصوص عليهما شرعاً

(٢) وأما إقرارها بعدم الخلوة فى إشهاد الطلاق وبالبكارة فى وثيقة الزواج فان وثيقة الزواج ومثلها إشهاد الطلاق من محل التظاهر فتقليلا لعوامل بوار الزوجة لأن الناس يقبلون على زواجها ما لم تمس وتقل الرغبة إذا كانت مدخولا بها والتظاهر فى هذه الأوراق مسـلم بوقوعه فى أهم من ذلك وهو مقدار المهر فضلا عن أنه إذا كان هذا التظاهر من حق الزوجة قبل وجود الصغير فان هذه الإقرارات تصبح إقرارات على الغير بعد وجوده وبذلك تترجح عليها إقراراتها الأخرى التى تأكدت باقرار الزوج فى أقاريره المبينة فى أول حيثيات الحكم

(٣) وأما ادعاؤه الكذب فى هذه الإقرارات فيرد عليه بأنه لا يجوز للانسان أن يكذب نفسه فى إقرار ثبت به حق الغير وعلى ذلك يكون إقراره فى تلك الأوراق متفقاً مع دعوى المدعية ومع حق الصغير وكل ذلك متضافراً يدل على صورية إقرار الزوجة فى وثيقة الزواج وإشهاد الطلاق

ومن حيث أن إقرار المدعى عليه في تلك الأوراق العرفيـة بنسب الصغير فوزى إقرار ممن يملكه وليس هناك أى ظرف استحالة فى هـذا الإقرار وأن مما يهون مسألة التظاهر فى الأوراق الرسمية « والوثيقـة والإشهاد » أن العادة أن لا يعترف بالدخول الواقعى رسميا إذا كان مبناه عقد عرفى وأن القرينة القاطعـة قائمة هنا على ثبوت نسب الصغير فوزى من المدعى عليه .

ومن حيث أنه بذلك قد ثبت دفع الدفع وأن إقرار المدعى عليه بنسب

الصغير لايبقى حاجة إلى سماع شهادة الشهود على الأقارير وتحقيق ماورد فيها وهو الزواج السابق على العقد بالقرينة القاطعة والإقرار لهذا حكمنا بقبول دفع الدفع ورفض الدفع .

ومن حيث أن باقى الدعوى من اليد ثابت بسياق الدعوى لأن المدعى عليه كان ينكره فهو فى يدها .

ومن حيث أن المدعية أمه ولم يطعن فى أهليتها للحضانة بشيء إذ الأصل ذلك .

ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع بغنى الصغير والأصل الفقر

ومن حيث أنها طلبت الحكم ولم تقدم سبب يسار فهى مكتفية إذن بنفقة كفاية الفقراء

لهـــذا

حكمنا للمدعية بمائة وخمسين قرشا شهريا للطعام ومثلها كل ستة أشهر لبدل الكسوة من تاريخ رفع الدعوى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ وحكمنا بمائة قرشاً شهرياً لجميع المقررات بالنسبة للصغير فوزى من اليوم وأمرناه باداء ذلك وبأداء المصاريف الربحة ومائة وخمسين قرشاً أجر محام

المبـــادىء

(١) دفع لا ترفض الدعوى بثبوته

(٢) قد يدفع الدفع الدعوى شكلا فقط

(٣) مصادقة على الدفع تعتبر صلحاً فى الدعوى يجب الأمر به بطلبهما

(٤) قد ترفض الدعوى شكلا ويؤمر بها موضوعا

نفقة زوجية

الوقائع

رفعت المدعية دعواها باستحقاق النفقة لها ولبنتها « اوفات » من المدعى عليه وقدرت لنفسها شهريا ٣ جنيه ومثلها بدل كسوة و ١٥٠ قرشا أجرة مسكن وقدرت لنفسها نفقة شهرية مثل ذلك ١٥٠ قرشا ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر وجعلت ذلك لها من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ فدفعت الدعوى بأنها مطلقة استلمت نفقة عدتها بمقتضى ورقة عرفية تضمنت الالتزام بأن يعطيها ثمانية كيلات قمح هندى فى شهر مايو سنة ١٩٤٢ وأن يعطيها مائتى قرش صاغ عن كل شهر لنهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٤٢ لمدة سنة ابتداؤها أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وطلب تقرير عدم السماع لذلك وفى جلسة ٢ — ٤ — ١٩٤٢ قصرت الدعوى على ما التزمه المدعى عليه بالورقة العرفية المحررة بينهما بذلك التاريخ ٢٠ — ١١ — ١٩٤١ وبتاريخ ٢ — ٤ — ١٩٤١ قصرت الدعوى على أمره بأداء ما هو مقرر بالورقة العرفية المذكورة بالتفصيل الوارد بها وألحقت ذلك بدعواها قصراً وتعديلا

المحكمة

من حيث أن المدعية اقتصرت على تنفيذ الإنفاق العرفى المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بعد دعواها البينة بالعريضة .

ومن حيث أن المدعى عليه مقر بهذا الاتفاق وراض به وبتنفيذه حتى إنه دفع به وتسبب به لعدم سماع الدعوى .

ومن حيث أن هذا الاتفاق دفع من جانب أنه يمنع المدعية من الاصرار

على الدعوى بشكلها المقدمة به من أنها زوجة فى الطاعة لم تستلم شيئا من نفقتها من أول نوفبر سنة ١٩٤١ بالتقدير الوارد بها وأنه بجانب أنه دفع هو أيضا صلح أنهما متفقان عليه وعلى أنهاء الخصومة والنزاع به إلى حين انتهاء مدته

ومن حيث أن هـذا الدفع وإن لم يكن جوهريا ترفض الدعوى عند ثبوته إلا أن المدعية رداً على هذا الدفع قصرت دعواها فكأنها وافقت على قبول الدفع

ومن حيث أن الدفع هنا لا يمنع المطالبة بالنفقة للأسباب الآتية

(١) أنه يقيم مقام المدعى به ما اتفقا عليه وهذا يدل على أنه ليس دفعا لأن الدفع هو ما يقتضى رفض الدعوى من أساسها وهذا لا يقتضى قبوله المنع من المطالبة بالنفقة ولـكن بشـكل وطريق آخرين على أن ذلك لا يلزمها إلا بالتزامها

(٢) أن هـذا الدفع دفع غير ملزم لأن الصلح على النفقات غير ملزم فلها أن تحتسب ما تعجلته من التقدير الذى قدرته فى الدعوى وتعدل الدعوى بطلب تكميل نفقتها عن السنة إلى الحد المناسب

وإذن فالدفع هنا لايدفع الدعوى (إذا ثبت بقبول المدعية) إلا شكلا لأن الحال حينئذ تساوى أن تدعى دعواها مقدرة مقادير واسعة ثم تجىء قبـل الإثبات فتكتفى بنفقة كفاية الفقراء وتفوض الرأى للمحكمة وقد تكون غير زائدة كثيراً على ماهو مقدر بالورقة العرفية هنا فالمحكوم به فقط تغير شكلا عما هو وارد بورقة الدعوى ولم يترتب على قبول الدفع والمصادقة عليه أثر جوهرى أساسى وجودى فى المدعى به بل تغير فقط من مدعى به بمقادير خاصة إلى مقادير أخرى ومما هو جوهرى فى شكليه الدفع وأنه لايلزم المدعية الجواب عنه أن الصلح على النفقة غير ملزم

ومن حيث أنه يترتب على المصادقة على الدفع الأمر بمقتضى الصلح كما طلب وإن هذا تعديل فى الحقيقة للدعوى لم يعترض عليه

لهــذا

قبلنا الدفع ورفضنا الدعوى شكلا وأمرنا بمقتضى الصلح المدون بالإلتزام العرفى كل ذلك حضوريا واكتفى به

المبــادىء

(١) إذا طلبت أجر خادم ومسكن باعتبارها فى العـدة وطلبت ذلك باعتبارها حاضنة يقرر عدم السماع بالنسبة للطلب الثانى

(٢) إذا أديت الشهادة على المدعى عليه فلم يطلب تمكينه من اللحوظات بل طلب التأجيـل للصلح كان قرينه على ألا ملحوظة له على الشهادة

(٣) قد يكون بعض الشهادة استفساراً وبعضها يأخذ صفة الحجية

(٤) إذا اعتبر أخذ الشهادة تحقيقاً لم يلزم إعادة سماعها

طلب نفقة صغيرة

الوقائع

طلب وكيل المدعية فرض نفقة طعام وكسوة على مطلقها المدعى عليه لبنتها سميرة وأجرتى مسكن وخادم لهما وبدل فرش وغطاء مع إلزامه بمصاريف الدعوى وإتعاب المحاماة فيها للأسباب المذكورة بها وبعد أن طلب وكيل المدعى عليه التأجيل للصلح صادق على سبق الزوجية وأنكر ما عدا ذلك وأثبته وكيلها بشاهدين وقدم ورقة عرفيـة مؤرخة ٥ فبراير سنة ١٩٤٢

بمداينـة المدعى عليه لوالد المدعية وعمها بمبلغ ٨١ جنيـه وكسور وعلمها مخالصة باستلامه هذا المبلغ ولم يلاحظ وكيله شيئا بعد أن أجل لذلك وبعد أن أحيلت القضية أيضاً ليتناول الطرفان المذكرات والطلبات والمستندات وليقرر كل منهما إن كان ما قدمه كل أدلته أو عنده سواها وقد مضى الأجل المضروب للطرفين ولم يقدم إلا وكيلها مذكرة بأقواله وطلباته وبأن ماقدم فى القضية من الإثبات والورقة والتحريات الرسمية ثبتت يسار المدعي عليه وبأنه مرفوع بين الطرفين قضية ن ٣٠٣ سنة ٤٢ — ١٩٤٣ بطلب نفقة لها عليه بجميع أنواعها بما فى ذلك أجرتا المسكن والخادم وطلب ضم القضيتين وصمم على طلب الحكم بالطلبات ودلت التحريات التى أجرتها المحكمة على أن صافى مرتب المدعى عليه ٩٢ مليما — ١٢ جنيهاً

المحكمة

من حيث أن أم الصغيرة لا زالت زوجة لأنها فى العدة وتطلب بأجرة مسكن للعدة وخادم لها وما يحكم به منهما يعتبر محكوماً به للصغيرة أيضا لأنها تابعة لأمها الحاضنة فى السكن والخدمة .

ومن حيث أن هناك قضية لم تتنازل فيها المدعية عن طلب المسكن والخادم فالموضوع يعتبر منظوراً ولا يجوز توجهه هنا

ومن حيث أن الشهادة أديت على وقائع الدعوى والشهادة هنا فيها جزء يعتبر استفسار والجزء الباقى يعتبر قرينه على صحـة وقائع الدعوى ومما أكد صحة هذه الشهادة أن المشهود عليه بلسان وكيله لم يقابلها بابداء أى ملحوظة عليها بل قابلها بطلب التأجيل للصلح

ومن حيث أنها تعتبر الآن قرينـة لأنها كتحقيق فهى حجة وإن لم تعد سماعها .

ومن حيث أن التحريات والشهادة وبأن القضيتين من الأوراق ثبتت درجة يسار المدعى عليه ويحكم بالمصاريف والاتعاب طبقاً للمادة ن ٢٨١ من اللائحة

لهـــذا

(١) حكمنا بعدم سماع الدعوى بالنسبة لأجرة المسكن والخادم

(٢) حكمنا بمائة قرش لطعام الصغيرة سميرة وبمثلها لكوتها كل أربعة أشهر ومثلها كذ بدل فرش وغطاء فى مثل تلك المدة وأمرنا بأداء ذلك وأداء المصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حصوريا

المبـــادىء

المناقشة فى تقرير الخبير تنازل عن أسباب الطعن الشكلية

(٢) إذا روعيت اللواحق الشكلية باختصار واجمال فهو كاف

(٣) لا يضر التقرير نقصه ما دام الخصوم وافقوا على استكماله حتى ولو لم يوافقوا

نفقة زوجية

الوقائع

ادعيت الدعوى فصادق على الزوجية وأنكر اليسار ثم دفع الدعوى بمرض المدعية مرضيا يمنع من الاستمتاع بها وأنكر الدفع فكلف لإثباته إيداع أمانه على ذمة طبيب مختص فاودع ٢ ج وندبنا الطبيب المختص بالمرض المدفوع به وهو السلال وقدم تقريره ونوقش فيه وضم الدفع للموضوع

وكلفة اثبات حالة المالية وقبل النطق بالحكم حضرا وقررا إنهاء الخصومة صلحا

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه بلسان وكلائه ناقش حضرة الطبيب المنتدب فى تقريره بالأسئلة المندوبة بالمحضر والقائمة

ومن حيث أن المناقشة مع الطبيب (الخبير) قبول من الخصم للتقرير المقدم وهذا تنازل عن حقه فى التمسك بأسباب الرفض الشكلية التى أدى وجودها لعدم قانونية التقرير ومن ذلك عدم إعلان الخصوم من الخبير بميعاد مباشرة المأمورية وخاصة وقدنا قشوة فى الجلسة السرية وهذا فوق أنه تدارك لسابقاتهم تنازل منهم عن حقهم فى الطعن بعدم شكلية التقرير وعدم تدوينه محضرا بأعماله وأقوال الخصوم أيضا سقط باعتمادهم على ماقدم أساسا المناقشة كتقرير من ذى خبره وهذه خطوة منهم لا تنبنى إلا افتراض أنه قدم تقريره كخبير فى القضية وكذلك اشتمال التقرير على قرار الانتداب والميعاد المحدد وسرد الأعمال والختام بالنتيجة وفضلا عن أن هذه الإجراءات روعيت فى التقرير باقتصار وإجمال فإنها أيضا لواحق شكلية وليست أساسية فى الموضوع فضلا عن أن التمسك بها سقط بالمناقشة فيه كما قدمنا أسا ما أبدى من نقص التقرير وإبهامه فقد وافق الخصوم على إستكماله وبيانه بما جرى فى الجلسة السريه لأن الخصم بلسان وكلائه اشترك فى مناقشة التقرير مع المحكمة . وأما تكذيب المدعى عليه للتقرير فلا يكفى فيه مجرد الدعوى والزعم وهناك طرق كثيرة كان يمكنه اللجوء إليها للطعن فى هذا التقرير من جهة انطباقه على الحقيقة أوعدم انطباقه أى كان يمكن المدعى عليه بعد تسببه فى سقوط الطعن الشكلى أن

يطعن فى التقرير موضوعا بمالا يخفى عليه وعلى وكلائه المحترمين

لهــــذا

قررنا ضم الدفع للموضوع

ومن حيث أنهما اصطلحا قبل الحكم لهذا قررنا انتهاء الخصومة صلحا

المبــادىء

(١) عدم الطعن فى المستند العرفى إقرار بصحته

(٢) لا يكفى الانكار فى رفض المستند فانه اذا كان غير صحيح فالطعن فيه لايضر الطاعن

(٣) الامسال عن الطعن فى وقت الطعن إقرار بالصحة

إشكال فى تنفيذ حــكم نفقة

الوقائع

طلب المستشكل قبول الاشكال ووقف تنفيذ حكم الجهاز الصادر للمستشكل ضدها عليه من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٦٦٩ سنة ٣٨—١٩٣٩ وأنه سلمها الجهاز المحكوم به بمقتضى مخالصة حررت بينهما ولما ذكره من الأسباب وقدم الورقة المذكورة دلت على أن المدعية تسلمت حيازها منه وليس لها أن تطالبه بشىء منه ووعدت المستشكل ضدها بالرد على الإثبات ولم ترد

المحــكمة

من حيث أن المدعى عليها وعدت بالرد على أسباب الاشكال ولم ترد وأن سبب الاشكال إقرار كتابى منها تقر فيه باستلام الجهاز المحــكوم به موقع عليه منها وبه ثلاثه شهود وأجلت لابداء الملاحظات مرة ثانيــة فلم تفعل

ومن حيث أن المستشكل طلب الحكم بما فى اللف من مستندات وهذا قرينه صحة المخالفة وأن عدم ابداء الملاحظات عليها فى الموضع الذى يجب فيه ابداء أى ملحوظة لو كانت موجوده خفيفة ولو كانت هذه المخالفة مزورة لما كان هناك وقت للطعن بالتزوير فيها الا الآن فالمحكمة تعبرها مقرة بالمخالصة لأن عدم الطعن اقرار ولو اعتبرناها مفكرة فالانكار هنا طعن بالتزوير مبادىء كتابيا

لهـــذا

حكمنا بقبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم وأمرنا بمقتضى ذلك حضوريا

المبـادىء

(١) الحكم بشىء لايقتضى الحكم بأسبابه

(٢) يعتبر القاضى مفتيا بالنسبة لأسباب حكمه

(٣) إذا فرق قاض بين زوجين فيجوز بعد طلاقها من آخرا ووفاته عنها أن يجتهد قاض فى إباحتها للاول

(٤) إذا حكم قاض بفسخ فى مسألة منشأ الخلاف فيها اجتهادى فحكمه لايتعدى الفسخ أما ما يتبعه فالقاضى يعتبر فيها مفتيا

(٥) الحكم بالفسخ بسبب الرضاع ليس حكما بالرضاع المحرم

دعوى صداق

الوقائع

ادعت المدعية أن لها بذمة المدعي عليه ١٥٠ج عاجل صداق وهو ممتنع من إدائه إليها بدون وجه حق

والمدعى عليه دفع الدعوى بعدم السماع لأن المدعية لم تبلغ سن السادسة عشرة والمدعيه طلبت عدم التقويل على الدفع

المحكمة

من حيث أن القضاء لايتناول إلا لجر اثبات دون الكليات أى أن من قضى بشىء ليس معناه أنه قضى أيضا باسبابه أى قد يكون مقتضيا بالشىء حين أن أسبابه ليس مقضيا بها وخاصة فى المسائل الخلافية قال فى معين الحكام ص٤٢ سطر ١٤ « اعلم أن القاضى إذا حكم بفسخ نكاح أو بمنع أو اجازة أو شبه ذلك من موجبات الفسخ وذلك فى مسألة مختلف فيها ومنشأ الخلاف فيها اجتهادى أى ليس فيه نص جلى يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لايتعدى ذلك الفسخ وان مايتبع ذلك من الأحكام والعوارض فذلك القاضى بالنسبة اليها كالمفتى وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل القضية التى حكم فيها بالفسخ فى ولاية ذلك القاضى ولم ترفع اليه أو رفعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات فانها تحتاج إلى انشاء نظر آخر من القاضى الأول أو من القاضى الثانى ولا يكون القاضى الأول متناولا إلا لما باشره بالحكم وسبب ذلك أن حكم القاضى لايتعلق إلا بالجزئيات دون الكليات لأن معظم ماينظر القاضى فيه يحتاج إلى بينة والبينة إنما تشهد بما رأته أو شافهته وذلك أمر جزئى هذا هو غالب ماتشهد به البينة ويحكم القضاة به » ومعنى ذلك أن الحكم بشىء لا يقتضى الحكم باسبابه أى أن الأسباب غير محكوم بها وذلك معنى أن القاضى يعتبر مفتيا بالنسبة للاسباب . وفرع على ذلك فقال «إذا ثبت ماقررناه فان القاضى إذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب أن أحدهما رضع أم الاخر وهو كبير فالفسخ ثابت لاينقضه أحد ولكنه أن تزوجها بعد زوج فرفع امرها إلى غيره ممن ولى بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها له ان اداه اجتهاده إلى أن

إرضاع الكبير لاينشر الحرمة وكذا ان رفع اليه نفسه وتغير اجتهاده فله أن يبيحها له » فمعناه أن الحكم بالفسخ ليس حكما بما اثبتي عليه الفسخ وهو الرضاع المحرم أى أن القضاء بشيء ليس قضاء بسببه فالقاضي فى حكمه قاض وفى سبب حكمه مفت .

وعلى ذلك يكون النكاح المبنى عليه حكم النفقة أو الصداق غير محكوم به كما ورد أيضا ص ٥٨ سطر ٥ أن قلت ما الفرق بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم أم لا وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام فى جميع صور الشبهات أم لا ؟ جوابه أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فإذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شقصا له فى عبد أو أن النكاح كان بغير ولى أو بصداق فاسد أو أن الشريك باع حصته من أجنبي فى مسألة تشفعه أو أنها زوجة للميت حكما ترث ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فإن بقيت عند الحاكم ريبة أو لم تبق ولكن بقى عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا يتبقى إن تخلف فى أن هذا ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة أو لعدم الإعذار وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح لثبوت حكم (يريد فى هذه الصورة الخامسة وليس ذلك فى جميع صور الشبهات ومعنى ذلك أنه قد يثبت الشيء أمام القاضي ولا يكون محكوما به وبعبارة أخرى أن الحكم لا يستلز الثبوت وهذا القدر كاف فى أن الحكم بالنفقة أو الصداق فى الزواج الممنوع سماعه لا يقتضى أن الزواج محكوم به إلى أن قال وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتى فيه سواء إذا ليس ههنا حكم استئناب صاحب

الشرع فيه الحاكم أصلا البتة بل هذه أحكام تتبع أسبابها كانت ثم حاكم أم لا نعم الذى يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به فى الدين وشبهه إلى أن قال وإنما يحتاج فى الصور المبنى عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ الأنكحة إذا كان تفويضها للناس يؤدى إلى التهارج والفساد كالحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذى يفتقر إلى نظر واجتهاد فى تعازير الشرير بقدر الجناية والجانى والمجنى عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا فقد يستلزم فى الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لاتكون قابلة كما تقدم بيانه فى صور إجماع فإن القول بأن الثبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعا وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة والضرورى لنا من كل ذلك أن ثبوت الأسباب لايستلزم الحكم بها وأن الحكم المبنى عليها ليس معناه الحكم بها ومادام ليس هناك تلازم بين الحكم بالشىء وبين الحكم بأسبابه فهذا قدر كاف فى سماع الدعوى بما يترتب على زواج ممنوع القاضى من سماعه لأن الحكم بما يترتب ليس حكما بالأسباب التى رتبت

ومن حيث إنه إثبات على ذلك لا يكون الدفع متوجها لأن ثبوت الزواج ضمنا لا يستلزم أنه محكوم به

لهـــــذا

حكمنا « ١ » باعتبار الدفع غير متوجه

المبـــــادىء

(١) غيبة الزوج عن محل إقامته السابق مع زوجته دليل على الآمال له أو على أنه مات

(٢) فالتحريات الدالة على الغيبة المنقطعة تدل على الاعسار اقتضاء

طلب للغيبة والإعسار

الوقائع

طلبت المدعية تطليقها من زوجها المدعى عليه لأنه تزوجها ودخل بها وامتنع من الانفاق عليها لفقره واعساره ولأنه غاب ولا يعلم له محل إقامة ولما ذكرته بدعوا وأثبتها بالوثيقة الرسمية والبينة الشرعية وتبين من التحرى أنه غاب غيبة منقطعة

المحكمة

من حيث أن الإعسار ثبت بالشهادة نصا وثبت بالتحريات اقتضاء لأن من له مال بناحيــة لا ينقطع عنه إلا لأحد سببين أما لأنه مات أو لأنه لا يوجد له مال وكلا الحالين مفيد فى إجابة المدعية إلى الطلاق وعلى ذلك لا يكون ذكر شيء عن إعسار المدعى عليه عن نفقة المدعية محل شك فى جارى العادة لأن شهادة الشهود على عدم وجود مال له تأكد بثبوت غيابه غيبية منقطعة

ومن حيث أن الوجه الشرعى يقضى بتطليقها منه والحالة هذه طبقا للمادة نمرة ٥ من القانون / ٢٥ سنة ١٩٢٠ وأن الغيبة هنا اعتبرت من أدلة الأعسار ومغنية عن الأعذار فلا حاجة إلى الاعتماد عليها فى الطلاق

لهـــذا

طلقت المدعية على المدعى عليه طلاقا أوليا رجعيا لعدم الاتفاق والغيبة وأمرنا بمقتضى ذلك غيابيا واكتفى بذلك

المبـادىء

النسـبة التى لوحظت فى تفاوت المقررات تلاحظ فى التخفيض والزيادة وتـكون هذه النسبة أساساً للمطالبة

« تصحيح حـكم »

الوقائع

ادعى المدعى أن المدعى عليها رفعت دعوى أمام هذه المحـكمة قيدت بنمرة ٦٣٦ سنة ٤٠ — ١٩٤١ طلبت فيها زيادة المقرر لابن بنتها من المدعى حمدى وبتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٤١ زيد المقرر ٥ قروش صاغ وذكرت المحكمـة أن المقرر لنفقة طعام وكسوة الولد قد صار بعـد هذه الزيادة ٢٥ قرشاً شهرياً وهو خطأ مادى لأن المقرر الحقيقى لنفقـة طعام وكسوة الولد هو ١٣ وثلث قرشا فاذا زيد ٥ قروش يصير ١٨ وثلث قرش لا ٢٥ قرشاً كما ذكر بالحـكم وذلك لأن والدة الولد فتحية صالح ركب مطلقة المدعى قد صدر لها حكم من هـذه المحكمة فى القضية ن ٩٤٩ سنة ٣٨ — ١٩٣٩ يقضى بأن يدفع لها ثلاثين قرشاً شهرياً لطعـام وكسوة وأجرة مسكن الولد على أن يكون أجرة المسكن ١٠ قروش حكما غيابياً فعارض المدعى فيه واصطلحا فى المعارضة على تخفيض المقرر المذكور إلى ١٥ قرشاً بدلا من ٣٠ قرشاً ثم زيد هذا المقرر المصطلح عليه بعد ذلك فى القضية ن ٥٠٤ سنة ٣٩ — ١٩٤٠ خمسـة قروش شهرياً فى نفقة الطعام والـكسوة والمسكن فصار ٢٠ قرشاً متماثلة بين الأنواع الثلاثه المذكورة ثم تزوجت والدة الولد وسلمته إلى جدته المدعى عليها فطلبت الأخيرة فى القضية ن ١٧٦ سنة ٤٠ — ١٩٤١ الحكم بانتقال المقرر المذكور وحكم لها

بذلك فى أول يناير سنه ١٩٤١ بما فى ذلك أجرة المسكن وفى ٢ إبريل سنة ١٩٤١ فى القضية ن ٤٢٠ سنة ٤٠ — ١٩٤١ حكم للمدعى على المدعى عليها بإبطال أجرة المسكن المقررة بالحكم المذكور وأجرة المسكن هى ثلث المقرر فيكون مقدارها ٦ قروش وثلثين ويكون الباقى للطعام والكسوة مبلغ ١٣ قرشاً وثلث زيد هذا المقدار ٥ قروش بالحكم المطلوب تصحيحه فيكون مجموع الزيادة والأصل ١٨ قرشاً وثلث لا ٢٥ قرشاً كما ذكر بالحكم المذكور

وطلب المدعى الحكم له على المدعى عليها بتصحيح الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١١ يونية سنة ١٩٤١ فى القضية ن ٦٢٦ سنة ٤٠ — ١٩٤١ بجعل المقرر جميعه ١٨ قرشاً وثلث بدلا من ٢٥ قرشاً . وقدم إثباتاً على ذلك صور الأحكام المذكورة

المحكمة

من حيث أن أصل المحكوم به ثلاثون قرشاً صاغا لطعام وكسوة ومسكن الصغير حمدى وأن المسكن جعل له من ذلك عشرة قروش أى ثلث المحكوم به وأنه لا جدال فى تناسب مقادير المحكوم به من الأنواع إزاء تقدير القاضى فتقدير القاضى هنا جعل النسبة بين أجر المسكن وبين جميع المحكوم به الثلث .

ومن حيث أن الصلح كان على تخفيض المحكوم به كله من ثلاثين إلى خمسه عشر قرشا فنسبة التخفيض هنا وأساسه التنصيف فيكون المسكن فى هذا الصلح أصبح نظير خمسة قروش فقط

ومن حيث أن الزيادة كذلك لجميع الأنواع فيكون للمسكن ثلث الزيادة فقط بنص الحكم

ومن حيث أنه نص فى الحكم بالزيادة على أن الخمسة القروش المزيدة هى زيادة فى نفقة الطعام والكسوة والمسكن ليصير المقرر لذلك كله عشرين قرشا وأجرة المسكن كما ذكرنا ثلث العشرين قرشا وقد أبطلت بحكم فيكون الباقى للطعام والكسوة الثلثان من المبلغ المذكور زائداً الخمسة القروش التى زيدت أخيراً بالحكم المطلوب تصحيحه وعلى هذا يكون المقرر الواجب أداؤه بهذا الحكم هو ثمانية عشر قرشاً صاغاً وثلث قرش لا خمسة وعشرين كما جاء بالحكم المذكور

لهـــذا

صححنا حكم الزيادة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤١ فى القضية نمرة ٦٣٦ سنة ٤٠ — ١٩٤١ وجعلت المقرر المأمور بأدائه ثمانية عشر قرشاً صاغاً شهرياً وثلث قرش بدلا من خمسة وعشرين وأمرنا بخفض ذلك غيابياً

المبـــادىء

(١) نقل المقررات إلى حاضنة أخرى يعتمد
(ا) شرعية اليد
(ب) حكم ضم
(٢) إذا كانت يد المدعية على الصغير جريئة كان ذلك قرينة كذب الشهود على اليد
(٣) لا يجوز بناء حكم على جريئة

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه بأداء المقررات من هذه المحكمة فى القضية نمرة ١٠٨ سنة ٢٥ ونمرة ٢٢٣ سنة ٣١و١٩٣٧ ومحكمة المنصورة الاستئنافية الشرعية فى القضية نمرة ٣٧٠ سنة ٣٦ و ١٩٣٧ لابنه زكريا من بنتها المتوفاة فردوس قمر قنديل وكان مأمور بالاداء إلى أمه المتوفاة لوجود الصغير فى يدها وطلبت زيادة له إلى القدر المناسب ، وفرض أجرة حضانة وخادم على الوجه المبين بدعواها وقدمت صور الاحكام المذكورة وحدث حكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٤٩٠ سنه ٣٥ و١٩٣٦ بأجرة مسكن وخادم والمدعى عليه قال أن الولد المذكور ضم إليه بحكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٢١٩ سنة ٤١ و ١٩٤٢ وأنه حكم على المدعية فى هذه القضية بالحبس شهراً مع الشغل لوقوفها فى وجه المنفذ وذلك بحكم محكمة دمياط الأهلية فىقضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٠ سنة ٩٤٣ وبذلك يكون الولد واجب الضم ويدها عليه غير شرعية فلا تستحق نفقة له وقدمت المدعية شهوداً على ما ادعته وطلب المدعى عليه رفض الدعوى

المحكمة

من حيث أن هناك فى الملف ورقة رسمية تدل على ضم الصغير زكريا إلى والده ووضع يده عليه باستلامه وعلى ذلك يكون الأصل أن يكون الولد فى يده بحكم رسمى وأن وجود الطفل فى يد المدعية جريمة تعاقب عليها وكل ما قدمته المدعية من الأدلة أحكام تدل على المحكوم به للصغير من طريق أمه ولابد قبل الدعوى بنقل هذه المقررات للمدعية أن تأخذ حكما نهائياً بضم الصغير إليها وهى لم تقدم هذا الحكم بل لم تدع ذلك

ومن حيث أن ثبوت اليد والحق بمقتضى حكم رسمى للمدعي عليه

يمنع الاصغاء إلى الشهود الذين تقدمهم فضلا عن أنهم شهود على جريمة بمقتضى الحكم المقدم من المدعى عليه

ومن حيث أن المدعية لم تقرر يدها التى تدعيها بحكم شرعى ولا أى مبرر آخر فوجود الصغير فى يدها جريمة ولا يصح بناء حكم على جريمة لأن ذلك يكون تشريعاً لهذه الجريمة رغم اتجاه القوانين والنظم فى البلاد

ومن حيث أن هذه الدعوى تعتمد أولا شرعية اليد وصدور حكم بها وصيرورته نهائياً وهذه خطوات لم تتخذ للان

ومن حيث أن تقديم المدعى عليه لهذا الحكم يطوى دفعاً بأنه ذو اليد على الصغير وأن من الأدلة على كذب الشهود أن وضع يدها عليه جريمة وأنها عوقبت فى ذلك السبيل بعقوبة لا تزال قائمة وأن هذا قرينة كذب هؤلاء الشهود فضلا عن أن الشهادة هنا غير كافية لأنها لا تقوم مقام الحكم النهائى بضم الصغير إليها ولا يكفى جريمة اليد الغير المشروعة التى عوقبت المدعية عليها

لهــــذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى حضورياً

المبــــادىء

(١) الاعتراف بالزوجية والكفالة يسقط الدفع بعدم السماع

(٢) الشهادة على التواطؤ بين اثنين تتنافى مع جهل الشاهد بأحد الشخصين

(٣) قيام معاشرة الزوجين يثبت الكيدية فى مطالبة الكفيل

(٤) الخصومة بين الكفيل والمكفول لا تجعل دعوى المكفول له كيدية

(٥) الصلح بين الزوجين على النفقة لا يمنع الزوجة من مطالبة الكفيل بما اصطلحا عليه وهذا دليل على أن الخصومة بين الزوجين ليست ضرورية لنفي الكيدية

(٦) حاجة الزوجة إلى النفقة جدية دائماً وليست كيدية

(٧) الكفالة ليست مقيدة بقيد إلا استحقاق النفقة لا غير

(٨) الكفالة لا يعنى فيها بالحال المالية للكفيل بل للمكفول

(٩) معيشة المكفول لها مع المكفول لا تجعل الخصومة كيدية إلا بالنسبة والمسكن

(١٠) التنازل عن طلب لا يجعله معروضاً أمام المحكمة فلا تملك الحكم برفضه

(١١) بدل الفرش والغطاء من الكسوة لا يحتاج إلى طلب صريح لها

بشأن نفقة زوجة وصغيرين

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه الأول ولولديها منحت وسوسن وأمر المدعى عليهما بأداء ما يفرض لها وأمر المدعى عليه الأول بأداء ما يفرض للولدين لما ذكرته بدعواها ووكيل المدعى عليه الأول اعترف بالزوجية بين موكله والمدعية ورزقه منها بالبنتين المذكورتين وأنكر ما عدا ذلك ووكيل المدعى عليه الثاني دفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة لنظرها لما ذكر من الأسباب والمحكمة نظراً ثم اعترف الدافع بزوجة المدعيـة بالمدعى عليه الأول وكفالة موكله وأنكر ما عدا ذلك ودفعها بأن المدعية متواطئة مع زوجها المدعى

عليه فى هذه الدعوى فإنه قائم بالانفاق عليها وبعونها ولا غرض لها إلا الكيد والاضرار بالمدعى عليه الثانى فلا تكون هناك خصومة بين المدعية والمدعى عليه الأول وتكون هذه الدعوى غير مسموعة وطلب قبول الدفع ورفض الدعوى وأنكر وكيلها الدفع المذكور وقدم وكيل المدعى عليه الثانى أوراقاً لأثباته وأحضر شهوداً سمعت المحكمه شهادتهم وقررت المحكمة عدم صحة الأستمرار فى سماع الدفع للأسباب الآتية ثم قدم وكيلها الاثبات بيسار المدعى عليه الثانى دفع الدعوى بعدم السماع للكيدية بعد أن أجاب عن موضوعها محضر ١٨/٨/١٣٦٠ و ١٠/٩/٩٤١ فإن فى السطر الثالث من ص ٢ من المحضر اعتراف بالزوجية والكف له وهذا دخول فى موضوع الدعوى يمنع الدفع بعدم السماع لأن معنى الكيدية انه لاخصومة ولاسماع وان ذلك الاقرار يستتبع عدم سماع الدفع لا عدم سماع الدعوى ولا أى قرار آخر

ومن حيث أن المحكمة ما كان لها أن تسمع لو ظهر لها ذلك قبل سماعه كما أن قرار ضمه للموضوع تخطى بقرار عدم السماع وهو الذى نبنى عليه سماعنا للدفع

ومن حيث أنه فضلا عن كل ما ذكر فبعد تكليف الدافع لتقديم كل اثباته قدم شهوداً فى شهادتهم الضعف الآتى

(١) انهما لا يعرفون المدعية شخصياً ومعرفة المشهود عليه ضرورى للشهادة وخاصة إذا استنتج الشهود التواطؤ من المعشرة فلا بد أن يعرفوا شخص المعاشر

(٢) ان المكفول له الدين له أن يطالب الأصيل أو الكفيل غير مفيد ذلك بأى قيد من عدم معاشرة الدائن للمدين ما دام ليس مسقطاً للكفالة ولامثبتاً للكيدية والكيدية وحدها هى التى تسقط المطالبة

(٣) ان مجرد شهادة الشهود على خصومة بين المدعى عليه الثانى والأول لا ينتج أن الدعوى كيدية لأن الخصومة بين ألمدعى عليهما لاتثبت ان المدعية هازله فى دعواها فإن المرأة قد تعاشر زوجها اداء للواجب لتحستحق حقوقها قبله وتطالبه بها وإذا كان لها أن تطالبه بها فلا مانع عندها في الوقت ذاته أن تطالب أيضاً من كفلة وذلك فضلا عن أن اداء النفقة حق ثابت للزوجة على زوجهـا وإذا كان هناك حق ثابت فأول واجب على المدين بهذا الحق أن يسهل على صـاحب الحق استبقاءه ومن باب ذلك أن تصطلح عليه معه فإذا جاز للزوج الصلح مع الزوجة على النفقة والصلح لا يمنعها من مطالبة الـكفيل بأداء ما اصطلحا عليه فهل تعاشرهما أو تواطؤهما (لوفرض بينونته) على استحقاق النفقة يمنعها مطالبة الـكفيل هذا مالا يقول به أحد فضلا عن إنه لا يستلزم الـكيدية اللائمة وحدها من سماع الدعوى لأن حاجة الزوجة للنفقة جدية وليست كيدية ولأن الكفالة غير مقيدة بأى قيد

ومن حيث أن الدفع بالكيدية لا يجوز الاستمرار وسماعه

(١) لأنه بعد الـكلام فى الموضوع

(٢) لظهور الاحتيال فيه يجب عدم سماعه

ومن حيث أن المحـكمة سارت فيه لهذا قررنا عدم صحة الاستمرار فى سماعه

ومن حيث أن الحالة المالية للزوج التى يجب أن تـكون هى وحدها الأساس

ومن حيث أن مرافعة المدعى عليه الثانى لا تخرج عن مخرج الحال المالية بالنسبة له (من كونه مديناً بالآلاف المؤلفة وأملاكه تحت الحراسة وإنه على فرض أن المدعى عليه الأول أخذت منه إيجارة الأوقاف حتى

وما ورثه من أمه فى ضمانتها فإن ذلك حسب شهادة الشهود ما إيراده ١٤٠ جنيه وهو مالم يتعرض له المدعى عليه الثانى بأى طلب

ومن حيث أن باقي الدعوى ثبت بالتصادق

ومن حيث أن الشهود شهدوا أنها تقيم معه فى معيشة واحدة وسكن واحد والعادة حينئذ أن يسكنها ويقوتها كتابنا المبادى ص ٢٢ و ١١٦ ولم تطعن المدعية فى هذه الشهادة بأى طعن والمحكمة وإن لم يستدل بهذه الشهادة على كيدية دعوى النفقة ضد الزوج والـكفيل إلا أن ذلك لا يمنع من الاستدلال بها على أن طلب السكن والمدة كيدى وإن كان الزوج قد قبل وجهة نظر المحكمة بالنسبة له وأنه لم تحضر بها إلا أن الكفيل لم يقبل وجهة النظر هذه إذ كانت ضد وجهة نظره وعدم طعن المدعية فى الشهادة مع ما تضمنته من معيشتها مع زوجهـا فى معيشة واحدة وبالضرورة فى سكن واحد ومع تسليم المحكمة بوقائع الشهادة إقرار بما شهدا به الشهود والإقرار به تتنازل عن الطلبات التى تنافيه كالسكن والمدة والتنازل عن طلب ولو ضمنا يعفى من الحكم برفضه لأن المدعى لما تنازل عنه فقد تفادى الرفض من المحكمة لأن المحكمة لا تجد موضوعاً معروفاً أمامها تصدر عليه حكما بالرفض لأن فرع صدور الحكم وجود الموضوع وسحب الطلب من القضية يمنع النظر فيه وصدور حكم بشأنه والرفض حكم .

ومن حيث أن بدل الفرش والغطا والكسوة ليس يحتاج إلى طلبه استقلالا لأن الكسوة ما يستتر به الإنسان من الحر والقر ويتقى به بلا قيد سواء كان ذلك ليلا أو نهاراً ماشياً أو راقداً تشمل بدله الفرش والغطا لأنهما أيضاً يستتر الإنسان بهما ويتقى به أحوال الجو وحينئذ يجوز الحكم بهما بلا طلب خاص أكثر من طلب الكسوة

لهــذا

أمرنا المدعى عليهما الأول بصفته زوجاً للمدعية والثانى بصفته كفيلا لها فى النفقة بأن يدفعا للمدعية خمسة جنيهات مصرية لنفقتها وكسوتهــا وأجرة خادمها وبدل فرشها وغطائها شهرياً وأمرنا المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعية مائتين وخمســين قرشاً صاغاً نفقــة للبنتين مرفت وسوسن وكسوتهــما وبدل فرشهما وغطائهما شهرياً وألزمنا المدعى عليهما الزوج والكفيل بمصاريف هــذه الدعوى الرسمية وبمائتى قرش أجر محاماه معتبراً حضورياً .

المبــــادىء

(١) إذا تبين عدم جواز السماع بعــد السماع يقرر عدم الاســتمرار فى السماع

(٢) إذا ثبت أن الدفع احتيل واستمهال ومماطلة لم يكن هناك محل للامهال بعد ذلك

حبس نظير ٣٠٠ قرش

الوقائع

طلبت المدعية حبس المدعى عليه لامتناعه مع قدرته عن أداء مبلغ ثلاثمائة قرش من ضمن المتجدد لبنتها عليــه عن المدة من ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ لغاية ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بحكم هذه المحكمة فى القضية ن ٣٨٧ سنة ٣٦ و ١٩٣٧ المعدل استئنافيا فى القضية ن ٣٠٨ سنة ٣٦ — ١٩٣٧ وقدمت الحــكمين وأمر المدعى عليه بالأداء وأعلن لحضر ودفع ببراءة ذمته لأنها منعت من المطالبة بالمقرر للبنت فى المدة المذكورة بحكم هذه المحكمة فى القضية ن ٩٥٩

سنة ٣٩ — ١٩٤٠ وأنكرت المدعية الدفع فقدم الحكم فتبين من الإطلاع عليه أنها منعت من المطالبة ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ وأصرت على حبسه المحكمة من حيث أن نفقة الصغيرة المطلوب الحبس من أجلها مستحقة قبل التاريخ الوقت عليها وأن الدفع إنما يتوجه من ذلك التاريخ وهو ١٤ / ١٢ / ١٩٣٨

ومن حيث أن بذلك يكون الدفع غير متوجه

لهـذا

حكمنا بعدم الاستمرار فى سماع الدفع بالبراءة

ومن حيث أنه تبين أن هـذا الدفع احتيال واستمهال وأنه لا محل بعد ذلك لإمهاله وأن المقصود به عدم الدفع وأتى هـذا إصراراً فقط على عدم الدفع وليس انتظاراً للفصل فى الدفع بل مع العلم بأنه احتيالى لأنه أعلن بالدعوى وعرف تاريخ المتجمد ابتداؤه وانتهاؤه وعرف لو قاله لرفض والالتزام بدفع المتجمد وأن مستندات الدفع ستظهر عدم صدقه

ومن حيث أنه أعلن بالأمر ولم يدفع بل إضراره على الدفع كان هذا إصراراً على عدم الدفع

ومن حيث أن المدعية لم تقبض وأصرت على طلب الحبس

لهـذا

حكمنا بحبس المدعى عليه ثلاثين يوما نظير امتناعه عن دفع مبلغ مائة قرش صاغ للمدعية فان دفعه لها أو قدم به كفيلا مقتدراً ترضاه أو رضيت بالإفراج عنه أفرج عنه فى الحال معتبرا حضوريا

المبــادىء

(١) يجوز تجديد الدفع بعد رفضه إذا كان الحادث مما يمكن أن يتجدد ويحدث

(٢) ليس استئناف نظر الدفع بعد رفضه الا ابتناء على فرض قضائى حيث يعتــبر فرضاً قضائياً أن الدفع كان غير صحيح إلى حين رفضــه ثم يفترض قضائياً أيضاً أنه صحيح

نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه من مارس سنة ١٩٤٢ ولأولادها منه حلمى ورفعت ورئيســة وعمر من اليوم لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه صادق على الزوجية وبنوة الأولاد ودفع الدعوى بأنهم ما عدا عمر فى يده وعجز عن إثباته وحلفت اليمين على نفيه وتقرر رفضه وبجلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أقر المدعى عليه بطلاقها من موكله طلقة أولى رجعية وطلب إثباته وفهمناها مضمون الطلاق ثم بجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ حضر الطرفان وأحضر المدعى عليه معه الأولاد رفعت ورئيسه وعمر وقدم مذكرة يطلب رفض الدعوى بالنســبة لهم وقدم وكيلها مذكرة وطلب كلاهما الحكم بوجهة نظره وتحرت المحكمة عن مرتب المدعى عليه فى القضية ن ٦٨٢ سنة ٣١ — ١٩٣٢

المحكمة

من حيث أن المدعى عليــه دفع الدعوى بأن الصــغار رفعت ورئيسه وعمر فى يده وحضر معهم فى الجلسة وذلك بعد رفض الدفع بأن الصغار

المدعى عليهم فى يده

ومن حيث أن مقتضى رفض الدفع الحكم للمدعية بنفقة هؤلاء الصغار كما أن مقتضى وجودهم فى يد والدهم واستمداده لإثبات الدفع من جديد وأن يده على هؤلاء الأولاد يد قارة بمنعها من المطالبة بنفقتهم

ومن حيث أن الدفع هنا مما يتجدد إذ يجوز ألا تكون له يد عليهم صحيحة قبل رفض الدفع ثم صارت له عليهم يد مستقرة ثابتة

ومن حيث أنه يفرض قضائياً أن الدفع كان غير صحيح حين الحكم برفضه كما يجب أن يفرض جواز حدوثه وأن المدعى عليه وضع يده على الأولاد بصفة دائمة ثابتة قارة

ومن حيث أنه لو أحضر شهوداً فيجب افتراضهم كذلك قضائياً لغاية تاريخ رفض الدفع وافتراض أن وضع اليد حدث بعد ذلك التاريخ وأن يد المدعى عليه هذه لا تقتضى رفض الدعوى بنفقة الأولاد وإن كانت توجب الحكم للمدعى عليه ألا يطالب بنفقتهم ما داموا فى يده وذلك لا ظلم فيه لا عليه ولا على المدعية إذ نحكم لها حكما مبنياً على رفض الدفع ويحكم له حكما مبنياً على ظاهر وجود الأولاد وفى يده واحتمال حدوث الدفع بصفة جديه حيث أن هذا الدفع مما يتجدد

ومن حيث أن المدعى مرتبه ٤٤ قرشاً

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بتسعين قرشاً شهرياً لطعامها ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر ومثلها بدل فرش وغطاء كل نصف حول وللصغير حلمى أربعين قرشا للطعام ومثلها بدل كسوة كل أربعة أشهر ومثلها كل أربعة أشهر بدل فرش وغطاء وللصغار رئيسة ورفعت وعمر بمائة قرش صاغ

شهريا للطعام والكسوة وبد الفرش والغطاء وبمنع المدعية من المطالبة بنفقة الصغار رفعت ورئيســة وعمر حتى يعودوا إلى يدها وأمرناه بكل ذلك حضوريا واكتفت به الآن

المبــادىء

(١) القرط لايصح الإدعاء به على الزوج وإن وقع على القائمة باستلامه بعد وقت مشتمل على ظروف تضطرها للبسه

(٢) الأعيان المزيدة حشراً فى قائمة الجهاز لا تعتبر موقعاً عليها من الزوج الموقع على القائمة

(٣) الفوط والبشاكير بعــد مضى المدة التى لا تبقى بعدها بسبب الاستعمال لا يصح الادعاء بها وإن كان الزوج موقعاً على القائمة باستلامها

جهاز قيمته ٥٠٠ قرشاً

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بأن يسلمها أعيان جهازها المبين بالدعوى كما ذكرته بها وقدمت للاثبات قائمة الجهاز والمدعى عليه دفع الدعوى بأنها تسلمت هذه الأعيان المبينة بالدعوى بمقتضى محضر رسمى على يد محضر عدا الكنبة فإنه يكن بجهازها كنبــة وطلب قبول الدفع ورفض الدعوى وأنــكر الدفع فقدم محضراً رسمياً باستلامه باقي الأعيان ما عدا الحلق الذهب أيضاً وقال أن العادة أن الزوجــة تلبس حليها فهى أخذته وقت خروجها واطلعنا على المحضر المذكور

المحــــكمة

من حيث أن كلمة « كنبة » مزيدة فى القائمة وواضح ذلك جداً من

« أولا » من حشر الكلمة فلا تأخذ منزلة الأعيان المشتملة عليها القائمة أصلا

« ثانياً » اختلاف القلم المكتوب به

« ثالثاً » اختلاف درجة ظهور اللون فى المداد الجاف المكتوبة به الكلمة

ومن حيث أن لا يمكن بتاتاً اعتبار كلمة محشورة فى مستند كاسبة حجية ذلك المستند

ومن حيث أن الحلى لا يمكن عادة أن يستمر بدون استلام فى يد المدعى عليه لأن العادة التى لا مفر منها أن تلبس الزوجة حليها وخاصة القرط (ولم تدع أن كان لها قرط آخر تلبسه أم لا)

ومن حيث أن المسلم به عادة أن تكون تشلت القرط بعد أن وقع الزوج على قائمة استلامه ولا يجوز أن نعتبر بتاتاً أنه بقى فى يد الزوج من تاريخ توقيعه على القائمة إلى حين رفع الدعوى لم يطرأ عليها أى ظرف يقضى أن تلبسه وخاصة أن تاريخ الإستلام ١٦ إبريل سنة ١٩٣٤

ومن حيث أن الدعوى الآن بالكنبة والقرط لم تقدم عليها مستند وأن المدعى فى عريضته المؤرخة ١٩ — ٩ — ١٩٤٢ اعترف بالدعوى عدا بقاء القرط فى يده والفوط والبشكير

ومن حيث أن الفوط والبشكير لا يعقل عادة أن يستمر عمرها من ١٦ إبريل سنة ١٩٣٤ لغاية تاريخ الدعوى وإن عاشت تكون معاوز وأخلاق لا قيمة لها ولا يصح الادعاء بها و كذلك القشة

لهـــذا

حكمنا (١) بعدم سماع المدعى بالنسبة للفوط والبشكير والقشة

(٢) عدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرط والكنبة

(٣) حكمنا بتسليم باقى الأعيان المبينة بالمحضر والدعوى والقائمة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة وهى ضمن مذهب وصنية عشا وهون وشال قطيفة بالتفصيل الذى فى الدعوى وأمرنا بكل ذلك وا كتفى الآن حضورياً

المبادىء

(١) إذا سبقت التحريات فهي عمل إدارى احتياطى لما عسى أن يقدم من إثبات اختصاراً للوقت

(٢) لا يمكن العمل بالتحريات قبل وقتها ووقتها هو بعد الإثبات لأنها تأكد من صحة الشهادة على الدعوى إذا وافقتها فهى ليست إثباتاً

(٣) التفويض تنازل وتكراره مع شرط اكتفاء المحكمة رجوع فيه لا يملكه المفوض لأنه رجوع فيما أسقط

(٤) إذا ثبت أن الزوجة عاشرت الزوج فالأصل أنه ينفق عليها ويكون عدم الإنفاق طارئاً لا بد من إثباته إذا أنكر

(٥) لا تكفى التحريات فى إثبات دعوى ما لم يقدم الاثبات عليها أولا لأن التحريات تأكيد لحجة قدمت

(٦) إذا طلبت المدعية الحكم ولم تكن الدعوى صالحة للحكم بكل الطلبات كان تنازلا مؤقتاً عما لم تثبته

بشأن نفقة زوجة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعي عليه من أول يناير سنة ١٩٤٢ ولأولادها فتحية ومصطفى والعدوى من تاريخ الحكم

بالمقادير المبينة بالدعوى وإلزامه بالمصاريف وإتعاب المحاماة لما ذكرته بدعواها.
والمدعى عليه صادق على الزوجة ودفع الدعوى بأن الولدين فتحية ومصطفى
في يده ينفق عليهما وأنكرت الدفع وتحرت المحكمة عن حالته المالية وعن
الدفع المذكور فتبين أن الولد مصطفى في يد المدعية والبنت فتحية في يد
والدها وأنه ممتنع من الإنفاق على المدعية من أول يونيه سنة ١٩٤٢
واكتفت المدعية بالتحريات وطلبت الحكم مفوضة.

المحكمة

من حيث أنها طلبت الحكم مفوضة وأنها لم تثبت كل الدعوى لأن
تقديراتها لم تزل إلى الآن دعوى لا إثبات عليها وكذلك لم تثبت الدعوى
بالنسبة للأولاد لأنه وإن أقر بأن في يده ولدين وأثبتت التحريات أن في
يده ولداً واحداً إلا أن المحكمة لم تعرف أعمار الأولاد الباقين في يدها ولم
تقدم المدعية أي إثبات يسبق التحريات وتستخدم التحريات في تأكيده
لأن التحريات عمل احتياطي لما عسى أن تقدمه المدعية من شهود.

ومن حيث أنها لم تقدم على الأولاد أي دليل وإقرار المدعى عليه بشأنهم
غير مستوف ولا يمكننا العمل بالتحريات بشأن الأولاد قبل وقتها ووقتها
هو بعد تقديم الإثبات ولم يقدم.

ومن حيث أنها فوضت ومعنى ذلك أنها اكتفت لبنتها بنفقة كفاية
الفقراء الآن لاحتمال أنها تريد طلب الحكم بما بقي في قضية أخرى تطلب
فيها الحكم بما لم يحكم لها به الآن مما لم تثبته من طلباتها في الدعوى
من تقديرات اليسار والمدة والصغار.

ومن حيث أنها فوضت وفي آخر المحضر قالت إذا اكتفت المحكمة
والتفريض بعد صدوره لا يقبل تكراره بشرط لأنه صدر أولا مطلقاً

وتكراره مع شرط رجوع فيه والرجوع فيه مردود لأن التفويض تنازل

ومن حيث أن المدعى عليه شطب الدفع بالإنفاق واليد ومعنى ذلك أنه لا يصرعليه ومن جهة أخرى فالأصل هنا الإنفاق لأنها عاشت معه فيكون عدم الإنفاق طارئا فإذا دلت التحريات على حدوث عدم الإنفاق فهذا تأكيد لإثبات لم يقدم وعلى ذلك لا يمكن الأخذ بالتحريات لأن المدعية لم تقدم إثباتاً وذلك فيما عدا قدره المدعى عليه لأن موضوع السعة لا يحتاج إلى إثبات حتى أن الشهادة عليه شهادة استفسار فضلا عن أن التحريات فيه غير مجدية لأنهم قالوا أن إيرادة ثلاثة جنيهات شهرياً ومع ذلك فلم يذكروا من تلزمه نفقتهم فربما كان له زوجة وأولاد آخرون

ومن حيث أنه ثبت من كل ذلك أنها اكتفت بنفقة كفاية الفقراء وأنها لم تثبت باقي الدعوى من مدة وصغار وسعة

ومن حيث أنها طلبت الحكم ومعنى ذلك أن يحكم لها بما ثبت من الدعوى

ومن حيث أنها تعتبر متنازلة مؤقتاً عن باقي الدعوى لأن الدعوى غير صالحة للحكم بالنسبة لما عدا نفقة الفقراء للمدعية من تاريخ رفع الدعوى

لهـــذا

حكمنا بنفقة شهرية للمدعية قدرها مائة وخمسة وسبعون قرشاً صاغاً ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر ومثلها بدل فرش وغطاء كذلك وأمرنا بالأداء من تاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ واعتبرنا المدعية متنازلة عن باقي الدعوى مؤقتاً حضورياً.

المبادىء

(١) من ثبت له حق بمستند عرفى له الحق فى إثباته بمستند رسمى

(٢) صاحب الحق حر فى اختيار أحسن الوسائل وأقواها لكسب حقه ومنها الحكم

(٣) لا يسمع الدفع بعد السماع إذا انبنى على أن المدعى به صدر به إقرار عرفى

(٤) إلتزام قدر محدود فى ظروف غير محدودة لا يلزم لأنه ظلم والرضا بالظلم غير ملزم

(٥) التبرع بحق الصغير مستقبلا تبرع أو وعد بالتبرع

« نفقة إصلاح صغيرة وبدل كسوة وأجرة حضانة ورضاع ومسكن وأجرة خادم وبدل فرش وغطاء »

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة إصلاح وكسوة وأجر حضانة وإرضاع ومسكن وخادم وبدل فرش وغطاء لابنتها إنعام على والدها المدعى عليه لما ذكرته بدعواها ووكيل المدعى عليه رفع الدعوى بعدم سماعها لأن جميع ما تطلبه مقرر بورقة عرفية وضم الدفع للموضوع وتحرت المحكمة عن حال المدعى عليه وعن وقائع الدعوى

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه صادق على كل الدعوى واستحقاق الحكم للمدعية بما تراضي عليه معها وعدم استحقاقها الحكم بأزيد مما يزيد مما تراضيت عليه

الصحيفة رقم ٣٢٠ ملغاة لتكرارها فى صفحة ٣٢١

المبادىء

(١) زواج الحاضنة بعد الحكم لا يصلح سببا للمعارضة لأنه ينهى الحكم ولا يبطله

(٢) المعارضة لا تتسع لدخول خصم ثالث بطلب تحويل الحكم إليه لأن نهايتها لا يجوز أن تعدوا الالغاء والتأييد

معارضة فى نفقة صغار

الوقائع

طلب المعارض قبول يد المعارضة شكلا لأنها قدمت فى ميعادها وموضوعا إلغاء الحكم المعارض فيه لأنه كثيرعليه إلى آخرماجاء بمعارضته وما الحق بها من أسباب وحضرت جدة الصغار لأمهم طالبة دخولها خصما ثالثاً فى الدعوى وضم الصغار إليها ولم يقدم المعارض دليلا وطلب الحكم كما طلبت الخصم الثالث الحكم لها

المحكمة

من حيث أن المعارض أجل لإثبات المعارضة ولم يثبت فضلا من أنه اكتفى بما قدم فى جلسة ٩ إبريل سنة ١٩٤٥

ومن حيث أن زواج المحكوم لها المعارض ضدها لا يجعل الحكم المعارض فيه صدر باطلا وإنما ينهيه وهذا شيء لا يثبت بالمعارضة بل يثبت استقلالا

ومن حيث إن المعارضة لا تتسع إلا لأحد شيئين إما إلغاء الحكم المعارض فيه أو تأييده وليست موضع تدخل خصم ثالث لتحويل الحكم المعارض فيه إليه فهى تملك رفع دعوى مستقلة بتحويل الحكم المعارض

فيه إليها فإن معنى قبول المعارضة موضوعا أن الحكم صدر خطأ ومعنى عدم قبولها أن الحكم صدر صوابا وكلاهما لايمكن أن ينتفع منه الخصم الثالث فإن طلبه هو التحويل وهذا يتنافى مع الإلغاء والتأبيد كليهما فقرار قبول الخصم الثالث ليس صحيحا

ومن حيث إن المعارض أجل للاثبات أكثر من ثلاث مرات ولم يثبت

لهــذا

قررنا أولا عدم احتمال المعارضة لقبول خصم ثالث بطلب تحويل الحكم المعارض فيه إليه

ثانيا قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

ثالثا اعتبار أسباب المعارضة على فرض ثبوتها غير مقتضية لصدور الحكم المعارض فيه باطلا

المبادىء

(١) ليس معنى أن الحكم نهائى أنه صحيح

(٢) يجوز أن تقام الأدلة على عدم صحة حكم نهائى فى بحث أسباب حكم .

(٣) الحكم الذى ينسب اسبب غير صحيح غير صحيح

(٤) لا يلزم استنفاد كل مرتب الزوج فى الأحكام بل يجب أن يمكن من ادخار ربع مرتبه

(٥) إذا قدمت المدعية حكم استئناف دليل يسار فللمحكمة اثبات عدم صحته كدليل يسار

نفقة صـــغيرة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لولدها محمد رضا على والده المدعى عليه مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة لما ذكرته بدعواها ووكيل المدعى عليه صادق على بنوة الصغير وعلى أنه فى يد المدعية وأنكر أهليتها للحضانة ولم يبين سبباً وتحرت المحكمة عن مرتب المدعى عليه ولما تأخر ورود التحرى قدمت حكما استئنافياً صادراً لها على المدعى عليه من محكمة المنصورة الكلية الشرعية فى القضية ن ٥٨١ سنة ٤٢ و ١٩٤٣ وثابت بالحكم المذكور أن مرتب المدعى علية ٧٢٠ قرش

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم أهلية المدعية للحضانة ، ولم يبين سبباً وبهذا يكون الدفع كيدياً

ومن حيث أنه لم ينكر شيئاً من باقى الدعوى غير أنهما اتفقا على أنها لم تقدم سبب اليسار وطلبت المدعية الحكم بعد تقديم دليل اليسار

ومن حيث أنها قدمت دليل يسار حكم محكمة الاستئناف ن ٥٨١ ٤٢—١٩٤٣ . وذكرت فى عريضة تقديم الحكم أنه حكم لها بنفقة بأنواعها قدرها ٢٣٠ قرش مائتان وثلاثون قرشاً صاغاً شهرياً

ومن حيث أن الحكم يشتمل على شيئين . التحرى والحكم الصادر من هيئة الاستئناف . أما التحرى فصحيح . وأما الحكم فغير صحيح لا فى أسبابه ولا فى منطوقه ولا فى استنتاجه . أما عدم صحة أسبابه (١) أنه قال فى الحكم المستأنف

ومن حيث أن الطرفين اتفقا على فرض النفقة على أساس ما انتجته التحريات وبهذا يكون الحكم المستأنف غير صحيح ؛ وهذه الفقرة غير صحيحة لا سبباً ولا تسبيباً

(١) لأن الحكم المستأنف ليس سببه اتفاقهما على الحكم بمقتضى ما أنتجته التحريات بل سببه إصرارها على التقدير وعدم تطابق ذلك مع التحريات

(ب) أن الحكم المستأنف كان صحيحاً باقرار هيئة الاستئناف لأن هيئة الاستئناف لم تحكم لها بما قدرته فى عريضة دعوى القضية المستأنفة ولا بما أصرت عليه فى عريضتها لما أجلت القضية للعرض وهذا إقرار من هيئة الاستئناف ضمناً بصحة الحكم المستأنف وبذلك يتبين أن وقائع الحكم الاستئنافى لا تتفق بتاتاً مع المنطق القضائى بحال (أولا) لأن فى الوقائع تقريرا لغير الحقيقة وهو أن الطرفين اتفقا على الحكم بما أنتجته التحريات وهذا غير صحيح وملف القضية المستأنفة يشهد بذلك لإصرار المدعية على الحكم بالتقديرات التى ذكرتها فى عريضة الدعوى وعريضة المرافعة (ثانياً) أن الحكم الذى ينسب لسبب غير صحيح يكون غير صحيح وبذلك يتبين أن الحكم المستأنف ليس حجة فيما أرادته المدعية اللهم إلا من جهة كونه إلزاماً فقط

أما إذا كانت المدعية تريد أنه صادر من هيئة يجب أن يكون كل ما تقرره صحيحاً فهذا غير صحيح أيضاً لأن هيئة الاستئناف ليس فى يدنا حجة بأنها خيرة بل هناك حجة ناطقة على أنها تستنتج حيث لا يصح الاستنتاج وبذلك يثبت ضعف الحكم المستأنف كحجة على اليسار لأجل

الحكم بما يناسب المحكوم به لنفقة المدعية فمن باب أولى لا يكون حجة بالحكم بما قدرته لنفقة الصغير وإذا لم يبق إلا التحريات

ومن حيث أن المدعيه لم تصر على تقديرات عريضة الدعوى حيث قالت فى العريضة المقدم بها مستند اليسار (فتقدم حكم نفقة المدعية الثابت به مرتب المدعى وقدره ٧٢٠ قرش وقد حكم لها بمبلغ ٢٣٠ قرش واكتفت به وتطالب الحكم بالنسبة للصغير)

فالأطلاق فى النفقة هنا بعد التقييد بالتقدير فى عريضة الدعوى تنازل عن الدعوى

ومن حيث أنه يجب أن يقتصد الرجل ربع مرتب كهذا للطوارىء إذ أن ١٨٠ قرش شهرياً يجب أن تبقى مع مثله لطوارئه من مرض وغيره

ومن حيث أنه يجب أن يحسب له من النفقة ضعف ما لزوجته وصغير لأنه رجل يلزمه أكثر من الطعام والشراب

ومن حيث أنه بذلك كان يجب أن يكون المقدر للزوجة ١٠ر١ قرش إذ أن الرجل ليس له إيراد آخر لا نظرياً ولا واقعاً ولكن رأى الاستئناف لم يتضح لنا للآن له سبب

ومن حيث أن هذا لا يجوز أن يجرنا إلى الخطأ

لهــــذا

اعتبرنا الدفع كيدياً وحكمنا للصغير محمد رضا شهرياً بخمسين قرشا صاغا لجميع المقررات ورفضنا ما عدا ذلك من الطلبات وأمرنا بالأداء بالنسبة لذلك وبالمصاريف الرسمية وبخمسين قرشا أجر محام

المبـــادىء

(١) ضرورة الورقة الرسميــة بالزواج موضعها إذا كان الزواج مدعى به قصداً .

(٢) وجود إقرار عرفى بالزواج لا يجعل الزواج فى حوزة الإنــكار إذا أنــكر الزوج هذا الإقرار العرفى

(٣) قد ينكر الزوج الزوجية ويثبت إقراره بها فالإنــكار هنا لا يحتم الورقة الرسمية

(٤) تحتيم ورقة رسمية بالزواج خلاف الأصل فلا يتعدى موضع النص

(٥) مما يستأنس به فى صحة الإقرار العرفى بالزواج عدم الحضور بعد إعلان عريضة الدعوى

نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه ولأولاده منها فؤاد وســـونه والسيد محمد لما ذكرته بدعواها وقدمت للاثبات إيصالا عرفياً يقر فيه المدعى عليه بالزوجية وشاهدنا الأولاد معها بالجلسة واكتفت بذلك .

المحـكمة

من حيث أن ضرورة الورقة الرسميــة الدالة على الزواج لا يحتاج له إلا فى دعوى الزواج قصداً وأن الزوجية هنا ليست الواقعة المدعى بها قصداً تطبيقاً لأن التخصيص لا يتعدى موضع النص وموضع النص دعوى الزوجية وأن موضعها أيضاً حالة الإنــكار وهنا لا إنــكار لأن المدعية قدمت ورقة

عرفية مورخة ١٥ — ٥ — ١٩٤١ فيها يقر المدعى عليه بالزوجية وإن كان الإقرار لم يثبت بصفة لاشبهة فيها إلا أن هذه الورقة تخرج الدعوى شكلياً من حيز الدعاوى المنكرة فالإقرار هنا قائم والإنكار وهو شرط ضروره الورقة الرسمية غير قائم حتى إذا جاء المدعى وعارض فى الحكم (على فرض حضوره فيما بعد) وأنكر الزوجية فإنه لا يكون شرط تحتيم الورقة الرسمية قد تحقق لأن الاقرار بالزوجية قائم بالورقة العرفية فإنكاره يكون إنكاراً للورقة لا للاقرار لأنه لو طعن فيها بالتزوير وأثبتها التحقيق لتبين أن الإقرار قائم مع إنكاره وما دام تحتيم الورقة الرسمية ليس الأصل بل هو خلاف الأصل وأنه لا يجوز تعديه إلى غير موضع نصه وأنه يجب أن يقتصر فيه فقط على ما يطبق النص لا غير وذلك كله إذا سلم جدلا بأن هذا الوضع من مواضع تطبيق نص اللائحة فيما يختص بدعوى الزوجية

ومما يؤيد الأخذ بهذا النهج من الاستدلال أن المدعي عليه أعلن بورقة الدعوى ولم يحضر لإنكار الدعوى أو دفعها ففيه مع الورقة العرفية الاستئناس

ومن حيث أن المدعية حضرت ومعها الأولاد المطلوب الحكم لهم وهذا كاف فى الإثبات

ومن حيث أنها بعد طلب نفقة اليسار اكتفت وطلبت الحكم بما ثبت في المحضر ولم يثبت وذلك رضا منها بنفقة الفقراء من الآن

لهــــذا

حكمنا للمدعية على المدعي عليه شهرياً بمبلغ خمسين قرشاً لطعام فؤاد وثلاثين قرشاً لطعام ستوته وخمسة وعشرين لطعام محمد ومثلها لكل منهم لبدل كسوة كل أربعة أشهر وأردنا المدعى عليه بالأداء وتهيئة مسكن شرعي واكتفى بذلك

المبـــادىء

(١) لا مانع من أن تتقدم غير مستحقة للحضانة عند سقوط حق الحاضنة الأصلية إلى القاضى كخصم ثالث تطلب ضم الصغيرة إليها بسبب أن الصغيرة فى يدها

(٢) للقاضى أن يودع عندها الصغيرة ويرفض طلب أبيها لأن وجود الصغيرة عند حاضنة من النساء أولى من وجودها فى يد حاضن من العصبة حتى الأب ما دام القاضى يرى ذلك

طلب ضم صغيرة

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليها بضم ابنته منها زينب إليه لتزوج أمها بأجنبى منها اسمه محمد محمد من العراق فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ وعيشها معه وبقائها فى عصمته إلى الآن

وضمت لهذه القضية ن ٥٠٦ سنة ٤٢ و١٩٤٣ المقدمة من فريدة حسن الحلبى ضد المدعى فى هذه القضية بطلب أمره بأداء المقرر فى القضية ن ٢٦٣ سنة ٤١و١٩٤٢ لهذه الصغيرة اليها مع فرض أجرة حضانة ومسكن على والد الصغيرة لوجودها فى يدها وأنها الحاضنة بعد الأم والمدعى فى هذه القضية قدم محاضر استيلاء أم الصغيرة المدعى عليها على نفقة الصغيرة وجاءت التحريات الادارية بأن أم الصغيرة تستولى على نفقتها لتعطيها لفريده حسن الحلبى وأن الصغيرة مع فريده المذكورة وقدم كل منهم مذكرات بوجهة نظره وطلبوا جميعاً الحكم كما قدم الخصم الثالث فريده حسن الحلبى شاهدين شهدا لها بما طلبت

المحكمة

من حيث أن المدعى أدعى دعواه بضم الصغيرة بنته زينب من المدعى عليها وضمت إليها قضية زينب الحلبي ضده بتحويل مقررات الصغيرة إليها ليدها على الصغيرة كطلب أمها وجيدة مصطفى التى تزوجت فسقط حقها فى الحضانة وأن المدعية أولى بعدها واعتبرت فريدة الحلبي خصما ثالثاً وكلفت إثبات خصومتها فقدمت شاهدين شهدا طبق الدعوى وقدمت الأحكام المطلوب تحويلها إليها وتحرت المحكمة عن وقائع خصومتها فجاءت طبق داعوها وطلبت الحكم بمقتضى ما قدمته وما ثبت وما دون ورد المدعى عليه أبو الصغيرة بمذكرة بلسان وكيله على الأدلة والتحريات ولأن بينة الخصم الثالث أخذت قوتها من التحريات الواردة والمباحث المؤرخة ٢٤—١—١٦٤٤ ن ٧٩٦١ رداً على كتاب المدعى ن ٤٨٥ ١— ٤٣ لاحظ المدعى بلسان وكيله

(١) أنه ورد فى التحريات إن أم الصغيرة تستوفى نفقتها وترسلها للخصم الثالث وهذا طبيعى لأن أمها هى المحكوم لها والخصم الثالث هى الممسكة الحاضنة فملا فطبيعى أن تفيض الأم ما لا يزال محكوماً لها به من نفقة الصغيرة وأن ترسله للحاضنة للانفاق منه عليها

(٢) ولاحظ تعرض التحريات لأهلية الحاضنة وقال أن ذلك تطوع وفضول من الادارة وعذر الادارة فى ذلك أنها سئلت عن ذلك بالبند الأول فى كتاب المحكمة المطلوب به التحرى

(٣) لاحظ أن التحريات لم تثبت إن كانت اليد وقتية كيدية أم مستمرة دائمة وعذر الادارة أنها لم تسأل عن ذلك وأن هذا دافع كان يجدر بالمدعى أن يثبته إن كان حقاً وهو لم يدفع من خصومة الخصم الثالث

والتحرى يدل على أن الصغيرة فى يد الخصم الثالث وهذا كاف حتى يثبت عدم الكفاية بدفع يقدمه المدعى وأما الاستدلال بعدم ذكر التحريات من راقب الصغيرة خوف ضياعها وأنها لا فى يد أمها ولا فى يد الحاضنة فغير صحيح لأن يكفى أن يثبت التحرى أنها فى يد الخصم الثالث ويسكت فيتأكد ما ثبت بالبينة من أن الصغيرة فى يد الحاضنة والمفروض بعد ذلك أنها تحضنها كما يجب حتى يثبت المدعى غير ذلك وفى هذا رد على الملحوظة الرابعة

(ع) وقد لاحظ أيضاً أن التحريات قالت أن فريدة غير مُسخرة وهذا كاف فإننا لا نحقق مع جهة التحرى ولكنها تحرت عن المظاهر التى التى تدل على التسخير فلم تجد ولا مظهراً واحداً وهو رد الملحوظة السابقة من عدم تفصيل التحرى فى مسألة إقامة الصغيرة ورعايتها

(٥) ولاحظ أيضاً أن للحاضنة الخصم الثالث ولداً سنه ١٦ عاماً وطالب بسد باب المفسدة ورد عليه بأن سن الصغيرة فوق الأربع سنوات فإن كان يدعي أنه سن فساد فلا يجد من يفهم منه أما أنكار قرابة الحاضنة فلا محل له بعد ثبوته بالبينة والتحرى وقد تكلم عن التحرى وأنه يراد به إثبات نسب الخصم الثالث وفاته أن المراد به التثبت من الشهادة وأما انتقال الحاضنة بالصغيرة فدفع لا يصح إبداؤه الا بعد الحكم بالحضانة والضم أما الآن فلا يصح أبداؤه

ومن حيث أن للقاضى إذا سقط حق الحاضنة ولم يتقدم من يليها فى استحقاق الحضانة ولا إحدى مستحقات الحضانة أن يودع الصغير عند أمين عليه أو يبقيه عند الحاضنة الساقطة الحضانة وترى المحكمة هنا ضمها مؤقتاً إلى الخصم الثالث حتى توجد مستحقة وتبعاً لليد يجب إجابتها إلى نقل الأحكام إليها فالحكم لها ليس لأنها حاضنة بل لاختيار القاضى ولأنه يوجد من يقول بحقها فى الحضانة

لهـــذا

(١) حكمنا أولا برفض دعوى المدعي

(٢) حكمنا بمقررات الصغيرة زينب محمد وهبه للخصم الثالث فريدة حسن الحلبي

(٣) حكمنا بخمسين قرشاً شهرياً أجرة حضانة ومسكن وبدل فرش وغطاء شهرياً وأمرنا بكل ما ذكر وبأداء المصاريف الرسمية ومائتي قرش أجر محام حضورياً

المبادىء

(١) من استحق لدي أحداً حقاً فله الحق فى اكتساب حكم به

(٢) الاتفاق على الحق لا يمنع صاحبه من استيفائه بطريق تنفيذى

(٣) الحق المقر به أولى بالحكم به من الحق المختلف عليه

(٤) الرضا بمقدار محدد فى ظروف غير محددة لا يصلح صلحاً للجهالة ولأنه ظـــلم

(٥) الرضا يصلح ظالم ينم عن ظروف قسر غير معلنة استغلت ضعف أحد الطرفين

(٦) التبرع بحق مستقبل وعد بالتبرع وخاصة إذا كان عن حق صـغير

(٧) إذا ثبت فى الدعوى ما ينافى بعض الطلبات المدعى بها اعتبرت مدفوعة بدفع ثابت وقرر رفضها

بشأن نفقة إصلاح صغيرة وبدل كسوة وأجرة حضانة وإرضاع وسكن وأجرة خادم وبدل فرش وغطاء

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة إصلاح و كسوة وأجر حضانة وإرضاع وسكن وخادم وبدل فرش وغطاء لابنتها أنعام على والدها المدعى عليه لما ذكرته بدعواها ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى بعدم سماعها لأن جميع ما تطلبه مقرر بورقة عرفية وضم الدفع للموضوع وتحرت المحكمة عن حال المدعى عليه وعن وقائع الدعوى

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه صادق على كل الدعوى عدا استحقاق الحكم للمدعيـــة بما تراضى عليه معها وعدا استحقاقها الحكم بأزيد مما تراضيا عليه

ومن حيث أن الاتفاق العرفي لا يزيد على مستند عرفي بحق أي أنه إقرار كتابي وكل من استحق لدى أحد حقاً استحق استيفاءه بالطرق القانونية وهذه الطريقة هي اكتساب حكم بالحق يمكن تنفيذه وحينئذ يكون الدفع بعدم السماع بسبب تراضي المدعيـة على مقرر معين دفعاً غير مسموع لأن الإقرار بالحق يستوجب الحكم به بدلا من استيجاب عدم الحكم به

ومن حيث أن الرضـا بقدر محدد فى ظروف غير محدودة غير طبيعى وغير شرعي أما أنه غير شرعى فلأنه ظلم والظلم ممنوع شرعاً لأن تقدير نفقة وغيرها من المقررات لصغيرة بما لا يزيد عن ثلاثين قرشاً مهما كبرت واتسعت حاجاتها تقدير خاطئ والرضا به خصوصاً على الغير كرضا الأم على طفلها رضا غير مشروع فلم يبق إلا أنه مفروض قسراً لظروف قاهرة غير

معلنة وهذا يستوجب عدم الأخذ بهذا الرضا لو كان يصح ولو مرة واحدة الأخذ بصلح مبناه التزام تبرع مستقبل فضـلا عن أن التنازل عن حق الصغير فى الزيادة مستقبلا تبرع مستقبل أى وعد بالتبرع وهذا غير ملزم

ومن حيث أن التحريات أثبتت أن إيراد المدعى عليه شهرياً أكثر من أربعة جنيهات وعلى الأقل أربعة جنيهات وصانعوا التحريات أناس مسئولون يقررون شيئاً من شأنهم تقريره وأنه لا ينفق إلا على زوجين وهذه الصغيرة

ومن حيث أن أقل ما يكفى الصغيرة المدعى بها شهرياً للنفقة والكسوة والفرش والغطاء والمسكن والحضانة والارضاع ثمانون قرشاً

ومن حيث أنه ثبت ما ينـافى باقى الطلبات من المقادير وأجر الخادم وعلى ذلك تعتبر هذه الطلبات مدفوعة بدفع ثابت

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى شهرياً لجميع هذه المقررات عدا أجر الحضانة بسبعين قرشاً وبثلاثين قروش أجر حضانة وأمرنا بمقتضى ذلك ورفضنا ما عدا ذلك من الطلبات حضورياً واكتفى بذلك

المبـادىء

(١) ليس من المعقول أن سجيناً رفعت عليـه قضية طلاق للاعسار أن يخرج من سجنه فلا يسأل ماذا تم فى القضية ولا مصير أسرته وبيته فهو إما موجود حيث أعذر إليه فأنكر وجوده أو يجهل مكانه تضييعاً لحق الزوجة

(٢) إذا سمع قاض الشهادة فى قضيـة طلاق للاعسار وأصدر قرار الاعذار كان لقاض آخر إصدار حكم الطلاق

(٣) الشهادة فى قضية الطلاق للاعسار إنما هى فقط للاعذار لا غير
(٤) الطلاق فى قضية الطلاق للاعسار مبنى فقط على عدم الاتفاق

الوقائع

طلبت المدعية تطليقها من زوجها المدعى عليه لأنه فقير معسر ليس له ملك تنفذ فيه بنفقتها لما ذكرته بدعواها وأثبتتها بالوثيقة الرسمية والبينة الشرعية وأمر المدعي عليه بالانفاق عليها النفقة الحاضرة ولم يعلن بالقرار لخروجه من السجن الذى أعلن فيه بالدعوى ولا فى بلده لعدم وجوده

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه أعلن بالاعلان المؤرخ ١٢/١٠/١٩٤١ ن ٦٣٥ و٣٣٠٢ وبذلك علم أنه رفع ضده دعوى طلاق للاعسار وليس من المعقول بتاتاً أن يخرج من السجن ولا يجيء إلى محل إقامة المدعية ليعرف ماذا تم فى هـذه القضية فهو إما موجود حيث أعلن بالاعذار أو جهل موضعه تضييعاً لحق المدعية

ومن حيث أنها أعلنته فى مواجهه النيابة بالاعلان ن ٢٦٥ المؤرخ ١٦/١٢/١٩٤١ باعادة القضية بعد الشطب وبنت المحكمة على هذا الاعلان سيراً صحيحاً

ومن حيث أن الشهادة فقط لأجل صدور القرار بالاعذار بالاتفاق وقد صدر هذا القرار فعلا ممن سمع الشهادة وعلى ذلك لم تبق الشهادة محل نظر بل اتصل بها الحكم المبنى عليها ولا يصح أن نعتبر ما يبنى عليها من بعد مبنياً عليها فالحكم بالطلاق بعد ذلك ليس مبنياً عليها بل مبنى على عدم الانفاق بعد الإعذار وإذن لم تبق الشهادة موضع نظر مني وحينئذ لا موضع لضرورة

سماعها من جديد لأنى لست الذى يباشر الحكم بمقتضاها فهى لا أثر لها فى سبب الطلاق الذى ستوقعه المحكمة بل السبب المباشر والحجة الموجبة هى عدم الاتفاق بعد الاعذار للأسباب المذكورة بكتابنا البادىء صفحة ن ١٢٦ فى القضية ن ٦٠٦ سمنود سنة ٣٩و٩٤٠ تنقل هذه الحيثيات لاتمام هذه الأسباب

ومن حيث أنها قالت أنه دخل بها ولم تطلق

لهـــذا

طلقنا المدعية على المدعى عليه طلاقاً أولياً رجعياً لعدم الاتفاق وأمرنا بمقتضى ذلك غيابياً

المبـادىء

(١) إقرار المدعية بأنها لم تنفذ حكما على المدعى عليه لإعساره مانع من إعطائها حكما آخر

(٢) الدفع بالإعسار الآن ثابت باقرارها وبسابقة التنازل عن حكم للاعسار

(٣) لابد من مضى وقت يحتمل تغير الحال إذا كان مبنى ثبوت الإعسار اقرار رسمى

بشأن نفقة أقارب

الوقائع

طلبت المدعيه فرض نفقة لها علي ولدها المدعى عليه لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع الدعوى بيسارها بالصفة المبينة بالمذكرة القدمة

وأنكرته المدعية تقدم المدعى عليه لإثباته حكما من محكمة المنصورة الكلية الشرعية فى ١٤ — ١٢ — ١٩٤١ فى القضية ن ٦١ سنة ٤١و١٩٤٢ تضمن إلغاء حكم صادر لها على المدعى عليه بنفقة للأسباب المذكورة به وصمم على دفعه وطلب رفض الدعوى

المحكمة

من حيث أن فقر المدعى عليه المانع من الحكم عليه للمدعية ثابت بحكم الاستئناف فى القضية ن ٦١ سنة ٤١ و٩٤٢ الذى اعتبر المدعية مقره بفقر المدعى عليه وعدم استحقاقها أخذ نفقة منه لأنها أقرت أنها كسبت عليه حكما ولم تنفذه لأن عنده ستة أولاد وتزوج ثانية فهى عملياً مقرة بأنه لا يجوز أن تنفذ عليه إذا أعطيت حكما وذلك يستتبع أنه لا يجوز أبداً أن تعطيها المحكمة عليه حكما

(١) لأن إقرارها برحمته من التنفيذ لفقره قرينة اعتباره المانع من الحكم عليه

(٢) قياساً على ما مضى لو أخذت حكما فهى لا تنفذه لأنه ما كان يمنعها من التنفيذ المجاملة بل الفقر الواقع فيه المحكوم عليه فالدفع ثابت باقرار المدعية فضلا عن ثبوته بحكم متصل بهذا الإقرار وهذا الدفع وإن كان الفصل فيه ليس نهائياً إلا أنه لم يمض وقت تتغير فيه حال المدعى عليه

لهذا

حكمنا بقبول الدفع ورفض الدعوى حضورياً

المبادىء

(١) إقرار المدعى عليه بنفقة للصغير بوجود مال له تحت يده كاف فى

المبـادىء

(١) إقرار المدعى عليه بنفقة للصغير بوجود مال له تحت يده كاف في دفع الدعوى إذا اتخذت التحوطات لعدم الاحتيال فى الاقرار

(٢) للقاضى الشرعى الولاية العامة على المحجورين وله أن يقبل ما يرفض الوصى قبوله من التصرفات الجائز القبول إقراراً وتمليكا وايجاراً الخ

(٣) إذا امتنع الوصى تعنتاً من مباشرة أى تصرف نيابة عن القاصر باشرة القاضى بالاصالة لأن الوصى نائبه على أمور القاصر

(٤) يكفى الاقرار سبباً للتمليك ما دام مكفولا فيه سلام الملك للمقر له (القاصر) ولا يجوز البحث إن كان الاقرار منشئاً للملك أو مظهراً له

(٥) اجراءات التمليك الشرعية بالنسبة للقصر منها الاقرار ممن يملكه أما ما نصت عليه قوانين نقل الملـكية فليست ضرورية لأنها ضرورية للتسجيل وربط الأموال لها وغيرها من ملحقات الملك النظامية

(٦) لو زدنا على سبب الملك ما نصت عليه هذه القوانين لزدنا فى الشريعة ما ليس منها وهو لا يجوز إلا بحجة شرعية

(٧) أسباب الملك الاقرار (أو الايجاب والقبول) والقابلية والأهلية للتصرف فى الطرفين

(طلب نفقة صغيرين على عمهما)

الوقائع

ادعت المدعية بدعواها طالبة فرض نفقة لولديها طه ومحمد على المدعى عليهما شفيق والدهما المتوفى رشاد المتولى لما جاء بدعواها والمدعى عليه طه

دفع الدعوى بيسار الصغار ثم قدم عقد إيجار دل على ملكية الصغار لما يساوى ١٣٥ جنيهاً من عقار زراعى وناقشته المحكمة فقرر أن نصيب الصغيرين يساوى أربعين جنيها وأنه ضامن لهما قيمته وذلك بعد أن شهد شهودها بأن الصغار يملكون ما يساوى عشرين جنيها صرف عليهم وطلب ظله قبول الدفع ورفض الدعوى

المحكمة

ومن حيث أن الدفع باليسار شطب ثم حدده الوكيل

ومن حيث أن الدافع أقر أن للصغار تحت يده ما لا يستغنون به عن الحكم بالنفقة حيث يساوى ١٣٥ جنيه واستعد المدعى عليه لاستئجار أعيان التركة أرضاً وعقار أضاف الماشية تحت يده

ومن حيث أن من أسباب الملك الاقرار وخاصة وقد شهد الشهود أن المدعية أقيمت وصية على الصغار ولا يعقل أن تقام وصياً لمبلغ ١٥ جنيه لأن هذا المبلغ نفقة حاضرة تستهلك ، فلابد أن تكون التركة أكثر وقد شهد الشاهد الثانى بالوصاية وبأن ملك الصغار من الأطيان ما قيمته عشرون جنيهاً في يد المدعى عليها

ومن حيث أن شهادة الشاهدين على وجود تركة تقدر ب ٨٠ ج كاف فى رفض الدعوى وأن شهادتهما بأن المبلغ ثم انفاقه شهادة على مالا يمكن الشهادة عليه لأن الانفاق مما يخفى وطرق المعيشة وقدر الانفاق مما يخفى . . .

ومن حيث أن المدعى عليه أكد شهادة الشهود بعقد إيجار على نفسه مؤرخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ حدد فيها العقار وقرر فى المحضر انه يضمن ملكيته للصغار بل إلى ضمان الملكية والاستعداد للتعويض ودفع أربعين جنيها مصريا أن ظهر لهم منازع وأقروضع اليد على العين المستأجرة وبدفع إيجار سنوى قدره ٢ جنيه

ولو كان لهذه الأرض مالك آخر لدفعت المدعية بذلك أو كذبت إقرار المدعى عليهما وأظهرت احتيالهما باستعارة مستندات المالك الحقيق أو أحضرته خصما ثالثا فى الدعوى إزاء التآمر على ملكه

ومن حيث أن القاضى هو صاحب الولاية على الأيتام (القصر ومن حكمهم) وانكار المدعية لملكيتهم لهذه العين إضرار لهم وحتى لو لم يكن ملكا لهم فاقرار المدعى عليهما بالملكية كاف يجب على القاضى قبوله لأنه تصرف خير محض بازاء القصر يجب قبوله كما يجب قبول عقد الإيجار الذى استعد المستأجر المقر بزيادته إذا ظهر أن العين تستحق أكثر من ذلك ايجاراً

ومن حيث أن كل ذلك من اختصاص القاضى الشرعى إذ هو ولى من لا ولى له وهو يقوم مقام الوصى إذا تخلى الوصى عن وظيفته بازاء القاصر فحتى على فرض أنه لم يكن هناك ملك للصغار فجاء أحد فاقر بأن لهم عنده ملكا قدره قيراطان وحددها وقومها وأعطى إجارة بهما واستعد للتعويض منهما إذا ادعاها أحد فيجب قبول إقراره ويجب على القاضى بصفته ولى من لا ولى له أن يقبل ذلك ويجيز استئجاره ما دام قد استعد لأن يزيد الإيجار إذا كان قابلا للزيادة ولا يصح أن يقال أن للتمليك اجرآت غير ذلك نص عليها قانون نقل ملكية الأراضى فان الإجراءات الضرورية

شرعا لتمليك الصغير قد تمت هنا حتى القبض ، وأما الاجراءات التى نصت عليها القوانين الوضعية فهى ضرورية للنقل فى الدفاتر وربط الأموال وإخراج المكلفات ولو توقف الملك على أكثر من الإيجاب والقبول والقابلية لزدنا فى الشريعة ما ليس منها فنحن بازاء إقرار من رجل أهل للاقرار بأن للصغير ملكا فى يده أى نحن بازاء اشهاد بأقرار بملكية فلابد أن يأخذ الاقرار مجراه حتى يوجد ويثبت مانع بملكية آخر له أو نحوه وللآن لم يوجد ذلك

ومن حيث أنه بذلك ثبت أن للصغير ما لا يستحق به نفقة على الغير وبهذا ثبت الدفع

لهــــذا

قررنا قبول الدفع ورفض الدعوى

المبــادىء

(١) إذا كبر الطفل صارت الحضانة حماية من الضياع بعد ما كانت مشقة حمل وارضاع

زيادة نفقة صغير وحضانة وارضاع وبدل فرش وغطاء

الوقائع

طلبت المدعية زيادة المقرر عليه لولدها منه ربيع بحكم هذه المحكمة فى ٢ يناير سنة ١٩٤٠ فى القضية نمرة ١٦٧ سنة ٤٠ — ١٩٤١ وفرض أجرة حضانة ورضاع وبدل فرش وغطاء وأجرة سكن لما ذكرته بدعواها وقدمت للاثبات الحكم المذكور واشهاد طلاقها من المدعى عليه

المحكمة

من حيث أن الصغير زاد سنة من يوم الحكم سنتين وزيادة السن تقتضى زيادة النفقة

ومن حيث أن تكاليف الحضانة ومشقتها تهون متى كبر الطفل وأن الحضانة أصبحت ضمانة من الضياع بعد ما كانت مشقة حمل ورضاع

ومن حيث أن مدة الارضاع انتهت ولم تطلب أجر ارضاع عما مضى

ومن حيث أن الفرش والغطاء من الكسوة ولكن حال النوم

لهذا

زدنا نفقة ربيع إلى مائة وأربعين قرشاً شهرياً للنفقة ومثلها كل أربعة أشهر للكسوة وحكمنا له بمثل نفقته الشهرية كل أربعة أشهر بدل فرش وغطاء وبمثلها شهرياً أجرة سكن ورفضنا ما عدا ذلك وأمرنا بمقتضى ذلك غيابياً واكتفى بذلك

المبادىء

(١) إقامة المحكوم له بالطاعة فى مسكن غير مسكن الطاعة لا يخرجه عن الشرعية .

(٢) العادة أن الحجر على أدوات مسكن بالطاعة كيد يقابل بتهريبها فيكون خلو المسكن من الأدوات ظاهرياً .

(٣) خلو المسكن من الأدوات يزيل الشرعية إذا كان ذلك حال تنفيذ حكم الطاعة .

(٤) للمحكوم له بالطاعة بعد تهيئة المسكن أن يحرز أدواته فى مكان آخر صيانة لها واحتفاظاً بها .

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على زوجها المدعى عليه بمنع تعرضه لها من تنفيذ حكم الطاعة الصادر له عليها من هذه المحكمة فى القضية رقم ١٥ سنة ٤٤ — ١٩٤٥ لزوال شرعية هذا المسكن بعد الحكم وتخربه وعدم أمانته على نفسها ومالها وإشراك الغير فى السكنى معه فيه واستندت فى إثبات دعواها إلى التحريات المؤرخة ٢٦—١ — ١٧٤٦ الدالة على أن المدعى عليه يقيم بعزبة أخرى غير التى فيها مسكن الطاعة وإلى أوراق تنفيذ بتجمد نفقة بالحجز على مسكن الطاعة والمحكمة قررت عجزها عن إثبات الدعوى وبعد أن طلبت التأجيل لإعلان المدعى عليه باليمين عدات وأصرت على عدم الإعلان بالحلف وطلبت الفصل .

المحكمة

من حيث أن التحريات المؤرخة ٢٦—١—١٩٤٦ ن ٤ ١٠٠ لا تثبت الدعوى لأن سقوط الحكم بالطاعة فى منزل يعتمد : ١ — زوال شرعيته ٢ — أو عدم تمسك المحكوم له به .

ومن حيث أن كل ما قدم المدعى واستدل عليه بالتحريات إنما هو إقامته بعزبة أخرى وهذا لا يستلزم إقلاعه نهائياً عن الإقامة فى العزبة المهيأ بها منزل الطاعة لأن له أن يقول إن المدعية إذا نفذت الحكم وأقامت فى المنزل المحكوم بالطاعة فيه أقام معها فيه وخاصة وهو يدعى استمرار تهيئته الآن وأما ما قدم من أوراق التنفيذ بتجمد النفقة والحجز على مسكن الطاعة وما به من أثاث فإنه لا يدل على خلوه من الأدوات : ١ - لأن الشأن فى وقائع الحجز على مساكن الطاعة أن يهرب المحجوز عليه ما بها من أدوات ثم يردها بغير زوبعة المحضر ، ٢ — إن خلو المسكن من الأدوات يضر بشرعية المسكن عند تنفيذ حكم الطاعة ، ٣ — إن المهيء

مساكن الطاعة محافظة على أدواته أن يحرزها فى أى مكان آخر لتزويد المسكن بها عند اللزوم وهذا متبع فى ذات المساكن المسكونة بالفعل فإن كثيراً من الناس وهم مقيمون فى منازلهم لا يرتبون فيها من الأثاث إلا ما يستعملونه فعلا وإذا كان مسكن طاعة غير مشغول فيجوز بهذه العادة أن توضع بعض أدواته حفظاً لها فى بعض الأماكن وفى الوقت ذاته يعتبر المسكن غير ناقص الأدوات مبادىء جزء أول .

لهـــذا

قررنا عجز المدعية عن الإثبات وعرضنا اليمين المدونة بالمحضر ومن حيث أن المدعية عدلت عن تحليف اليمين — لهذا حكمنا برفض الدعوى .

المبـادىء

(١) ثبوت أى واقعة فى قاعة القاضى كاف فى ثبوتها رسمياً

(٢) الأصل فى المحضر أن يكتبه القاضى والكاتب فقط معين وليس من أساس هيئة القضاء

(٣) لا يلزم طلب بدل الفرش والغطاء صراحة

(٤) لا يحكم بمبادىء الاستئناف لذلك وإلا كان حكما بطريق الاملاء وهو حكم باطل

(٥) إذا عدل حكم فى الاستئناف وطلبت المدعية جره لمدة سابقة فلا يجوز للمحكمة الجزئية أن تستوحى وجهة نظر الاستئناف بل عليها أن تجره بالصفة التى كان عليها قبل التعديل وإلا كانت هيئة الاستئناف هى التى أصدرته

(٦) لا يجوز الانتفاع بتقصير الكاتب وحرمان الخصم الآخر من مقتضى نطق القاضى

نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بأداء ما فرض لها بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٢٥٧ سنة ٤١ — ٩٤٢ ابتداء من تاريخ رفع الدعوى المذكورة وهو ١٦ مارس سنة ١٩٤٢ لما ذكرته بدعواها والمدعى عليه دفع بعدم الاختصاص وطلب وكيله عدم التعويل على الدفع لأنه سبق أن دفع به فى القضية الأصلية ولم يقدم دليلا واطلعنا على القضية المذكورة

المحكمة

ومن حيث أن المدعيــة تطلب الحكم من تاريخ رفع الدعوى منها وذلك ثابت فى قائمة القضية الجزئية وإن كان لم ينسخ ذلك لا فى المحضر ولا فى الملخص سهواً والمفروض أن القاضى يوقع على ما ينسخ طبق الأصل من القائمه التى بخط يده وثبوت ذلك فى القائمة كاف فى الاثبات ولا يجوز الانتفاع بتقصير الكاتب والحرمان من مقتضى نطق القاضى

ومن حيث أن التعديل فى الحكم العادى فى الأستئناف أساسه أن بدل الفرش والغطاء لم يطلب فلا يجوز أن يحكم به وهذا

(١) يخالف مبدأ مؤيداً فى الاستئناف سنة ٩٣٠ — ٤٠ — ٤١ حيث حكم بالفرش والغطاء للأسباب المبينة بالحكم وأيد ذلك وربما تشابهت الهيئتان حدا فلم يكن هناك داع للتفرقة فى المبدأ فى قضيتين فى موضوع واحد

(٢) بدل الفرش والغطاء

(ا) يدخل فى عموم النفقة لأنه مما يلزم للزوجة

(ب) يجوز أن يحسب من المسكن لأنه من تجهيزه فى أدواته والمسكن مطلوب فى ورقة الدعوى فيكون هذا مطلوبا

(ج) يجوز حسبانه مما يلزم لبسه لأن الزوجة أنما تلزمها الثياب نهاراً لتقوى الحر والقر والستر وهذه وظيفة الفرش والغطاء حال النوم

ومن حيث أنه لا يجوز للمحكمة الجزئية أن تتأثر فى حكمها بحكم محكمة الاستئناف ما دامت غير مقتنعة به وإلا كان الحكم الجزئى حينئذ طريقه الاملاء ولم يكن طريقه اقتناع المحكمة وكل حكم طريقه الاملاء فهو باطل فهذا الحكم باطل لأن الذى يكون قد أصدر الحكم حينئذ فى هذه القضية الجزئية هى محكمة الاستئناف وعلى ذلك يجب أن يكون الحكم المنجر من تاريخ رفع الدعوى المضمومة هو كما صدر قبل تمديله لأجل أن تكون المحكمة التى أصدرته هى المحكمة الجزئية التى لم يمل عليها حكم أحد فى الاستئناف فيجب اذن أن يكون هذا الحكم الذى يصدر من المحكمة الجزئية أما الحكم الذى تحققه فلمحكمة الاستئناف أن تعمل ما تشاء مهما خالفت المبادىء المؤيدة إما أنها تملى حكمها على القاضى الجزئى للحكم على منواله فليس من العدالة فى شىء ما دامت المحكمة الجزئية لم تقتنع بحكم الاستئناف

لهــــذا

حكمنا بجر الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٥ شوال سنة ١٣٦١ ١٥ — ١٠ — ١٩٤٢ فى القضية نمرة ٥٢٧ سنة ٤١ — ١٩٤٢ لأجل أن تبتدىء من تاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٤٢ بالنسبة لمقررات المدعية وحدها وأمرنا بمقتضى الجر حضورياً واكتفى بذلك ورفضنا الدفع بعدم الاختصاص

المبـادىء

(١) ملك آلة مخربة للكسب ينافى الكسب

(٢) ملك مقدار من المال لا يبقى على مصاريف التقاضى لا يتوجه

(٣) تبرع أحد المحارم بالانفاق لا يدفع الدعوى

بشأن نفقة أقارب

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة على أخيها المدعي عليه لما ذكرته بدعواها وأذنها بالاستدانة والمدعى عليه صـــادق على أن المدعية أخته وأنكر ما عدا ذلك ودفعها بأنها موسرة بكسب لأنها خياطه إلى آخر ما ذكره وأنكرت المدعية الدفع وتحرت المحكمة عن حال المدعية وأحضرت شاهدين سمعت شهادة أحدهما وردت شهادة الآخر

المحـكمة

من حيث أنه قد ظهر أن الشهادة غير مطابقة للدفع لأن التحريات المؤرخة ١٤ – ٢ – ١٩٤٢ المقررة بكتاب المركز نمرة ٦٨٢ دلت على أن المدعية لا تملك شيئاً وأن حالتها تستدعى الانفاق عليها وأنها لا تحترف الخياطة كما قال الدفع وأن كل مظاهر احترافها أنها تملك آلة للخياطة مخربة جداً غير صالحة للادارة

ومن حيث أن ملـكيتها لآلة مخربة قيمتها جنيه واحـد لا يمنع من الحكم لها لأن الواقع والقرائن القاطعة تؤكد وتثبت بيقين أن متاعاً قيمته مائة قرش فى يد فقير محتاج لا يمكن أن تبقى على ظروف هذا المالك الفقير من مخاصمه ومحامين وحاجة ملحة لا هى وحدها بل هى ووالدتها أيضا وأن مضى شهر من تاريخ التحريات إلى الآن كاف لاستهلاك قيمة هذه الآلة أو استدانته لأن خالها إن وسعها فلن يسعها فى كل ما تحتاجه فلا بد أن هناك نواح من الحاجة لا تفضى إليه بها ولا يفطن هو لموضعها

فضلا عن أن هذا تبرع لا يلزمه المضى فيه ولا تعامل المدعية بمقتضاه فلا يجوز أن يكون ملك مائة قرش مانعاً من الحكم بالنفقة لأن الشخص الذى لا يوجد معه مائة قرش لا يمكنه أن يخاصم خصمه فى محكمه فيها فيها محامون لهم أتعاب وفيها رسوم للمحكمة وفى الانتقال إليها تكاليف وفيها مصاريف غير رسمية غير منظورة فضلا عن أن الملك المانع من الحكم بالنفقة للأقارب هو ملك النصاب

ومن حيث أن دفع الدعوى بيسار المدعية وكسبها مصادقة ضمنية على الدعوى عدا هذه الواقعة

ومن حيث أنها طلبت الحكم مكتفية بما قدم من المستندات وما استوفى من الاجراءات والأقوال وهذا رضامنها بنفقة الفقراء

لهـــذا

قررنا عدم التعويل على الدفع واعتباره احتيالا وحكمنا للمدعية على المدعي عليه شهرياً بنفقة شهرية قدرها مائة وخمسة وسبعون قرشا شهريا ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر وأمرنا المدعى عليه بالأداء وأمرناها بالاستدانة عليه حضوريا

المبـادىء

(١) إذا ادعى بطلان حكم والمنع من تنفيذه بمقتضى التزام وتبين أن الوثيقة تسقط متجمداً ولا تبطل حكما لا ترفض الدعوى ويحكم بما ثبت لأنه بعض المدعى

(٢) تقصير الحجة عن كل المدعى به وطلب الحكم اقتصار فى الدعوى على ما ثبت

(٣) الاقتصار فى الدعوى على ما ثبت تقتضى عدم التعرض بالرفض لما لم يثبت

(٤) قصر المستند عن كل الوقائع ليس دليلا على عدم الأحقية لما زاد على المستند وخاصة إذا لم يخطر المدعى عليه للانكار.

بشأن أبطال حكم

الوقائع

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليها عن مطالبته بالمقرر لبنته رسمية الصادر عليه بحكم هذه المحكمة فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٠ فى القضية نمرة ١٠٢٥ سنه ١٩٣٩ — ٤٠ فى المدة من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ لغاية سبتمبر ٩٤٤ لأنه عجل لها المتجمد عن المدة المذكورة وتسلمته منه بمقتضى إيصال مؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ولما ذكره من الأسباب واثبتت الدعوى بصورة الحكم والإيصال المذكورين

المحكمة

ومن حيث أن المنصوص عليه فى الالتزام المقدم من المدعى أنها تحاسبت مع المدعى عن الحكم وتعجلت النفقة لغاية سبتمبر سنة ١٩٤٤ ونص ما ورد بالالتزام « بناء على ذلك لم يكن له حق مطالبته بشيء ما مطلقا لغاية الميعاد المذكور وهذا صريح فى أنها استوفت المستحق بالحكم لغاية تاريخ مبين ولم تمطل الحكم

ومن حيث أنه يطلب منعها من المطالبة بالحكم منعا باتاً وهذا أكثر من حقه إذ الثابت هو الكف عن المطالبة لغاية سبتمبر سنة ١٩٤٤

ومن حيث أن حقه أقل مما ادعى ويصح له طلب الحكم به لأن له ألا يكتفى بالالتزام العرفى وله حق التمسك بأخذ حكم به بدليل أنه ادعى

التمرض، له بما يخالف التزامها بالاعلان ولم تحضر لتنكر هذه الدعوى

ومن حيث أنها التزمت بذلك وذلك لا يضرها صدور حكم به والحجة التى قدمها اقتصار منه فى الدعوى على ما تثبته الحجج المقدمة

لهــــذا

حكمنا بمنع المدعى عليها من مطالبة المدعى بنفقتها المبينة بالحكم المنوه عنه لغاية سبتمبر سنة ١٩٤٤ وأمرنا بمقتضى ذلك غيابيا واكتفى به

المبادىء

(١) لا يلزم فى الدفع يسبق الفصل أن يبديه المدعى عليه

(٢) الدفع يسبق الفصل حق المحكمة ينبهها إليه المدعى عليه لأنه صون لها عن العبث والفضول

(٣) الحكم فيما سبق الحكم فيه فوضى واخلال بالنظام

(٤) المقضى فيه لا خصومة فيه فالدعوى فيه غير مسموعة لحق المحكمة أيضاً

(٥) الدفع فى بعض الأحيان لا يلزم أن يبديه المدعى عليه

الوقائع

طلب نفقة وأجرتى حضانة وأرضاع

طلبت المدعية على المدعى عليه نفقة وأجرتى حضانة وارضاع لولده منها محمد الصغير الفقير الذى فى يد أمه المدعية وحضانتها الصالحة لها شرعاً

للأسباب الواردة بدعواها وأثبتت الدعوى بصورة حكم النفقة الصادر من هذه المحكمة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٤ — ١٥—١٠—١٩٤٥ الدال على ما كان مفروضاً للمدعية وصغير آخر على المدعى عليه كما دل على حالته أيضاً واشهاد الطلاق الرسمى فى ٩ شوال سنة ١٣٦٤ - ١٥سبتمبر سنة ١٩٤٥ ومذكرة الميلاد الدالة على أن الصغير المطلوب له النفقة (محمد الحسينى أحمد زغلول) مولود فى ١٤—٤—١٩٤٦ ووكيل المدعية دفع الدعوى بما لم يعول عليه واشتبه على المحكمة اسم الصغير المدعى به

المحكمة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بنفقة اصلاح مع أنه محكوم بها فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ فى القضية رقم ٥٤٢ سنة ١٩٤٤—٤٥ وحينئذ يتعين عدم سماع هذه الدعوى التى أثبتتها المدعية لأن الدفع يسبق الفصل ليس حق المدعى عليه وحده بل هو حق المحكمة ينبهها إليه المدعى عليه لأنه صون لها عن الفضول لأن الحكم فيما سبق الحكم فيه فضول فضلا عن أنه فوضى وإخلال بالنظام والقضاء يجب أن يكون أداة النظام لا أداه الهرج فالدفع يسبق الفصل من النظام العام (وإن لم ينص على ذلك) فى بعض الأحوال كما هو هنا فضلا عن أن شرط القضاء الخصومة والأمر المقضى فيه لا خصومة فيه لأن القضاء أزالها والدفع فى بعض الأحيان لا يلزم أن يبديه المدعى عليه ولا يلزم أن يستدل عليه الدافع

ومن حيث أن باقى الدعوى ثابت بما قدم من الحكم واشهاد الطلاق والدعوى تتضمن الاقرار بانقضاء المدة والمدة تحتمله ولا يبقى للمدعية

حق إلا فى أجرتى الحضانة والارضاع

ومن حيث أنها لم تسند الدعوى فهى إذا لا تطلب الحكم إلا من تاريخ صدوره

لهـــذا

(١) حكمنا بعدم سماع الدعوى بالنسبة لنفقة الاصلاح

(٢) حكمنا بأجرتى إرضاع وحضانة خمسين قرشا صاغا شهريا وا كتفى عن باقى الطلبات

المبـادىء

(١) ترك مستحق الضم حقه أربع سنوات دليل على أن ما حركه لاستيفائه الكيد لا الغيرة

(٢) يحكم بنفقة للصغير (رغم قيام دعوى الضم)على وجه الاستعجال وخاصة إذا كان باديا أن دعوى الضم كيدية

(٣) عدم المبادرة بحكم نفقة للصغار اضرار للوالدة بأولادها وذلك نقض لمضى الآية الكريمة

(٤) دعوى الضم ودفع النفقة بها اضرار يجب دفعه تطبيقا للآية الكريمة

(٥) يقتصر فى عـدم الاضرار على ألا تعرقل دعوى الضم دعوى نفقة الصغار

طلب أمر بأداء مقرر اصغار فرض أجرة مسكن

الوقائع

تضمنت الدعوى أن المدعى عليه كان زوجا للمدعية وطلقها على الإبراء من كل حقوقها الشرعية بعد أن رزق منها بالأولاد منهم — فاطمة وفاروق والسيد وأنه فرض على نفسه شهرياً مبلغ ٤ أربعة جنيهات لنفقة طعام ومسكن أولاده المذكورين بموجب ورقة عرفية موقع عليها من المتداعيين وشهود مؤرخة أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ والمدعى عليه ممتنع من أداء هذا المقرر إلى المدعية . وهى تطلب لذلك أمره بأداء هذا المقرر إليها وفرض أجرة مسكن للأولاد المذكورين مع إلزامه بالمصاريف للأسباب الواردة بدعواها والمدعى عليه صادق على الدعوى عدا بقاء الصغار في سن الحضانة فانه دفعها بتجاوزهم السن وأن المدعية لا تملك الخصومة عنهم وأنه رفع دعوى بضمهم إليه قيدت تحت نمرة ٥٠٧ سنة ٤٥—١٩٤٦ وطلب ضمها إلى هذه القضية كدفع لها فقررت المحكمة ذلك واستند فى اثباتها إلى اعتراف المدعية فى الورقة العرفية بأن سن البنت فاطمة ١٥ سنة والولد فاروق ٩ والسيد ٧

المحكمة

من حيث أنه تبين أن سن البنت فاطمة ١٥ عاما أى أنها مستحقة الضم منذ أربعة سنوات على الأقل وأنه لو كان متحمسا لحماية عرضه لوجب عليه أن يطالب بضمها منذ أربع سنوات على الأقل

ومن حيث أن الصغير فاروق بلغ ٩ سنوات فلو كان متحمسا لتربيته لطالب به منذ سنتين وتركه المطالبة إلى حين رفع هذه الدعوى عليه بأمره

بالأداء قرينة الكيدية بعد قرينة عدم المطالبة بالضم فى حين استحقاقه

ومن حيث أن المدعية اعترفت أن سن فاطمة ١٥ عاما وعلى ذلك فهى رشيدة شرعاً وأهل للخصومة ولم تتقدم للمخاصمة

ومن حيث أن كيدية دعوى الضم تقتضى الأمر بأداء المقرر حتى يكسب المدعى عليه حكما بتسليم الصغار إليه ويتسلمهم فعلا وإلا فاضطراراً منه إلى متابعة الكيد سيكسب الحكم بالضم ليثبت به عدم أحقيتها فى طلب الأمر بالأداء إذ تضبح يدها غير شرعية وتصبح المطالبة غير حق للمدعية وفى ذلك إضرار للمدعية بأولادها وليس هذا نص الآية الكريمة (ولا يضارّ مولود له بولده) أى سواء كان الأب أو الأم والضرر هنا واقع ممن ثبت أن الكيد منه ضد من وقع عليه الكيد

ومن حيث أن اعتبار دعوى الضم كيدية ليس معناه عدم سماعها باستمرار بل المقصود من ذلك عدم سماعها ما دام المقصود بها عرقلة دعوى الأمر بأداء المقرر

ومن حيث أنه بدفعه صادق على الدعوى عدا استحقاق البقاء فى يد المدعية لتجاوز السن لولا ما ثبت من كيدية دعوى الضم فى الظرف الحاضر ومنه قيام دعوى الأمر بأداء المقرر

ومن حيث أن المطلوب الأمر بأدائه أربعة جنيهات وكانت مقدرة لها سوى الكسوة وأن استحقاق فاطمة ساقط للاعتبار السابق ذكره وأنها لا تختص من هذا المبلغ بأكثر من ١٢٠ جنية وعلى ذلك فالمدعية تستحق الأمر بالأداء بالنسبة لما بقى وبالنسبة لأجرة سكن من جديد

لهـــذا

(١) أمرنا المدعى عليه بأداء المقرر بالورقة العرفية المؤرخة أول

أكتوبر سنة ١٩٤٥ من تاريخ أول نوفبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى ٢٨٠ قرشا من المقرر لها للصغيرين . السيد وفاروق ولدى المتداعيين وأمرنا بأداء ١٢٠ قرشا أجرة مسكن شهرياً للصغيرين المذكورين من الآن

(٢) اعتبار دعوى الضم كيدية فى ظرفها الحاضر وكدفع لدعوى الأمر بالأداء فقط لا قائمة بذاتها من بعد فهي تسمع ولا تمرقل دعوى الأمر

(٣) عدم سماع الدعوى بالنسبة لفاطمة لأهليتها للخصومة وبأداء المصاريف الرسمية واكتفى

المبـادىء

(١) إذا دفع المدعى عليه بأن الصغير فى يد غيره لم يسمع الدفع لأن اثبات أنه فى يده من وقائع الدعوى وذلك فى كل دفع يعتبر انـكاراً للدعوى أو بعض وقائعها

(٢) خطف الصغيرة لا يثبت اليد عليها ولو قدم محضراً رسمياً بذلك

(٣) اليد الشرعية على الصغير هى التى لا يهددها إلا قوة الاغتصاب والاختطاف

(٤) الأحكام الصادرة بمقررات الصغير واليد المستندة إلى الخطف لا تكفى فى إثبات دعوى ابطال المقررات

بشأن طلب مقرر

الوقائع

طلبت المدعى الحـكم له على المدعى عليهـا بمنعها من مطالبته بالمقرر لبنته منها فتحية اعتباراً من أول ابريل سـنة ١٩٤٢ واسقاط المتجمد بالحـكمين الصادرين « من هذه المحـكمة فى القضية نمرة سنة ٣٩ـ١٩٤٠:

والقضية نمرة ١٠٠٤ سنة — ١٩٤٠ من التاريخ المذكور لغاية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ للأسباب التى ذكرها بدعواها والمدعى عليها بعد المصادقة على سبق الزوجية والدخول وبنوة البنت وصدور الحكمين دفعت الدعوى بكيديتها لأن البنت المذكورة ليست فى يدها وإنما هى فى يد جدتها ست أبوها اسماعيل بيلى وأن وجودها فى يد المدعى انما هو بطريق الغصب والسرقة فى بعض الأحيان ويدها عليها ليست يداً مستمرة وأنكر المدعى هذا الدفع وقدم المدعى أحكاما منها الحكمان المذكوران وقدمت المدعى عليها محضراً رسمياً دليلا على دفعها ثم دفعت أخيراً بصدور حكم نهائى بانتقال حق حضانة الصغيرة إلى جدتها لأمها وأنكر

المحكمة

من حيث أن المدعى عليها دفعت الدعوى بوجود الصغيرة فى يد الحاضنة جدتها لأمها ووجود الصغير فى يد المدعى عليه من وقائع الدعوى وعلى ذلك يكون اثبات هذا الدفع من وقائع الدعوى وهو خلاف الأصل لأن الأصل كان وجوده في يد المدعى عليها وعلى ذلك وجب عدم السير فى الدفع إذ هو فى الواقع انكار لبعض وقائع الدعوى

ومن حيث أن المدعى عليها فى جلسة ١٤ — ٤ — ٩٤٣ دفعت بصدور حكم نهائى بانتقال حق حضانة الصغيرة إلى جدتها لأمها وأنكر وأجلت لاستحضار الحكم النهائى بذلك والمدعى عليها ذات شأن فى توجيه هذا الدفع من جهة أنه دفع توجيه الخصومة إليها لأن مقررات الصغير تتبع اليد عليه

ومن حيث أن المدعى عليها لم تثبت هذا الدفع وقدم المدعى أحكاماً بالمقررات ثم بالمنع من التنفيذ ولم تبد المدعى عليها ملحوظات عليها

ومن حيث أنه قدم تتميا لذلك صورة رسمية لمحضر إدارى يثبت فيه أنه خطف الصغيرة لزواج أمها وأنه ادعى أن جدتها أم أمها غير أهل للحضانة لمرضها بمرض معد

ومن حيث أن اليــد القاصية التى لم تشرع بحكم لا تعتبر أصلا ولا تعتبر مستمرة وأن الأصالة إنما هى خاصة باليد المشروعة وأن وضعت بطريق غير مشروع أما هنا فالمدعى يضع يده على الصغيرة رغم وجود مستحقة وهى الأم لأنه لم يثبت أن الزوج أجنبى فضلا عن وجود أم الأم وهى أحق باليد منه وادعاء المانع لا يكفى فى تبرير يده فاستمرار يده على البنت مهدد

(١) أخذ أمها لها لأن جدتها قالت إن زوجها الجديد سيطلقها

(٢) فضلا عن أنه لم يثبت أن أمها تركتها نهائيا

(٣) كما لم يثبت سابقا أن الزوج الجديد أجنبى من الصغيرة

(٤) ولم يثبت أيضا أن جدة الصغيرة أهملت حقها فى حضانة الصغيرة فاليد المهددة من هذه الأربعة النواحى لا يمكن اعتبارها مستمرة

ومن حيث أنها بذلك تستغنى المدعى عليها عن الدفع بصــدور حكم نهائى بضم الصغيرة لجدتها

لهــــذا

لم نعتبر عدم اثبات الدفع خسرانا لناحية الدفاع

ومن حيث أن المدعى طلب الحكم مكتفيا ومعنــاه أنه لا يعول على اثبات آخر حتى اليمين إذا قرر عجزه عن الاثبات

لهــــذا

قررنا اعتبار المدعى عاجزاً عن الاثبات ورفضنا الدعوى

المبــادىء

(١) ليس معنى الفصل فى الدفع منع الأدلة من القيام على صحته
(٢) قد يثبت الدفع من طريق الاستدلال على الدعوى
(٣) القاضى مرهون بمــا يثبت أو ينفى من وقائع الدعوى وقراراته لا تقيده ما دامت الدعوى منظورة
(٤) قــد تثبت الدعوى من طريق اثبات الدفع والعكس فقد يقدم المدعى دليل الدفع وقد يقدم الدافع دليل الدعوى
(٥) لا يملك المدعى أن يمنع القاضى من الحــكم بمــا قدم له من الأدلة بل القاضى يحكم بما احتواه الملف من الأدلة أيا كان مقدمها
(٦) عــدم التعويل على دفع لا يمنع الحــكم بقبوله إذا عرضت أدلته وقبل الفصل في الدعوى نهائيا فالدفع دائما عرضه للثبوت

نفقة صغيرة

الوقائع

طلبت المدعية تقدير نفقة لولدها محمد من زوجها المتوفى السيد مشمل على أخويه لأبيه المدعى عليهما لما ذكرته بدعواها . والمدعى عليه السيد دفع الدعوى بيسار الصغير وملــكه ما قيمته ٥٠ جنيه يؤجره بخمسة وثلاثين قرشا شهريا وبيسار أمه أيضا والمحكمة قررت عدم التعويل عليه لــا ذكر بالمحضر وأحضرت المدعية شاهدين سمعت شهادتهما وقدم المدعي عليه السعيد مذكرة بجوابه تضمنت دفعها بما دفع به المدعى عليه السيد وقررت المحكمة التحرى من الإدارة عن تركة والد الصغير فتبين أنها ١٥٠ ج يخص الصغير منها الثلث تقريبا

المحكمة

من حيث أنه قد ثبت أن والد الصغير المدعى له بنفقة ترك تركة قيمتها حسب التحريات المؤرخة ١٦ / ٥ سـنة ١٩٤٢ مائة وخمسون جنيها يخص الصغير المدعى بنفقة منها بشيء فوق الثلث حسب دعوى المدعى عليهما التى لم تناقضها المدعية بشيء وخاصـة وهى لم تدع أخوة غيرهما فالظاهر الذى لم تتعرض المدعية لتكذيبه أن الصغير المدعى بنفقته يرث الثلث من أبيه بعد ثمن أمه الزوجة

ومن حيث أن الدفع بيسار الصغير لم يفصل فيه بمـا يقتضى عدم قبول الأدلة عليه

ومن حيث أن ثبوت الدفع جاء من طريق التحريات عن شهادة اثبات الدعوى ولا مانع مطلقاً من أن تدل التحريات عن وقائع الشهادة على الدعوى على مايقتضى ثبوت الدفع ورفض الدعوى لأن القاضى مرهون بما يثبت من وقائع الدعوى أو ينفى على أى شـكل كان الثبوت أو النفى فلو ثبتت وقائع الدفع من طريق اثبات الدعوى كان ذلك داعيا لثبوت الدفع ورفض الدعوى وإن كان ذلك ليس من طريق اثبات الدفع شكليا ولو ثبتت وقائع الدعوى من طريق اثبات وقائع الدفع وثبت تبعا لذلك انتفاء وقائع الدفع كان ذلك كافيا فى اثبات الدعوى ولو كان آتيا من طريق الدافع ولم يكن هناك داع لتكليف المدعى اثبات دعواه لأنه يكفى المدعى أن يطلب الحكم بمـا يثبت من الدعوى وما اشتمل عليه الملف من حجج سواء أكان هو الذى قدمها أو كان خصمه الذى قدمها وأنه كما قلنا القاضى مقيد بمـا يثبت أمامه من وقائع الدعوى أو وقائع الدفع أيا كان الذى قدم هذه الأدلة

ومن حيث إنه ثبت أن للصغير تركة ولم يثبت أنه استهلكها وإن ثبت

أن يده غير موضوعة عليها إلا أنه ثبت أنه يملكها ومن ملك شيئا ملك بيعه فهو يملك بيع نصيبه ولو ببخس الثمن ما دام هذا الملك باقيا وفى قدرة الصغير الانتفاع به فدعواه النفقة على اخوته متحتمة الرفض لأن الدعوى مدفوعة بيسار الصغير وإن مضت جلسة إثبات الدفع فضلا عن أن الدافع قدم أدلة فى جلسة اثبات الدفع عليه فيجوز أن يكون الدفع عرضة للثبوت طالما القضية عرضة للنفى .

ومن حيث أن الدافع فضلا عن أنه مصر على دفعه ولم يتنازل عنه لم تفصل فيه المحكمة صراحة

لهــــذا

قررنا قبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا وا كتفى بذلك .

المبـادىء

(١) الحكم المكتوب قبل النطق به اتجاه لا يلزم المحكمة

(٢) الظلم حكم بغير نص فيكون من أسباب الالتماس لأن الظلم لا نص عليه فالظلم حكم بغير نص

نفقة زوجية وصغيرة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها على المدعى عليه من تاريخ رفع الدعوى ولبنتها منه فوزية من اليوم لما ذكرته بدعواها وقدمت للاثبات وثيقة الزواج الرسمية وشهادة ميلاد البنت وشهدنا البنت معها بالجلسة وفوضت الرأى للمحكمة فى التقدير وتحرت المحكمة من شركة سيارات الحكومة فتبين أن المدعى

عليه كسارى بيومية قدرها ٩٠ مليما بجلسة ٢/١٢ سنة ١٩٤٢ دونت المحكمة حكما أرتأته ولم تنطق به لأنه ينافى ماتقدم به المدعى عليه فى الجلسة المذكورة من التحريات

المحكمة

من حيث أن الحكم قبل النطق به إنما هو اتجاه وليس حكما والسير فى القضية بعد هذا الاتجاه ليس أسوأ حالا من الالتماس

ومن حيث أن المدعى عليه أرفق بمذكرة شهادة متسوية إلى الشركة التى يعمل بها وإذا صح ما فيها كان الاتجاه الذى بدا من المحكمة فى الحكم الذى كتب ولم يقرأ واجب التعديل لأنه لو حكم به وتُلى بالجلسة كان ظلما والظلم من أسباب إعادة النظر إذا كان ممكنا لأن الظلم لا نص عليه فالظلم حكم بغير نص يجيز قبول الالتماس بعد الحكم فما بالك إذا كان قبل الحكم فليكن الاتجاه حكما بالفعل وليكن طلب فتح باب المرافعة التماسا فلو كان الأمر كذلك وظهر صحة هذه الشهادة لوجب تعديل الحكم بالنقص

ومن حيث أن وجه الريبة فى هذه الشهادة أن المدعى عليه أحضرها بنفسه وربما لم يدرج فيها علاوة الغلاء كما أنه ربما كان للخصم ملحوظة فيها فلهذا قررنا (١) التحرى من الشركة التى يعمل بها المدعى عليه وبيان جملة راتبه أصلا وزيادة (٢) عرض هذه الشهادة على الخصم لابداء ملحوظاته

ومن حيث أن التحريات الرسمية المؤرخة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٣ ن ١٨٥ دلت على أن المدعى عليه لايتقاضى أكثر من ١٨٠ فى المتوسط رغم مظاهر هذه التحريات التى تتجلى فى (١) تأخر ورودها مما يشير إلى أنه كان هناك

محاولة تصنع لهـا الظروف (٢) أنها جاءت أسوأ من التحريات التى قدمها المدعى عليه بيده (٣) أنه لا يوجـد عامل فى مصلحة حكومية فى أكثر مظاهرها كهذه وله أسرة ويتقاض فى يوم العمل ٩ قروش ثم يجسر أن يتعطل ١٥ يوما فى الشهر (٤) اغفال زيادة الغلاء

ومن حيث أنه رغم كل هـذا طلبت المدعية الحكم مفوضة وأنها فى هذه الحالة لاتستحق إلا نفقة كفاية الفقراء فى ظروفها حتى يتسنى لها اثبات ما ادعته متصلا بالمقادير التى طلبتها بدعواها وإن المدعية لم تثبت ما أدعت به وطلبت الحكم مكتفية ومفوضة ومعنى ذلك أنها عاجزة عن اثبات مالم تتمسك به وأنها لا تطلب عليه يمينا

لهـــذا

حكمنا للمدعية وابنتها شهريا بمائتى قرش لنفقتها وكسوتها لهـا مائة وثلاثون وأمرنا بالأداء لها من تاريخ رفع الدعوى ١٧/ ٩ / ١٩٤٢ وللبنت من اليوم وبتهيئة مسكن شرعى ورفضنا صاعدا ذلك من الطلبات وأمرنا بالمصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حضوريا .

المبـادىء

(١) الاستعداد للايداع إقرار بأصل الاستحقاق والقدرة على الدفع والاستعداد للدفع أن لم يثبت دفع البراءة

(٢) السكوت حين يجب الـكلام يعنى جوابا لا يوافق صالح المسئول

(٣) حكمة الايداع فى دفع البراءة ضمـان الايفاء إذا ثبت كذب الدفع

(٤) الاستعداد للدفـع ولو ضمنيا يغنى عن الأمر بالدفع إذا انتهت

خطوات الدعوى إليه

(٥) إذا ثبت أن الدفع بالبراءة احتيال واستمهال بطرق ملتوية كان ذلك دليلا على استيفاء كل إجرآت حكم الحبس ومنها أمر الدفع

الوقائع

من حيث أن المدعى عليه دفع بالبراءة وبمقتضى التعليمات كلف بإيداع المتجمد وتقديم المستندات فاستأجل لذلك

ومن حيث أن الدفع بالبراءة والاستعداد للايداع يتضمن إقرارات مطوية وهى (١) الإقرار بأصل الاستحقاق (٢) القدرة على الدفع (٣) استعداده لدفع المتجمد للمدعية أن لم يثبت الدفع بالبراءة وإن الايداع إنما هو لضمان الايفاء إذا لم يثبت الدفع

ومن حيث أن المدعى عليه سئل فى جلسة ٢٦ / ١١ / ٤٥ / ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٦٤ لماذا لم يودع فلم يجب بشىء وهذا إقرار بأنه لا عذر له وإلا لإبداه لأن السكوت فى موضع الكلام جواب وهذا إن لم يكن إقرارا بأنه لا سبب إلا الاحتيال على التأجيل والامهال فهو قرينة عليه

ومن حيث أنه لا حكمة بتاتا للايداع إلا ضمان الدفع إلى المدعية إذا ثبت كذب الدفع أو الاحتيال فيه

ومن حيث قد ثبت أن الايداع هنا لم يكون تأمينا لصحة الدفع بدليل عدم اثبات الدفع وظهور الاحتيال والكذب فيه والا لقدم مستنداته

ومن حيث أن الإيداع يتضمن ابتناء على ذلك الاستعداد للدفع للمدعية إذا ظهر كذب الدفع أو الاحتيال فيه والا ضاعت حكمة الايداع وضاع غرض المشرع من اشتراطه

ومن حيث أن الاستعداد للدفع خطوة متأخرة عن الأمر بالدفع لأنه مبنى على استعداده للدفع وعدم وجود المانع فالأمر بالدفع هنا مطوى لأن المدعى عليه التزم بنتيجته وهو الدفع وإن لم يلتزم صراحة فقد التزم ضمنا لأنه أودع تأمينا لصحة الدفع أى أن لم يثبت الدفع فالمبلغ المودع ضمان لاداء المتجمد للمدعية تتخذ المحكمة الاجرآت لاذن المدعية بصرفه

ومن حيث قد ظهر أن الدفع إنما هو احتيال على التأجيل وبتعبير آخر استمهال بطريق ملتوية يتضمن إقراراً من المدعى عليه أن الاستحقاق والمصادقة عليه والأمر بالدفع حقائق واقعية لا جدال فيها وإنما لجأ المدعى عليه فقط إلى الدوران فى طلب الامهال

ومن حيث أن طريقة المدعى عليه فى الدفع واجرآت المحكمة معه قبل ذلك تتضمن الوقائع اللازمة للحكم بالحبس وهى المصادقة على الاستحقاق والأمر بالدفع والامهال (وإن لم يكن واجبا)

ومن حيث أن قرار اعتبار الدفع احتيالا واستمهالا مع سبق ثبوت القدرة على الاداء لأنه كلف الايداع وقبل ولم يودع فتوجيه الدفع اقرار بالقدرة على دفع المجتمد اى إيداعه ضمان لصحة الدفع فإن لم يصح الدفع كان على ذمة إدائه للمدعية

ومن حيث أن الأمر بالدفع وقع فعلا ثلاث مرات (١) فى قرار اعتبار الدفع احتيالا واستمهالا (٢) فى استعداد المدعى عليه للايداع ضمانا لصحة الدفع أى على ذمة المدعية أن لم يصح الدفع (٣) فى عدم اعتدائه على رد حين سئل فى محضر ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ لماذا لم يودع فلم يجب بالاعسار ولم يجب بأنه لم يؤمر (٤) فضلا عن الأمر بالدفع فى الحكم كاف وخاصة إذا صدر الأمر بالدفع ضمن الأمر بالايداع

ومن حيث تبين مما ذكر أن الأمر بالايداع أمر بالدفع ضمنا لأن المبلغ المودع أن لم يثبت أنه تأمين لصحة الدفع فهو مدفوع بدون شك على ذمة أدائه للمدعية لأن الدفع بالبراءة اقرار بكل الدعوى وبأنه لا مانع من وجوب أدائه إلا البراءة منه

ومن حيث أنه قد ثبت كل ما ذكر

ومن حيث أن المدعية أصرت على طلب حبسه

ومن حيث أن الأمر بالدفع ثبت توجيهه مرارا وثبتت القدرة

لهـــذا

حكمنا بالحبس ٣٠ يوماً الخ

المبــادىء

التنازل عما لم يستحق وعد بالتبرع

(٢) إذا بطل الاتفاق العرفى لأنه تبرع احتسب ما عجل فى الاتفاق عن مدة تسعة حسبما حكم لا حسبما اتفق مستقبلا

(٣) اصرار المتبرعة عن حق الصغير لا بد فيه من قدرتها

(٤) لا تتقاضى الحاضنة ما تعجلته من نفقة الصغير إلا إذا ثبت فقره وفقرها

(٥) المبالغ التى فى يد الحاضنة للانفاق على الصغير أمانة لا تضمنها إذا ثبت أنها فقدت بدون تقصير منها

(٦) اشتراط عـدم رجوع الأب بشىء من نفقة ابنه المعجلة فى أى حال واستهلال الانفاق بالتزامها بالانفقاق على الصغير دليـل أن القبض صورى

(٧) الحكم بنفقة الصغير من الأمور المستعجلة لا تحتمل الانتظار حتى

يثبت المدعى عليه حقه عند الحاضنة إذا ثبت أن حياة الصغير فى خطر

بشأن نفقة زوجية

الوقائع

طلبت المدعية الحكم لها على المدعى عليه بنفقة لهــا فى المدة من أول مايو سنة ١٩٤٢ لغاية ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ وفرض نفقة اصلاح وكسوة وبدل فرش وغطاء لولدها صالح من اليوم وأمره بالأداء مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه لمــا ذكرته بدعواها والمدعى عليه أجاب عنها بالمصادقة على سبق الزوجية والمعاشرة وانكار ما عدا ذلك ودفعها بأنه قد عجل لها نفقة الولد المذكور وأقبضها عشرة جنيهات نظير ذلك وتعهدت بالاتفاق على الولد وتربيته إلى آخر ما ذكره وأنكر هذا الدفع فقدم المدعى عليه ورقة عرفيه دلت على أنه عجل لها عشرة جنيها فى نظير نفقة الولد المذكور وقالت المدعية أن هذا الاقرار صورى وأنها لم تقبض المبلغ المذكور وأنها كتبت هذا الاقرار مكرهه فكلفت المدعية الاثبات وأحضرت شاهدين سمعت شهادتهما وتحرت المحكمة عن حالتها المــالية فظهر أنها فقيرة لا تملك شيئا

المحكمة

من حيث أن التنازل عما لم يستحق وعد بالتبرع كما هنا بالنسبة لما لم تستحق . من ضرورات الصغير وبالنسبة لما لم تتعجله من مقرراته فى دائرة التقدير العرفى

ومن حيث أن ماجاوز ذلك الحد يعتبر تبرعا منه أى يجب أن ينظر إلى العشرة جنيهات التى تعجلتها كم من الشهور تكفى الصغير بالنسبة لضرورات

المعيشة ويكون ترك ما زاد على ذلك تبرعا لا بد فيه من استمرار اصرارها على التبرع الذى يعتمد أولا قدرتها فإذا قطعت التبرع لانقطاع قدرتها فلا حق لها أن تتقاضى ما تبرعت به

ومن حيث أن ضرورات الصغير مما طلبت الحكم به لا تتعدى شهريا تسعين قرشا

ومن حيث أنه لا يدخل فى التبرع ما كان فى نظير الطلاق من نفقتها وأجر مضانتها الصغيرة وأن مايناسب الحكم به للصغير شهريا من مقرراته هو تسعون قرشا صاغا شهريا لنفقته و كسوته ومسكنه وبدل فرشه وغطائه

ومن حيث أن العشرة جنيهات حينئذ تستنفد فى حوالى عشرة أشهر وأنه لم يمض على الانفاق والقبض إلا حوالى خمسة أشهر فإن المدعية لاتستحق الحكم على المدعى عليه بماطلبت إلا إذا أثبتت أن ما تعجلته من مقررات الصغير قد فقد منها وأنها فقيرة معسرة كما أدعت بدعواها لا تقدر على تعويض الصغير من مالها

لهــــذا

كلفنا المدعية اثبات اعسارها عن الاتفاق على الصغير

ومن حيث أن الشهود شهدو بفقر المدعية وتعيشها من المسألة والصدقات وأنها إذا التزمت بنفقة الصغير لا تلزم بذلك إلا إذا كانت قادرة وأنه يجب على والد الصغير أو من يقوم مقامه الاتفاق عليه ليرجع عليها بما سبق أن استوفته إذا كان له حق فضلا عن أن المبلغ المودع للاتفاق فى على الصغير أمانة فى يدها لم يثبت أنهــا فقدته بتقصير منها على أن القرائن تدل على أن القبض صورى بدليل أنها اشترطت عليه ورضى بهــذا الشرط وهو أنه إذا انتهت مدة اتفاقها على الولد قبل المدة المقررة فلا حق له فى الرجوع عليها

بشىء وقولهما فى الاتفاق الذى وقعا عليـه معا (قد التزمت بأن تنفق عليه من طرفها) ولو كان هناك مبلغ مودع عندها على ذمة نفقة الصغير لـكان أول ما تقر به استلام المبلغ ثم بيان مصرفه ولزوم رد باقيه إذا انتهت مدة الاتفاق على الصغير قبل نهاية مدة الحضانة

ومن حيث أنه لايجوز تضييع الصغير حتى يثبت حقه على المدعية وضامنها وإننا بإزاء حياة الصغير أو موته

ومن حيث أن ماتم لا يثبت كل الدعوى

ومن حيث أن الزوجية ثابتة بمختلف أنواع الحجج فى هـذه القضية والزوجية تستتبع حق النفقة حتى يثبت أن هناك مسقطا من أداء أو غيره

ومن حيث أن استحقاق الصغير لـكل المفررات المطلوبة بالدعوى ثابت بالاقرارات الـكتابة . عرفية ورسمية

وأن المحـكمة قدرت للصغيرين ما يناسب فى تمهيدها لبعض القرارات وأنه لا مانع من الحـكم بما ثبت حتى تقدم ما يثبت الأكثر مناسبة وأنها لم تصر على التقديرات المبينة بورقة الدعوى .

لهـــذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه (١) بنفقة شهرية مائة وخمسة وسبعين قرشاً ومثلها بدل كسوة كل ستة أشهر فى المدة من أول مايو سنة ١٩٤٢ لغاية ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ (٢) بمائة وستين قرشاً للصغير شهرياً للنفقة والمسكن وبدل الفرش والغطاء وأمرناه بالأداء بالنسبة إلى (١) إطلاقاً وبالنسبة إلى (٢) إلى أن تيسر المدعية ويمكنها إدرار النفقة على الصغيرين مما تعجلته وأمرنا بأداء المصاريف الرسمية ومائة قرش أجر محام حضورياً .